

الفصل السادس

التحفظات على المعاهدات

ودعت اللجنة إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها كما دعت الدول إلى الرد على الاستبيان^(٢٠٣).

٦٩- وعرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (١٩٩٦) والتاسعة والأربعين (١٩٩٧)، التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص^(٢٠٤)، وكان مرفقاً به مشروع قرار عن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، للعرض على الجمعية العامة من أجل توجيه النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب^(٢٠٥). وفي الدورة الأخيرة منهما (١٩٩٧)، اعتمدت اللجنة استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(٢٠٦). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وبال دعوة التي وجهتها إلى جميع هيئات المعاهدات المنشأة بموجب معاهدات شارعة متعددة الأطراف التي قد ترغب في أن تقدم، بصورة خطية، تعليقاتها وملاحظاتها على الاستنتاجات إلى القيام بذلك، ووجهت في الوقت نفسه نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإدلاء بأرائها بشأن الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة.

٧٠- ونظرت اللجنة، من دورتها الخمسين (١٩٩٨) إلى دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) في ١٠ تقارير أخرى^(٢٠٧) مقدمة من

(٢٠٣) حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كانت ٣٣ دولة و٢٦ منظمة دولية قد ردت على الاستبيان.

(٢٠٤) حولىة ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/477 و Add.1 و A/CN.4/478.

(٢٠٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٣٦ والحاشية ٢٣٨.

(٢٠٦) حولىة ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٧.

(٢٠٧) التقرير الثالث: حولىة ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/491 و Add.1-6؛ والتقرير الرابع: حولىة ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/499 و A/CN.4/478/Rev.1؛ والتقرير الخامس: حولىة ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/508 و Add.1-4؛ والتقرير السادس: حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/518 و Add.1-3؛ والتقرير السابع: حولىة ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/526 و Add.1-3؛ والتقرير الثامن: حولىة ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535 و Add.1؛ والتقرير التاسع: حولىة ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/544؛ والتقرير العاشر: حولىة ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 و Add.1-2؛ والتقرير الحادي عشر: حولىة ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574؛ والتقرير الثاني عشر: حولىة ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/584. وللإطلاع على عرض تاريخي مفصّل للتقارير من الثالث إلى التاسع، انظر حولىة ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٥٧-٢٦٩.

ألف - مقدمة

٦٧- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٣)، إدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات"^(١٩٧) في برنامج عملها وقامت، في دورتها السادسة والأربعين (١٩٩٤)، بتعيين السيد آلان بيليه مقررًا خاصاً لهذا الموضوع^(١٩٨).

٦٨- وفي أعقاب نظر اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٥)، في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص^(١٩٩)، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، بما في ذلك تغيير عنوان الموضوع ليكون "التحفظات على المعاهدات"؛ والشكل الذي ستتحده نتائج الدراسة التي سيتم الاضطلاع بها وهو دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات؛ والمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وتوافق الآراء في اللجنة بشأن عدم تغيير الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦")^(٢٠٠). وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما دليل الممارسة فسيتم أخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوبة بتعليقات، وستساعد هذه المبادئ التوجيهية الدول والمنظمات الدولية في الممارسة وستترقى بها، عند الضرورة، أحكام نموذجية. وفي نفس الدورة، أذنت اللجنة للمقرر الخاص، وفقاً لممارستها السابقة^(٢٠١)، بأن يعد استبياناً مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي تعمل ودعوة لاتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى ما تواجهه من مشاكل^(٢٠٢). وأرسلت الأمانة العامة الاستبيان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة

(١٩٧) أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار اللجنة.

(١٩٨) حولىة ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٨١.

(١٩٩) حولىة ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470.

(٢٠٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٨٧.

(٢٠١) انظر حولىة ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨٦.

(٢٠٢) انظر حولىة ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٨٩. ويرد الاستبيانان الموجهان إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات الدولية في حولىة ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 و Add.1، المرفقان الثاني والثالث.

سحب الاعتراضات على التحفظات)، و٢-٧-٤ (أثر سحب الاعتراض على التحفظ)، و٢-٧-٥ (تاريخ نفاذ سحب الاعتراض)، و٢-٧-٦ (الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعارضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ)، و٢-٧-٧ (السحب الجزئي للاعتراض)، و٢-٧-٨ (أثر السحب الجزئي للاعتراض)، و٢-٧-٩ (توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ)، واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع المبادئ التوجيهية هذه.

٧٦- وفي الجلسة ٢٩٧٤ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٥ (صاحب الاعتراض)، و٢-٦-١١ (عدم لزوم تأكيد الاعتراض الصادر قبل تأكيد التحفظ رسمياً)، و٢-٦-١٢ (لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة)، و٢-٨ (أشكال قبول التحفظات)، واعتمدت اللجنة مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بصفة مؤقتة.

٧٧- وفي الجلسة ٢٩٨٨ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أحاطت اللجنة علماً بمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨-١ إلى ٢-٨-١٢ بصيغتها التي اعتمدت بصفة مؤقتة من قبل لجنة الصياغة.

٧٨- وفي الجلسات ٢٩٩١ إلى ٢٩٩٣ المعقودة في ٥ و ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية السالفة الذكر.

٧٩- ويرد نص مشاريع المبادئ التوجيهية هذه والتعليقات عليها في الفرع جيم-٢ أدناه.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث عشر

٨٠- أوضح المقرر الخاص، في معرض تقديمه لتقريره الثالث عشر، الذي يتناول ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية والإعلانات التفسيرية المشروطة، مدى التقدم الذي أحرز بشأن المشروع المتعلق بالتحفظات على المعاهدات. فالبطء الذي يؤخذ عليه المقرر الخاص أحياناً في هذا الصدد إنما يعزى في الواقع إلى طبيعة الصك الذي تصوغه اللجنة (وهو دليل ممارسة وليس مشروع اتفاقية)، كما يعزى إلى اختيار مقصود يتوخى تغليب التفكير المتعمق وتوسيع النقاش بشأن الموضوع. ولئن كان لم يزل أمام اللجنة نفسها عدد كبير من المبادئ التوجيهية التي يتعين النظر فيها واعتمادها، فإنه من المعقول توخي إنجاز الجزء الثاني من دليل الممارسة خلال الدورة الحادية والستين للجنة.

٨١- ويتوخى التقرير الثالث عشر، الذي يشكل في الواقع تنمة للتقرير الثاني عشر^(٢١٠)، إتمام دراسة مسائل الصياغة

المقرر الخاص، واعتمدت مؤقتاً ٨٥ مشروعاً مبدأً توجيهي والتعليقات عليها.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٧١- عُرض على اللجنة في هذه الدورة التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/600) المخصص لردود الفعل على الإعلانات التفسيرية. كما عُرضت على اللجنة مذكرة من المقرر الخاص عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ المتعلق بتعليل التحفظات^(٢٠٨)، وهي مذكرة كانت قد قُدمت في نهاية الدورة التاسعة والخمسين.

٧٢- ونظرت اللجنة أولاً في مذكرة المقرر الخاص في جلستها ٢٩٦٧ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨. وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أن تحيل مشروع المبدأ التوجيهي الجديد ٢-١-٩ إلى لجنة الصياغة.

٧٣- ونظرت اللجنة في التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص في جلساتها ٢٩٧٤ إلى ٢٩٧٨ المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٧٤- وفي الجلسة ٢٩٧٨ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قررت اللجنة إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٩-١ إلى ٢-٩-١٠ (بما فيها الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣) إلى لجنة الصياغة، مؤكدة في الوقت ذاته على أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ لا يخل بإمكانية الإبقاء أو عدم الإبقاء على مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن أملها في أن يعد المقرر الخاص مشاريع مبادئ توجيهية بشأن شكل الإعلانات التفسيرية وتعليلها والإبلاغ بها.

٧٥- وفي الجلسة ٢٩٧٠ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات) (بصيغته المنقحة^(٢٠٩))، و٢-١-٩ (التعليل [تعليل التحفظات]) و٢-٦-٦ (صوغ الاعتراضات [على التحفظات] بصورة مشتركة)، و٢-٦-٧ (الشكل الكتابي)، و٢-٦-٨ (الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ)، و٢-٦-٩ (إجراءات صوغ الاعتراضات)، و٢-٦-١٠ (التعليل)، و٢-٦-١٣ (مهلة صوغ الاعتراض)، و٢-٦-١٤ (الاعتراضات المشروطة)، و٢-٦-١٥ (الاعتراضات المتأخرة)، و٢-٧-١ (سحب الاعتراضات على التحفظات)، و٢-٧-٢ (شكل سحب الاعتراضات على التحفظات)، و٢-٧-٣ (صوغ وإبلاغ

(٢٠٨) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/586

(٢٠٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٥.

(٢١٠) انظر الحاشية ٢٠٧ أعلاه.

٨٥- وعلى أية حال، تكون لردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية آثار مختلفة عن تلك التي تنتجها ردود الأفعال على التحفظات، ولو من حيث إن الأولى ليست لها آثار على نفاذ المعاهدة أو على إنشاء العلاقات التعاقدية. ولهذا يفضل المقرر الخاص استخدام عبارتي "الموافقة" و"المعارضة" لنعت ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية، تمييزاً لها عن "القبول" و"الاعتراض" المستخدمة لوصف ردود الفعل على التحفظات. وسيتم تناول مسألة آثار الإعلانات التفسيرية وردود الفعل التي تستتبعها في الجزء الثالث من دليل الممارسة.

٨٦- وينبغي أن تضاف إلى ردود الفعل المختلفة هذه فرضية "إعادة التكييف" التي ورد تعريفها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣^(٢١٣)، والتي بمقتضاها تشير الدولة أو المنظمة الدولية إلى أن الإعلان الذي يقدمه صاحبه على أنه إعلان تفسيري ليس في الواقع سوى تحفظ. وتستند هذه الممارسة المتواترة نسبياً إلى معايير التمييز الاعتيادية بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. ولذلك، فإن المقرر الخاص يرى أن ثمة فائدة في أن يحيل مشروع المبدأ التوجيهي إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ إلى ٣-٣-١، على أن تُترك لأعضاء اللجنة مهمة تقييم درجة التشديد الذي يتعين إضافؤه على هذه الإحالة.

٨٧- ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤^(٢١٤) في آن واحد الأجل الذي يمكن خلاله الرد على إعلان تفسيري كما يتناول صاحب الرد. وفيما يتعلق بمسألة الأجل، برر المقرر الخاص مقترح إمكانية ورود رد الفعل في أي وقت لا بالحرص على التماثل

والإجراءات. وأكد المقرر الخاص أن تحليل ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية يتعين أن ينطلق من ملاحظتين. تتعلق أولاهما بالسكوت المطلق لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ على الإعلانات التفسيرية، التي لم يتم تناولها إلا ملاماً في الأعمال التحضيرية. وتتعلق الملاحظة الثانية بالوظائف المستقلة التي تتوخاها التحفظات، من جهة، والإعلانات التفسيرية والإعلانات التفسيرية المشروطة حسبما جرى تعريفها في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١ و١-٢-١، من جهة أخرى. ولذلك، فإنه ليس بالإمكان في حالة هذه الإعلانات أن يُكتفى باقتباس القواعد التي تسري على التحفظات، وإن كان من الممكن أن يُنظر إلى تلك القواعد للاستلزام منها في ظل سكوت النصوص القانونية وندرة الممارسة المتعلقة بالإعلانات التفسيرية.

٨٢- وميز المقرر الخاص بين أربعة أنواع من ردود الفعل الممكنة على صوغ إعلان تفسيري، وهي: الموافقة، وعدم الموافقة، والسكوت، وإعادة التكييف، ويقصد بالنوع الأخير أن تشير الدولة المعنية إلى أن الإعلان التفسيري، في نظرها، يشكل في الواقع تحفظاً.

٨٣- ولا تثير الموافقة الصريحة على إعلان تفسيري أي صعوبة تذكر، حيث يمكن هنا القياس على "[ال]اتفاق [ال]لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها" الذي تحت على مراعاته الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. غير أنه لا يمكن المماثلة بين الموافقة على إعلان تفسيري وقبول تحفظ، ما دام هذا الأخير يمكن أن يقيم علاقة تعاقدية أو يعدل أثر المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب القبول. ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١^(٢١١) يتوخى من خلال العبارات التي يستخدمها الحفاظ على هذا التمييز.

٨٤- ولاحظ المقرر الخاص كذلك أنه على غرار الاعتراضات على التحفظات، وهي أكثر انتشاراً من القبول الصريح لها، تعد ردود الفعل السلبية على الإعلانات التفسيرية أكثر تواتراً من حالات الموافقة عليها. وينبغي أن تضاف إلى ردود الفعل الرامية إلى الإشعار برفض التفسير المقدم للحالات التي تسجل فيها الدولة أو المنظمة المعنية رفضها بطرح تفسير بديل. ويعكس مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢^(٢١٢) هذين الاحتمالين.

"٢-٩-٣ معارضة الإعلان التفسيري

"يقصد بـ 'معارضة' الإعلان التفسيري بياناً انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان تفسيري لمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، ترفض به الدولة أو المنظمة الدولية مصدره البيان التفسيري المقترح في الإعلان التفسيري أو تقترح تفسيراً آخر غير التفسير الوارد فيه، من أجل استبعاد آثار ذلك الإعلان التفسيري أو الحد منها".

(٢١٣) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣:

"٣-٩-٢ إعادة تكييف إعلان تفسيري

"يقصد بـ 'إعادة التكييف' بيان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى بصفتها إعلاناً تفسيرياً، وترمي الدولة أو المنظمة الدولية مصدره البيان من خلاله إلى اعتبار هذا الإعلان التفسيري تحفظاً ومعاملته على هذا الأساس.

[عندما تقوم الدول والمنظمات الدولية بإعادة التكييف،] تضع في الاعتبار [تطبق] مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ إلى ٣-٣-١]."

(٢١٤) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤:

"٤-٩-٢ إمكانية صوغ موافقة أو احتجاج أو إعادة تكييف

"يجوز لكل دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة ولكل دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تقبل إعلاناً تفسيرياً أو تعارضه أو تعيد تكييفه في أي وقت".

(٢١١) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١:

"١-٩-٢ الموافقة على إعلان تفسيري

"يقصد بـ 'الموافقة' على إعلان تفسيري بياناً انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان تفسيري لمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، تعرب من خلاله الدولة أو المنظمة الدولية مصدره البيان عن اتفاقها مع التفسير المقترح في هذا الإعلان".

(٢١٢) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢:

و ٢-٩-٧^(٢١٨). ويرى المقرر الخاص أن صوغ مشاريع المبادئ التوجيهية هذه من شأنه أن يدفع اللجنة إلى التساؤل عما إذا كانت ثمة حاجة إلى سد ثغرة غياب أحكام مماثلة فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية نفسها. وبخصوص الحلول المتوخاة في هذا الصدد، يقترح المقرر الخاص أن يتم تناول المسألة في التعليق، أو أن يتم الاحتفاظ بها للقراءة الثانية، أو أن يقوم المقرر الخاص بتقديم مشاريع مبادئ توجيهية بشأنها.

٩٠- ويرى المقرر الخاص أن ثمة تمييزاً مهماً ينبغي إقامته بين ردود الفعل على التحفظات وردود الفعل التي تستتبعها الإعلانات التفسيرية. ففي حالة التحفظات، ينص نظام فيينا على أن قرينة القبول تنشأ عن سكوت الدول المعنية. ولا يمكن استنتاج أي شيء من هذا القبيل من السكوت على إعلان تفسيري، اللهم إلا إذا أقر بوجود التزام، غير معروف في الممارسة، يستوجب على الدولة أن ترد على صوغ إعلان من هذا القبيل. فانعدام هذه القرينة هو ما يعكسه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨^(٢١٩).

٩١- غير أنه يمكن أن تنشأ الموافقة على إعلان تفسيري عن سكوت الدول أو المنظمات الدولية، في الحالة التي يكون فيها من المشروع توقع إبداء هذه الدول أو المنظمات الدولية صراحة لمعارضتها المحتملة للتفسير المقدم. وترمي العبارات العامة المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩^(٢٢٠) إلى التنبيه إلى هذه الفرضية، دون تجشم عناء تكليف غير معقول يتمثل في تضمين دليل الممارسة تفاصيل مجموعة الأحكام المتعلقة بالإقرار في القانون الدولي.

مع ما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ بشأن الإعلانات التفسيرية نفسها فحسب، بل أيضاً بغياب كل شكلائية تحكم هذه الإعلانات، التي تبلغ أحياناً إلى علم الدول والمنظمات المعنية بعد إصدارها بفترة. وفيما يتعلق بصاحب الرد، ينبغي أن تكون هذه الإمكانية متاحة لكافة الدول والمنظمات المتعاقدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً. ويرى المقرر الخاص في الواقع أنه ليس من الضروري أن يسري على ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية القيد الذي يفرضه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ بشأن صاحب الاعتراض على تحفظ. فبخلاف للاعتراض الذي ينتج آثاره في العلاقة التعاقدية، فإن رد الفعل الذي يستتبعه إعلان تفسيري ليست له إلا قيمة إرشادية؛ وبالتالي فإنه ليس ثمة ما يبرر عدم أخذ رد الفعل هذا بعين الاعتبار إلا عندما يصبح صاحبه طرفاً في المعاهدة.

٨٨- وفي معرض التذكير بالعبارات التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن المركز الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية^(٢١٥)، أكد المقرر الخاص أن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية ترمي إلى إحداث آثار قانونية. وبالتالي، فإنه من المهم أن تكون معللة وأن تصاغ كتابة، حتى تطلع عليها الدول والمنظمات الدولية الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي لها صفة تؤهلها لأن تصبح أطرافاً فيها. غير أن الأمر هنا لا يتعلق بالالتزام قانوني؛ فجعله كذلك سيكون مما يصعب تبريره، حيث من شأنه أن يفرض على إخضاع ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية لشروط شكلية وإجرائية أشد صرامة من تلك التي تخضع لها الإعلانات التفسيرية نفسها.

٨٩- ومشاريع المبادئ التوجيهية التي ستقرر اللجنة تخصيصها لشكل وإجراءات ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية ينبغي أن تحرر في شكل توصيات، وهذا ما يسمح به صوغ دليل الممارسة فعلاً. ومن هذا المنظور قُدمت، في التقرير الثالث عشر، مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٩-٥^(٢١٦)، و ٢-٩-٦^(٢١٧)

(٢١٥) "إذا لم يكن التفسير الذي تعطيه الأطراف نفسها للصكوك القانونية قاطعاً في تحديد مدلولها، فإنه يحظى مع ذلك بقوة إثباتية كبيرة عندما يتضمن إقرار أحد الأطراف بما عليه من التزامات بموجب صك" *International Status of South-West Africa, Advisory Opinion of 11 July* (1950, I.C.J. Reports 1950, p. 128, at pp. 135-136).

(٢١٦) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥:

"٢-٩-٥-٥ الشكل الكتابي للموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

"ينبغي صوغ الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه كتابة".

(٢١٧) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦:

"٢-٩-٦-٦ تحليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

"ينبغي تحليل الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه، قدر الإمكان".

(٢١٨) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٧:

"٢-٩-٧ صوغ وإبلاغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف

"ينبغي صوغ وإبلاغ الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه وفقاً لمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٩-٣ و ٢-٩-٤ و ٢-٩-٥ و ٢-٩-٦ و ٢-٩-٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال".

(٢١٩) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨:

"٢-٩-٨ انعدام قرينة الموافقة أو المعارضة

"لا تُفترض الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته".

(٢٢٠) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩:

"٢-٩-٩-٩ السكوت إزاء إعلان تفسيري

"لا تنشأ الموافقة على إعلان تفسيري عن مجرد التزام دولة أو منظمة دولية السكوت إزاء إعلان تفسيري بشأن معاهدة صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى.

"وفي بعض الظروف الخاصة، يمكن مع ذلك اعتبار الدولة أو المنظمة الدولية قد أقرت الإعلان التفسيري بحكم سكوتها أو تصرفها، حسب مقتضى الحال".

الموافقة. كما أعرب عن الرغبة في إدراج إشارة إلى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

٩٦- وأيد عدة أعضاء مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢، وإن أعرب عن شكوك بشأن الإشارة الأخيرة إلى "آثار" التفسير المنازع فيه، والتي تخفف من وقع التمييز بين معارضة إعلان تفسيري والاعتراض على تحفظ. واستناداً إلى بعض الأعضاء، فإنه عوض أن يبين مشروع المبدأ التوجيهي الشكل الذي يكون عليه الإفصاح عن أسباب المعارضة، كان من المتعين ترك ذلك للدولة أو المنظمة المعنية. ووفقاً لرأي آخر، ينبغي أن يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ أيضاً الحالات التي تعتبر فيها الأطراف الأخرى أن الإعلان التفسيري يحدث التزامات إضافية أو يوسع نطاق الالتزامات القائمة، مما يجعل تلك الأطراف غير مستعدة لقبوله.

٩٧- أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣، فلاحظ عدة أعضاء واقعية وخصوصية ظاهرة إعادة تكييف الإعلان التفسيري، ولا سيما في إطار المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. فرغم أن إعادة التكييف كثيراً ما تقتزن، في الممارسة، باعتراف، فإنه ينبغي تخصيص قواعد إجرائية محددة لإعادة التكييف. كما أشير إلى ضرورة تفادي إعطاء انطباع يفيد بأنه يعود للدولة غير صاحبة الإعلان أمر تحديد طبيعة هذا الإعلان. فمن المؤكد أن الدولة التي تلجأ إلى إعادة التكييف لا بد وأن تطبق على الإعلان المعاد تكييفه نظام التحفظات، غير أن هذا التفسير الانفرادي لا يمكن ترجيحه على موقف الدولة صاحبة الإعلان. كما أشير إلى أن الممارسين والودعاء يحتاجون إلى توجيهات بشأن شكل ردود الفعل على ما يمكن تسميته بـ "التحفظات المقنعة" وأجالتها وآثارها القانونية.

٩٨- ووفقاً لرأي آخر، فإن إعادة التكييف شكل خاص من المعارضة ويتعين ألا يدرج في فئة محددة ما دامت آثاره لا تختلف عن آثار الأنواع الأخرى من أشكال المعارضة؛ ويكفي أن تدرج حالة إعادة التكييف في إطار مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢.

٩٩- وأعرب عن الرغبة في استبقاء الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣، كما أعرب عدة أعضاء أيضاً عن تفضيلهم استخدام فعل "تطبق" بدل "تضع في الاعتبار". غير أن رأياً آخر ذهب إلى القول إن هذه الفقرة زائدة، وإذا استبقيت فإنه يلزم أن تُستخدم عبارة "تضع في الاعتبار".

١٠٠- وارتأى عدة أعضاء أن ثمة أسباباً وجيهة لتضمين مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ إمكانية رد الفعل من جانب الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصحح أطرافاً في المعاهدة، بما أن الإعلانات المعنية ليس لها أثر على نفاذ المعاهدة.

١٠١- وأعرب عن رأي مفاده أن مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٩-٥ و ٢-٩-٦ و ٢-٩-٧ غير ضرورية. واستناداً إلى رأي

٩٢- وأخيراً، يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ (٢٢١) بردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة. فهذه الإعلانات، وإن كان غرضها تفسير المعاهدة، فإنها تتوخى إحداث آثار على العلاقات التعاقدية. وبالتالي، فإن ردود الفعل التي تستتبعها الإعلانات التفسيرية المشروطة تدرج في نطاق قبول التحفظ أو الاعتراض المبدى عليه أكثر مما تدرج في نطاق ردود الفعل التي تستتبعها الإعلانات التفسيرية البسيطة. ولهذا السبب يحيل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ إلى الفروع ٢-٦ و ٢-٧ و ٢-٨ من دليل الممارسة، دون نعت ردود الفعل قيد النظر. وذكر المقرر الخاص بأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا قد قدم بصفة احتياطية، على غرار المبادئ التوجيهية المخصصة للإعلانات التفسيرية المشروطة، والتي ستبت فيها اللجنة بعد أن تتحقق من أن أثرها يمكن أن يكون مماثلاً لأثر التحفظات.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

٩٣- أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للنظر في الإعلانات التفسيرية وردود الفعل التي تستتبعها، لأسباب منها أنه يتعذر القيام بنقل بسيط لقواعد النظام الساري على التحفظات، على نحو ما سبق للجنة أن اتفقت عليه عند اعتمادها لمشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١ و ١-٢-١. وعلاوة على ذلك، فإن للإعلانات التفسيرية أهمية بالغة في الممارسة، لا سيما في حالة المعاهدات التي تحظر التحفظات. واستناداً إلى رأي آخر، فإنه إذا كانت الملاحظات والاقتراحات الواردة في التقرير الثالث عشر مقنعة، إجمالاً، فإن ضرورة تناول مسألة ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية في دليل الممارسة المخصص للتحفظات ليست مؤكدة في حد ذاتها.

٩٤- وأقر عدة أعضاء تمييز ردود الفعل الممكنة على الإعلانات التفسيرية إلى عدة فئات كما أقرها المصطلحات المستخدمة للتمييز بينها وبين ردود الفعل على التحفظات. ووفقاً لأحد الآراء، فإن الأمثلة الواردة في التقرير الثالث عشر تدل مع ذلك على أنه لا يسهل دائماً فهم الإعلانات التفسيرية أو إدراجها في فئة معينة من الفئات.

(ب) تعليقات محددة بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية

٩٥- أيد عدة أعضاء مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١ واختيار مصطلح "الموافقة". غير أنه أعرب عن الأسف لعدم توضيح أثر

(٢٢١) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠:

"٢-٩-١٠ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة

"تسري المبادئ التوجيهية ٢-٦ إلى ٢-٨، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ردود فعل الدول والمنظمات الدولية على الإعلانات التفسيرية المشروطة".

١٠٧- وأخيراً، اقترح صياغة الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ في شكل بند "عدم إخلال". فهذا الحل من شأنه أن يسمح بذكر النتائج الممكنة للسكوت باعتباره عنصراً في الإقرار، دون الإفراط في التأكيد على الإقرار.

١٠٨- وأعرب عن تأييد التمييز الذي أقامه المقرر الخاص بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات التفسيرية البسيطة. غير أن عدة أعضاء أعربوا عن الشك في أهمية فئة الإعلانات التفسيرية المشروطة التي ترمي إلى تعديل الأثر القانوني للأحكام التعاهدية والتي يجب بالتالي إخضاعها لأحكام التحفظات. ويذهب هذا الرأي إلى أن هناك فئتين فعلاً هما فئة الإعلانات التفسيرية وفئة التحفظات، حيث تمثل الإعلانات التفسيرية المشروطة شكلاً خاصاً للأخيرة. كما أشير إلى أن تصنيف فعل ما إنما يتحدد بآثاره القانونية لا بتسميته. وأشير في هذا الصدد إلى أنه ينبغي أيضاً اعتبار الإعلانات التفسيرية المشروطة الرامية إلى توسيع نطاق تطبيق المعاهدة تحفظات يتعين قبولها لكي تحدث آثارها.

١٠٩- وبالنسبة لأعضاء آخرين، فإنه ليس من الحيلة في هذه المرحلة قياس نظام الإعلانات التفسيرية المشروطة على النظام الذي يسري على التحفظات؛ فإذا كانت هذه الأخيرة ترمي إلى تعديل الآثار القانونية للمعاهدة، فإن الأولى تخضع للمشاركة في المعاهدة لتفسير معين. وأياً كان الأمر، فإنه ربما تبت اللجنة في مدى ملاءمة تناول حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة تحديداً، تكون الحيلة الاصطلاحية التي التزمها المقرر الخاص في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ محل ترحيب.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١١٠- لاحظ المقرر الخاص أن تقريره لم يلق معارضة تذكر. فمعظم التعليقات تنصب على الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩. غير أنه يود أن يرد بادئ ذي بدء على الملاحظات التي أبدت بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠. فهو لا يزال يعتقد أن الإعلانات التي تم تعريفها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ والرامية إلى فرض تفسير محدد للمعاهدة ليست تحفظات، إذ لا تتوخى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة. وذكّر بأنه في عام ٢٠٠١، قررت اللجنة عدم تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ المتعلق بتعريف الإعلانات التفسيرية المشروطة التي تشكل فئة "هجين" تشبه في آن واحد التحفظات والإعلانات التفسيرية. ثم تبين للجنة وللمقرر الخاص فيما بعد أن نظام الإعلانات التفسيرية المشروطة يشبه كثيراً نظام التحفظات، إن لم يكن مطابقاً له. غير أن اللجنة لم تكن مستعدة آنذاك لإعادة النظر في قرارها لعام ٢٠٠١ وحذف المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة والاستعاضة عنها بمبدأ توجيهي وحيد يدرجها في زمرة التحفظات. وكان من السابق لأوانه أن يصدر عن اللجنة قول فصل قاطع يفيد بتطابق النظامين تطابقاً تاماً؛ وفي الوقت

آخر، فإن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه تأتي بتوضيحات مفيدة، بصرف النظر عن بعض التفاصيل التحريرية. وأعرب عدة أعضاء عن رغبتهم في أن يتم إعداد أحكام مماثلة بشأن الإعلانات التفسيرية نفسها. وأشير إلى أنه ينبغي حذف الإشارة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٧ إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦، حيث إنها تتعلق بأجل زمني لا ينطبق على الإعلانات التفسيرية.

١٠٢- وأيد عدة أعضاء انعدام القرينة الذي يتناوله مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨. واستناداً إلى رأي آخر، فإن مشروع المبدأ التوجيهي هذا غير ضروري، ما دام لا يضيف شيئاً لأحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩.

١٠٣- وأثار مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ نقاشاً واسعاً. فبعض الأعضاء ارتأوا أن من المهم الإشارة إلى أن السكوت، في حالة الإعلانات التفسيرية، لا يفيد الرضا ما دام الرد الصريح على هذا الإعلان غير واجب. كما لوحظ أن مفهوم الإقرار وثيق الصلة بقانون المعاهدات، حتى وإن تعذر القيام مسبقاً بتحديد الظروف التي يشكل فيها "المسلك" المذكور في المادة ٤٥ من اتفاقيتي فيينا قبولاً. واستناداً إلى عدة أعضاء، يقترح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ حلاً دقيقاً ويتعين استبقاؤه، حيث إنه يقدم إرشادات مفيدة بشأن طريقة تفسير السكوت.

١٠٤- وبالنسبة لأعضاء آخرين، يتعين حذف مشروع المبدأ التوجيهي هذا، بما أنه مشروع عام للغاية ويتناقض فيما يبدو مع انعدام قرينة الموافقة أو المعارضة المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨ الذي يمكن أن يتضمن نصه والتعليق عليه الإيضاحات اللازمة. وعلى الأقل، إذا تعين الاحتفاظ بالفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩، فإنه ينبغي ذكر بعض الظروف المعينة التي تجيز اعتبار الدولة أو المنظمة الدولية في حكم من أقر الإعلان التفسيري.

١٠٥- وبالنسبة لبعض الأعضاء، ما لم ترد إشارة بشأن "الظروف الخاصة" التي يعتبر فيها سكوت الدولة إقراراً، قد يكون ثمة تناقض بين فقرتي المشروع. وفي هذا الصدد، ينبغي توضيح العلاقة بين السكوت والتصرف. وقد كان المقرر الخاص محقاً عندما أشار إلى الدور الذي يمكن أن يكون للسكوت في تحديد وجود تصرف إقرار، في حين أن السكوت لوحده لا يمكن أن يشكل إقراراً. ويتوقف الإقرار خاصة على التوقعات المشروعة للدول والمنظمات المعنية والسياق الذي يندرج فيه السكوت.

١٠٦- واستناداً إلى رأي آخر، ينبغي أن يوضح مشروع المبدأ التوجيهي أن الرضا لا يمكن استنتاجه من تصرف الدولة المعنية إلا إذا لم يصدر عنها أي رد في الوقت الذي كانت فيه على علم تام بآثار الإعلان التفسيري، ولا سيما في الحالات التي تخلو من أي شك في معنى الإعلان التفسيري.

١١٩- وأعرب عن اعتقاده بأن مشروع المبدأين التوجيهيين ١١١-٢-٩-٨ و ١٠-٩-٢-٩ ضروريان. فالأول يرسى المبدأ القاضي بأن قبول إعلان تفسيري لا يُفترض، خلافاً لما يسري على التحفظات، في حين أن الثاني يقيد ذلك المبدأ إذ ينص على أن السكوت في حد ذاته لا يدل بالضرورة على الإقرار. فالسكوت، في بعض الظروف، يمكن اعتباره إقراراً. وبالتالي، فإن المبدأ ليس جامداً ويحتمل استثناءات.

١٢٠- وأغلب الانتقادات الموجهة للفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ١١١-٢-٩-٩ تعيب عليها أنها لا تحدد "الظروف الخاصة" المذكورة فيها. غير أنه من الصعب أن يكون مشروع المبدأ التوجيهي أكثر إفصاحاً دون أن يدرج نصاً مطولاً عن الإقرار. وفي هذا الصدد، وجه الانتباه إلى دراسة أعدتها الأمانة العامة بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٦^(٢٢٢).

١٢١- وذكر أنه يمكن السعي إلى تعريف "الظروف الخاصة" لكن لا يمكن عرض كل نظرية الإقرار في مشروع مبدأ توجيهي بشأن التحفظات. غير أنه أعرب عن استعداده لإثراء التعليق بضرب أمثلة ملموسة، وإن لم يكن متفائلاً بشأن إمكانية العثور على أمثلة حقيقية. وإن لم يجد فإنه سيلجأ إلى سوق أمثلة افتراضية. وارتأى مع ذلك أن الاجتهاد القضائي الدولي يورد عدة حالات حدث فيها تفسير أو تعديل للمعاهدة عن طريق إقرار ناتج عن السكوت (لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية^(٢٢٣))، وقضية معبد برياه فيهيبار في محكمة العدل الدولية^(٢٢٤)، وقرار التحكيم في قضية طابا^(٢٢٥)، وقرار التحكيم في قضية لا بروتاني (la Bretagne)^(٢٢٦).

١٢٢- وبناءً عليه، فإنه يوافق على الفكرة القائلة بأن السكوت عنصر ضمن عناصر أخرى في التصرف الذي يشكل أساساً للرضا. ويمكن أن تحوّر الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ١١١-٢-٩-٩ في لجنة الصياغة لتعكس هذه الفكرة بأمانة. ولعل بالإمكان

(٢٢٢) دراسة بشأن الإقرار وآثاره على الحقوق والالتزامات القانونية للدول، مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قدّمت إلى الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل للجنة.

(٢٢٣) انظر *Decision regarding the delimitation of the border between Eritrea and Ethiopia*, Permanent Court of Arbitration, *Decision of 13 April 2002*, UNRIIAA, vol. XXV (Sales No. E/F.05V.5), p. 83, at p. 111

(٢٢٤) *Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Merits*, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 6, at p. 40

(٢٢٥) *Case concerning the location of boundary markers in Taba between Egypt and Israel*, Decision of 29 September 1988, UNRIIAA, vol. XX (Sales No. E/F.93.V.3), pp. 1, at pp. 56-57

(٢٢٦) *Case concerning filleting within the Gulf of St. Lawrence between Canada and France*, Decision of 17 July 1986, UNRIIAA, vol. XIX (Sales No. E/F.90.V.7), p. 225

ذاته، قررت اللجنة اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة، ولو مؤقتاً.

١١١- ومن هذا المنطلق اقترح المقرر الخاص أن يُحال إلى لجنة الصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٩-٢ الذي يمكن اعتماده مؤقتاً، على غرار ما حدث في الماضي في حالات مشابهة، مما يؤكد الموقف الحذر للجنة بهذا الصدد. غير أنه أحاط علماً بالملاحظة التي تعيب عليه عدم التمييز بوضوح في التقرير بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات التفسيرية "البسيطة"، وسوف يحاول أن يتدارك ذلك في التعليقات ذات الصلة.

١١٢- ثم تناول شتى الآراء المعرب عنها خلال المناقشة، وارتأى أن إعادة التكييف تشكل فئة مستقلة، إذ هي عملية مختلفة عن المعارضة: لإعادة التكييف تشكل خطوة أولى نحو المعارضة لكنها ليست مطابقة لها. كما أعرب عن ترجيحه لعبارة "الموافقة المشروطة" في نعت بعض أنواع الموافقة.

١١٣- ولاحظ أن عدة أعضاء قد أعربوا عن قلقهم إزاء الآثار المحتملة للموافقة حسبما جرى تعريفها في مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٩-٢. وأكد على أن مسألة آثار التحفظات نفسها وآثار كل الإعلانات المتعلقة بالتحفظات ستدرس دراسة شاملة في الجزء الرابع من دليل الممارسة.

١١٤- أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٩-٢، فلاحظ أن أغلبية الأعضاء الذين أشاروا إليه أيّدوا استبقاء الفقرة الثانية؛ وأشار إلى أن النص بأكمله سيحال بالتالي إلى لجنة الصياغة.

١١٥- وأيد أغلبية الأعضاء أيضاً إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ١٠-٩-٢ إلى لجنة الصياغة.

١١٦- وأعرب المقرر الخاص كذلك عن ارتياحه إذ لاحظ أن الإشارة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٩-٢ إلى "كل دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة" لم تثر ردود الفعل التي أثارها الجملة المشابهة في مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٦-٥، على اعتبار أن الحالتين مختلفتان تماماً.

١١٧- ولما كان كل الأعضاء الذين تحدثوا بشأن المسألة قد طلبوا إلى المقرر الخاص أن يعد مشاريع مبادئ توجيهية تتعلق بشكل الإعلانات التفسيرية نفسها وتعليلها والإبلاغ بها، فإنه مستعد للقيام بذلك إما خلال هذه الدورة أو خلال الدورة المقبلة، إذا أيدت للجنة هذه الفكرة.

١١٨- ولاحظ المقرر الخاص أن أعوص مشكل هو مشكل السكوت. وقد تولد لديه انطباع بأن العلاقة بين المبدأين التوجيهيين ١٠-٩-٢ و ٩-٩-٢ لا تفهم دائماً فهماً سليماً؛ كما وجهت انتقادات بشأن الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٩-٢.

للأطراف أو لبعضها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

٢-١-٢ تعريف الإعلانات التفسيرية

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها.

١-٢-١ [٤-٢-١] الإعلانات التفسيرية المشروطة

يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصوغه دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تُخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها.

٢-٢-١ [١-٢-١] الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الإعلان التفسيري لا يؤثر على الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

يُحدّد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد هذا الإعلان إحداثه.

١-٣-١ أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لنية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند صوغ الإعلان.

٢-٣-١ [٢-٢-١] الصيغة والتسمية

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بصوغ عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

٢-١-١ الحالات التي يجوز فيها صوغ التحفظات

تشمل الحالات التي يجوز فيها صوغ تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة، المذكورة في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

٣-١-١ [٨-١-١] التحفظات ذات النطاق الإقليمي

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستطبق عليه هذه المعاهدة في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

٤-١-١ [٣-١-١] التحفظات التي تصاغ عند الإخطار بالتطبيق الإقليمي

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة على إقليم تُصدر بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

٥-١-١ [٦-١-١] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي يهدف منه صاحبه إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة.

٦-١-١ [٦-١-١] الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من خلاله إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة وإن كانت معادلة لها.

٧-١-١ [١-١-١] التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

٨-١-١ التحفظات التي تبدي بمقتضى شروط استثناء

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، وفقاً لشرط صريح يخصص

١-٤-٥ [١-٢-٦] الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ
معاهدة على الصعيد الداخلي

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتمدها بها تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوقها والتزاماتها إزاء الأطراف المتعاقدة الأخرى، يشكل إعلاناً إعلامياً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٦ [١-٤-٦، ١-٤-٧] الإعلانات الانفرادية
الصادرة بمقتضى شرط اختياري

١- لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط وارد في معاهدة يأذن صراحة للأطراف بقبول التزام لا تفرضه أحكام أخرى في المعاهدة.

٢- لا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

١-٤-٧ [١-٤-٨] الإعلانات الانفرادية التي تنص
على الاختيار بين أحكام معاهدة

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط وارد في معاهدة يقتضي من الأطراف صراحة الاختيار بين حكيمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

١-٥-٥ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

١-٥-١ [١-١-٩] "التحفظات" على المعاهدات الثنائية

الإعلان الانفرادي، أيًا كانت صيغته أو تسميته، الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة تُخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

١-٥-٢ [١-٢-٧] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق
بالمعاهدات الثنائية

ينطبق المبدأان التوجيهيان ١-٢-١ و ١-٢-٢ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

١-٣-٣ [١-٢-٣] صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر
إبداء تحفظ

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، يُفترض أن أي إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية لا يشكل تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيقها على صاحب الإعلان.

١-٤-٤ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات
التفسيرية

الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-١ [١-١-٥] الإعلانات الرامية إلى التمسك
بالتزامات انفرادية

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي يهدف منه صاحبه إلى التمسك بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٢ [١-١-٦] الإعلانات الانفرادية الرامية إلى
إضافة عناصر أخرى إلى معاهدة

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى معاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٣ [١-١-٧] إعلانات عدم الاعتراف

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى لو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

١-٤-٤ [١-٢-٥] إعلانات السياسة العامة

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عاماً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

٣-٥-١ [٨-٢-١] الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بشأنها

التفسير الناشئ عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية من جانب دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.
٦-١ نطاق التعاريف^(٢٣٠)

لا تحل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بصحة هذه الإعلانات وآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

٧-١ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية

١-٧-١ [١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١] بدائل التحفظات

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة مثل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؛

(ب) إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظماتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

٢-٧-١ [٥-٧-١] بدائل الإعلانات التفسيرية

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضاً إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، مثل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛

(ب) إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية.

٢- الإجراءات

١-٢ شكل التحفظات والإخطار بها

١-١-٢ الشكل الكتابي

يجب أن يصاغ التحفظ كتابةً.

٢-١-٢ شكل التأكيد الرسمي

يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

٣-١-٢ صوغ تحفظ على الصعيد الدولي

١- رهنأ بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعه للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض صوغ تحفظ:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يصاغ بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض صوغ تحفظ على المستوى الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتمدها تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة عُقدت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

٤-١-٢ [٣-١-٢ مكرراً، ٤-١-٢] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات

١- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ تحفظ والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن صوغ هذا التحفظ يشكل

(٢٣٠) أعيد النظر في هذا المبدأ التوجيهي وتم تعديله في الدورة الثامنة والخمسين للجنة (٢٠٠٦). للاطلاع على التعليق الجديد، انظر حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٥-١٩٦.

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو
(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بيّنة^(٢٣١)

١- إذا ارتأت الجهة الوديعية أن أحد التحفظات غير صحيح بصورة بيّنة، فإنها توجه انتباه صاحب التحفظ إلى ما يشكل في نظرها سبب عدم صحة التحفظ.

٢- إذا أصر صاحب التحفظ على تحفظه، تُبلغ الجهة الوديعية نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وإلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة وكذلك، حسبما يكون مناسباً، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، مبيّنة طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

٢-١-٩ التعليل

ينبغي أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

٢-٢ تأكيد التحفظات

٢-٢-١ التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة

إذا صيغ التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقديماً في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢ [٢-٢-٣] الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة

لا يستوجب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بتوقيعها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٢-٣ [٢-٢-٤] التحفظات التي تصاغ عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة

لا يتطلب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية

انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ التحفظات.

٢-١-٥ الإبلاغ بالتحفظات

١- يجب إبلاغ التحفظ كتابياً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢- التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظ يجب أن تبلغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات

١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة على حكم مخالف، يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

(أ) في حالة عدم وجود جهة وديعة، يقوم صاحب التحفظ بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

(ب) في حالة وجود جهة وديعة، يوجه الإبلاغ إلى الجهة الوديعية التي تقوم بدورها في أقرب وقت ممكن بإخطار الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ.

٢- لا يعتبر الإبلاغ المتعلق بالتحفظ قد تم بالنسبة لدولة أو منظمة دولية إلا عندما تتسلمه هذه الدولة أو المنظمة.

٣- إذا تم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يعتبر الإبلاغ قد تم بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

٢-١-٧ وظائف الجهة الوديعية

١- تتحقق الجهة الوديعية مما إذا كان التحفظ الذي صاغته دولة أو منظمة دولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، وتوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

٢- في حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والجهة الوديعية بشأن أداء مهام هذه الجهة، تعرض الجهة الوديعية المسألة على:

(٢٣١) مثله، ص ١٩٦-١٩٧.

توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

[٢-٤-٢] [١-٤-٢ مكرراً] صوغ الإعلان التفسيري على الصعيد الداخلي

١- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ إعلان تفسيري والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان صدر انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ الإعلانات التفسيرية.

[٣-٤-٢] الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٢-٤-٢ [٦-٤-٢] و [٧-٤-٢] و [٨-٤-٢]، يجوز صوغ إعلان تفسيري في أي وقت.

[٤-٤-٢] [٥-٤-٢] عدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على معاهدة

الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على معاهدة لا يتطلب تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

[٥-٤-٢] [٤-٤-٢] التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة

إذا صدر إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة رهنًا بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تؤكد هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ تأكيده.

[٦-٤-٢] [٧-٤-٢] صوغ إعلان تفسيري متأخر

إذا نصت معاهدة على عدم جواز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان صوغ الإعلان التفسيري المتأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المتحفظات عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وذلك إذا نصت المعاهدة صراحة على جواز إبداء الدولة أو المنظمة الدولية لتحفظ عند التوقيع.

[٣-٢] التحفظات المتأخرة

[١-٣-٢] صوغ تحفظات متأخرة

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كان صوغ تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

[٢-٣-٢] قبول صوغ تحفظ متأخر

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديدة مختلفة، يُعتبر الطرف المتعاقد قد قبل صوغ تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على صوغ التحفظ قبل انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التي تلي تلقيه الإشعار بالتحفظ.

[٣-٣-٢] الاعتراض على صوغ تحفظ متأخر

إذا اعترض طرف متعاقد في المعاهدة على صوغ تحفظ متأخر، تسري المعاهدة أو يستمر سريانها بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

[٤-٣-٢] الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات

لا يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ أبدي سابقاً؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى شرط اختياري.

[٥-٣-٢] توسيع نطاق التحفظ

يخضع تعديل تحفظ قائم من أجل توسيع نطاقه لنفس القواعد التي تنطبق على صوغ تحفظ متأخر. بيد أنه في حالة الاعتراض على هذا التعديل، يظل التحفظ الأصلي قائماً.

[٤-٢] الإجراءات الخاصة بالإعلانات التفسيرية

[١-٤-٢] صوغ الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصوغ الإعلان التفسيري شخص مخوّل صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو

- ٢-٥-٢ شكل السحب
- يجب صوغ سحب التحفظ كتابة.
- ٢-٥-٣ الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات
- ١- ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أبدت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبدت من أجله.
- ٢- في هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة للحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تتحقق، عند الاقتضاء، من جدوى الإبقاء على التحفظات، ولا سيما في ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ صوغ هذه التحفظات.
- ٢-٥-٤ [٥-٥-٢] صوغ سحب تحفظ على الصعيد الدولي
- ١- رهنأً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية للمعاهدات، يكون للشخص اختصاص سحب تحفظ أبدي باسم دولة أو منظمة دولية:
- (أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو
- (ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.
- ٢- يكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، اختصاص سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:
- (أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛
- (ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدها هذه المنظمة أو ذلك الجهاز؛
- (ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.
- ٢-٤-٢ [٢-٤-٢، ٢-٤-٢، ٢-٤-٢] صوغ وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة
- ١- يجب أن يصاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.
- ٢- يجب أن يتم التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.
- ٣- يجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.
- ٤- الإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.]
- ٢-٤-٨ صوغ إعلان تفسيري مشروط متأخر^(٢٣٢)
- لا يجوز لدولة أو منظمة دولية صوغ إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة إلا إذا كان صوغ الإعلان التفسيري المشروط المتأخر لا يشير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.
- ٢-٤-٩ تعديل الإعلان التفسيري
- يجوز تعديل الإعلان التفسيري في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار إعلان تفسيري أو تعديله إلا في أوقات محددة.
- ٢-٤-١٠ تضييق وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري المشروط
- يخضع تضييق وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري المشروط للقواعد المنطبقة على السحب الجزئي للتحفظات وعلى توسيع نطاقها، على التوالي.
- ٢-٥-٥ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها
- ٢-٥-١ سحب التحفظات
- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

(٢٣٢) أعيد ترقيم هذا المبدأ التوجيهي (٢-٤-٢) [٢-٤-٢] سابقاً إثر اعتماد مبادئ توجيهية جديدة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة (٢٠٠٢).

ويصبح السحب نافذاً عند انقضاء أجل (سين) [شهرًا] [يومًا] عقب تاريخ تسلم [الجهة الوديعية] للإشعار.

باء- تقديم تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الوديعية]. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلم [الجهة الوديعية] للإشعار.

جيم- حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الوديعية]. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي تحدده هذه الدولة في الإشعار الموجه إلى [الجهة الوديعية].

٢-٥-٩ [١٠-٥-٢] الحالات التي يجوز فيها أن تنفرد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يُصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الدولية الساحة للتحفظ:

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحة للتحفظ تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى.

٢-٥-١٠ [١١-٥-٢] السحب الجزئي للتحفظ

١- يحدّد السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة ككل، تطبيقاً أوفى على الدولة أو المنظمة الدولية الساحة للتحفظ.

٢- يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تُطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

٢-٥-١١ [١٢-٥-٢] أثر السحب الجزئي للتحفظ

١- يُعدّل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ بالقدر الذي تسمح به الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل آثار أي اعتراض أبدي على ذلك التحفظ مستمرة ما لم يتم صاحبه بسحبه، ما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

٢-٥-٥ [٢-٥-٥ مكرراً، ٢-٥-٥ ثالثاً] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات

١- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص سحب التحفظ والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية، كسبب لإبطال سحب التحفظ، بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات سحب التحفظات.

٢-٥-٦ الإبلاغ بسحب تحفظ

تتبع في إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد السارية في مجال الإبلاغ بالتحفظات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و ٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨] و ٢-١-٧.

٢-٥-٧ [٢-٥-٧، ٢-٥-٨] الأثر المترتب على سحب التحفظ

١- يترتب على سحب التحفظ تطبيق الأحكام التي أبدي التحفظ بشأنها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

٢- يترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسبب هذا التحفظ.

٢-٥-٨ [٢-٥-٩] تاريخ نفاذ سحب التحفظ

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على أمر مخالف، لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

بنود نموذجية

ألف- تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الوديعية].

- ٢-٦-٢ لا يجوز الاعتراض على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي للتحفظ إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.
- ٢-٥-٢ سحب الإعلان التفسيري
- يجوز سحب الإعلان التفسيري في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراء المطبق في إصداره.
- ٢-٥-٢ سحب الإعلان التفسيري المشروط
- سحب الإعلان التفسيري المشروط تحكمه القواعد المنطبقة على سحب التحفظات.
- ٢-٦-٢ صوغ الاعتراضات
- ١-٦-٢ تعريف الاعتراضات على التحفظات
- يقصد بتعبير "الاعتراض" إعلان انفرادي، أيًا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على تحفظ على معاهدة صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة المتحفظة.
- ٢-٦-٢ تعريف الاعتراضات على الصوغ المتأخر لتحفظ أو التوسيع المتأخر لنطاق تحفظ
- يمكن أن يقصد بتعبير "الاعتراض" أيضاً إعلان انفرادي تعارض به دولة أو منظمة دولية الصوغ المتأخر لتحفظ أو توسيع نطاقه.
- ٢-٦-٢ و ٣-٦-٢ و ٤-٦-٢ (٢٣٣)
- ٥-٦-٢ صاحب الاعتراض
- يجوز صوغ الاعتراض على التحفظ من قبل:
- (أ) أي دولة متعاقدة وأي منظمة دولية متعاقدة؛
- (ب) أي دولة وأي منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة، وفي هذه الحالة لا ينتج عن هذا الإعلان أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.
- ٢-٦-٢ صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة
- لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.
- ٢-٦-٢ الشكل الكتابي
- يجب صوغ الاعتراض كتابة.
- ٢-٦-٢ الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ
- إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة على تحفظ ما نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، عليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين تلك الدولة أو المنظمة المتحفظة.
- ٢-٦-٢ إجراءات صوغ الاعتراضات
- تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ١-٢-٤ و ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧ على الاعتراضات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
- ٢-٦-١٠ التعليل
- ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.
- ٢-٦-١١ عدم لزوم تأكيد الاعتراض الصادر قبل تأكيد التحفظ رسمياً
- الاعتراض الذي تصدره دولة أو منظمة دولية على تحفظ قبل تأكيد ذلك التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ لا يتطلب هو نفسه تأكيداً.
- ٢-٦-١٢ لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة
- لا يتطلب الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة تأكيداً رسمياً من الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام إذا كانت هذه الدولة أو المنظمة من الدول أو المنظمات الموقعة على المعاهدة عند صوغ الاعتراض؛ ويجب تأكيده إذا لم تكن من الدول أو المنظمات الموقعة عليها.
- ٢-٦-١٣ مهلة صوغ الاعتراض
- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ إما قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو حتى

٢-٧-٧ السحب الجزئي للاعتراض

يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئياً اعتراضاً على تحفظ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ويخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكامل للاعتراض ويكون نافذاً بنفس الشروط.

٢-٧-٨ أثر السحب الجزئي للاعتراض

يؤدي السحب الجزئي إلى تعديل الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاقدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للاعتراض.

٢-٧-٩ توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ

يجوز لدولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضاً على تحفظ أن توسع نطاق ذلك الاعتراض خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ على ألا يؤدي هذا التوسيع إلى تعديل العلاقات التعاقدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

٢-٨ أشكال قبول التحفظات

قد ينشأ قبول التحفظ من خلال إعلان انفرادي بهذا الخصوص أو من خلال سكوت دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة خلال المدة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

٣- صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية

٣-١ التحفظات الجائزة

للدولة أو للمنظمة الدولية، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تصوغ تحفظاً، ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُبدى سوى تحفظات محدّدة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يكن التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-١ التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحةً

يكون التحفظ محظوراً صراحةً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً:

(أ) يحظر جميع التحفظات؛ أو

تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً.

٢-٦-١٤ الاعتراضات المشروطة

لا تنتج عن اعتراض على تحفظ محدد محتمل أو مقبل الآثار القانونية للاعتراض.

٢-٦-١٥ الاعتراضات المتأخرة

لا تنتج عن الاعتراض الذي يصاغ على تحفظ بعد انقضاء المهلة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ الآثار القانونية التي يحدثها اعتراض يصدر في حدود هذه المهلة.

٢-٧ سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها

٢-٧-١ سحب الاعتراضات على التحفظات

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٧-٢ شكل سحب الاعتراضات على التحفظات

يجب أن يصاغ سحب الاعتراض على التحفظ كتابةً.

٢-٧-٣ صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و ٢-٥-٥ و ٢-٥-٦ على سحب الاعتراضات على التحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٧-٤ أثر سحب الاعتراض على التحفظ

تُعتبر الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراض سبق أن صاغته على تحفظ قد قبلت ذلك التحفظ.

٢-٧-٥ تاريخ نفاذ سحب الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم يتفق على إجراء مخالف، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذاً إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

٢-٧-٦ الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعارضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ

يصح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلّمت فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إشعاراً به.

٢- والتحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة عرفية لا يمسّ الطابع الملزم لتلك القاعدة التي يستمر انطباقها كقاعدة عرفية ملزمة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية المُلزمة بتلك القاعدة.

٣-١-٩ التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة

لا يمكن أن يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو أن يعدّله على نحو يخالف قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

٣-١-١٠ التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على نص في معاهدة يتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص، إلا إذا كان ذلك التحفظ يتوافق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة. وفي تقييم ذلك التوافق، تراعى الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق يجعلها غير قابلة للانتقاص.

٣-١-١١ التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي

لا يجوز إبداء تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في معاهدة أو للمعاهدة ككل صوناً لسلامة معايير محددة للقانون الداخلي لتلك الدولة أو لقواعد تلك المنظمة إلا إذا كان يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-١٢ التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان

لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عدم قابلية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة للتجزئة وترباط هذه الحقوق وتشابكها وكذلك أهمية الحق أو النص موضوع التحفظ في سياق التوجه العام للمعاهدة، ومدى خطورة تأثير ذلك التحفظ عليه.

٣-١-١٣ التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة

لا يكون التحفظ على نص وارد في معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة غير متوافق، في حد ذاته، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يكن هذا التحفظ:

(أ) يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص في المعاهدة لا بد منه لعل وجودها؛ أو

(ب) يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة، وصيغ التحفظ المعني على حكم من هذه الأحكام؛ أو

(ج) يحظر فئات معينة من التحفظات، وكان التحفظ المعني يندرج ضمن فئة من هذه الفئات.

٣-١-٢ تعريف التحفظات المحددة

لأغراض المبدأ التوجيهي ٣-١، يعني تعبير "التحفظات المحددة" التحفظات التي تنص المعاهدة صراحةً على إمكانية إبدائها بشأن أحكام معينة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة.

٣-١-٣ جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة

إذا كانت المعاهدة تحظر صوغ تحفظات معينة، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٤ جواز التحفظات المحددة

إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية صوغ تحفظات محددة دون أن تحدد مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٥ عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها

يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من المعاهدة يكون ضرورياً لتوجهها العام، بحيث يخل بعلّة وجود المعاهدة.

٣-١-٦ تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها

يحدد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه. ويجوز الاستعانة أيضاً، بصفة خاصة، بعنوان المعاهدة وأعمالها التحضيرية والظروف التي عقدت فيها وكذلك، حيثما كان مناسباً، بالممارسة اللاحقة التي تتفق عليها الأطراف.

٣-١-٧ التحفظات الغامضة أو العامة

يصاغ التحفظ على نحو يتيح تحديد نطاقه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٨ التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية

١- إن تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة عرفية هو عنصر وثيق الصلة في الحكم على صحة التحفظ وإن كان لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صياغة التحفظ على ذلك النص.

التعليق

(١) يحاول المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، مثل المبدأين التاليين، توضيح جوانب معينة من الإجراءات الواجب اتباعها لإبلاغ نص التحفظ على المعاهدة إلى الجهات الموجه إليها هذا الإبلاغ والمحددة في المبدأ التوجيهي ٢-١-٥. وهو يتناول جانبين مختلفين إلى حد ما ولكنهما مترابطان بشكل وثيق وهما:

- صاحب البلاغ، و

- الطرائق العملية للإبلاغ.

(٢) ولا تتضمن المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ أية إشارة إلى الشخص الذي يجب أن يتولى هذا الإبلاغ. وفي معظم الحالات، يقوم الوديع بذلك حسبما يتبين من أحكام المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٢٣٥) التي تسري، بوجه عام، على جميع الإخطارات والبلاغات المتعلقة بالمعاهدات. وتورد أحكام هذه المادة أيضاً بعض الإيضاحات بشأن طرائق الإبلاغ.

(٣) وقد سبق، أثناء النظر في موضوع التحفظات على المعاهدات، أن رأَت اللجنة أو مقرروها الخاصون أن يوضحوا صراحة أن على الوديع إبلاغ الدول المعنية بنص التحفظات التي صيغت. وهكذا، مثلاً، ارتأت اللجنة في دورتها الثالثة عام ١٩٥١ أنه يتعين على "وديع اتفاقية متعددة الأطراف أن يُبلغ كل تحفظ، بمجرد تسلمه، إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"^(٢٣٦). كما أن السير همفري والدوك، في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات عام ١٩٦٥، كان يرى أن التحفظ "يجب أن يُخَطَّر به الوديع، وفي حالة عدم وجود وديع، تُخَطَّر به الدول المعنية الأخرى"^(٢٣٧).

(٤) ولم تأخذ اللجنة بهذه الصيغة في نهاية المطاف، وإذ لاحظت أن المشاريع التي اعتمدت في السابق "كانت تتضمن عدداً معيناً من المواد التي تتناول البلاغات أو الإخطارات اللازمة توجيهها مباشرة إلى الدول المعنية، أو إلى الوديع في حال وجوده"، خلصت إلى استنتاج مفاده أن "من الممكن تبسيط نصوص هذه المواد المختلفة بشكل كبير إذا أُضيفت إلى المشروع مادة عامة تنظم مسألة الإخطارات والبلاغات"^(٢٣٨).

(ب) يترتب عليه أثر مؤداه استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بنص في المعاهدة سبق لها قبوله، إذا كان إعمال هذه الآلية يشكل ذات الغرض المتوخى من المعاهدة.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين

١٢٤- يرد فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين.

٦-١-٢ [٦-١-٢، ٦-١-٢] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات^(٢٣٤)

١- ما لم تنص المعاهدة أو تنفق الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة على حكم مخالف، يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

(أ) في حالة عدم وجود جهة وديعة، يقوم صاحب التحفظ بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

(ب) في حالة وجود جهة وديعة، يوجه الإبلاغ إلى الجهة الوديعة التي تقوم بدورها في أقرب وقت ممكن بإخطار الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ.

٢- لا يعتبر الإبلاغ المتعلق بالتحفظ قد تم بالنسبة لدولة أو منظمة دولية إلا عندما تتسلمه هذه الدولة أو المنظمة.

٣- إذا تم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يعتبر الإبلاغ قد تم بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

(٢٣٤) اعتمدت اللجنة هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه عام ٢٠٠٢ (انظر حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٠-٤٦). غير أن اللجنة قررت في دورتها التاسعة والخمسين، عملاً باقتراح المقرر الخاص (انظر حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٢) أن تعيد النظر في الفقرة الثالثة من هذا المشروع، بعد النظر في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ وأن تعدل التعليق بناءً على ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة، عقب تصويت أجرته بشأن تعديل قدمه أحد أعضائها أثناء جلسة عامة، أن تُعدَّل الفقرة الاستهلالية من المبدأ التوجيهي ٢-٦-١. وقد عُدِّل التعليق أيضاً بناءً على ذلك.

(٢٣٥) المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٢٣٦) حولية ١٩٥١، المجلد الثاني، الوثيقة A/1858، الفقرة ٣٤، ص ١٣٠.

(٢٣٧) حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177/Add.1-2، ص ٥٣، الفقرة ١٣.

(٢٣٨) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٧٠، الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ٧٣.

(٥) وهذا هو موضوع مشروع المادة ٧٣ الذي طُرح عام ١٩٦٦^(٢٣٩)، والذي أصبح يشكل المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وقد استُنسخت باعتبارها المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ دون تغيير، عدا إضافة المنظمات الدولية:

الإخطارات والرسائل

ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على حكم مخالف، فإن أي إخطار أو رسالة من أية دولة أو أية منظمة دولية بمقتضى هذه الاتفاقية:

(أ) يرسل مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول والمنظمات المقصود توجيهه إليها، أو إلى الوديع عند وجوده؛

(ب) لا يعتبر أنه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية إلا عندما تلقاه الدولة أو المنظمة التي أرسل إليها أو، تبعاً للحالة، عندما يتلقاه الوديع؛

(ج) لا يعتبر، في حالة إرساله إلى الوديع، أنه قد وصل إلى الدولة أو المنظمة الموجه إليها إلا عندما يكون الوديع قد أبلغ هذه الدولة أو المنظمة به وفقاً للفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨.

(٦) ولا يمكن فصل المادة ٧٩ عن الحكم الأخير المشار إليه الذي جاء فيه ما يلي:

١- ما لم تنص المعاهدة، أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة، على حكم مخالف، تشمل وظائف الوديع بوجه خاص على:

[...]

(هـ) إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإخطارات والرسائل المتصلة بالمعاهدة.

(٧) ومن الجدير بالذكر أن عبارة "الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"، الواردة في الفقرة المشار إليها، ليست المقابل المطابق للصيغة التي استعملت في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية التي تتحدث عن "الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة". وليس لهذا الفرق أي تأثير عملي لأنه يحق للدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة بالتأكيد أن تصبح أطرافاً في المعاهدة ولأنها تصبح أطرافاً بمجرد بدء نفاذ المعاهدة وفقاً للتعريف الذي تقدمه الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من الاتفاقية؛ ولكنه يثير مع ذلك مشكلة بشأن صياغة المبدأ التوجيهي الواجب إدراجه في دليل الممارسة.

(٨) ومن المناسب بلا شك أن تدرج في دليل الممارسة أحكام الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ وأحكام المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، مع تكييفها حسب الحالة الخاصة بالتحفظات، وإلا فإن الدليل لن يفي بالغرض العملي منه وهو تزويد

مستخدميه بمجموعة كاملة من المبادئ التوجيهية التي تتيح لهم تحديد الموقف اللازم تحاذه كلما واجهوا مشكلة تتعلق بالتحفظات. غير أن اللجنة تساءلت عما إذا كان من الأنسب، لصياغة هذا المبدأ التوجيهي، استخدام صيغة هذين الحكمين، أم الأنسب استخدام صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية. وبدا لها أن من المنطقي استخدام المصطلح المستخدم في المادة ٢٣، تفادياً لكل غموض أو تنافر، ولو ظاهري بشكل صرف، بين مختلف المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة.

(٩) وعلاوة على ذلك، من المؤكد أن البلاغات المتعلقة بالتحفظات، لا سيما ما يتصل منها بنص التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية، هي بلاغات "متصلة بالمعاهدة" بمفهوم الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ سالف الذكر^(٢٤٠). كما أن لجنة القانون الدولي، في المشروع الذي وضعته في عام ١٩٦٦، عهدت صراحة إلى الوديع بمهمة النظر "فيما إذا كان توقيع أو صك أو تحفظ* مطابقاً لأحكام المعاهدة وأحكام هذه المواد"^(٢٤١)، وهي عبارة استعريض عنها في فيينا بعبارة أخرى أعم هي: "التوقيع أو أي وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة"^(٢٤٢)، دون أن يُفهم من ذلك استبعاد التحفظات من مجال تطبيق هذا الحكم.

(١٠) وبالإضافة إلى ذلك، كما أشارت الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٧٣ من مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٦٦ (والتي أصبحت المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦)، فإن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذا الحكم "تسري أساساً على الإخطارات والبلاغات المتعلقة بحياة المعاهدات - أي الأفعال التي تدل على الموافقة، والتحفظات*، والاعتراضات، والإخطارات المتعلقة بعدم الصحة، وتلك التي ترمي إلى إنهاء المعاهدة، وما إلى ذلك"^(٢٤٣).

(١١) ومن حيث الجوهر، لا شك أن الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ والفقرة (أ) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦

(٢٤٠) انظر أعلاه الفقرة (٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٢٤١) الفقرة ١ (د) من مشروع المادة ٧٢، حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٦٩. وللوقوف على جوهر هذا الحكم، انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٦-٤٩.

(٢٤٢) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، المادة ٧٧، الفقرة ١ (د). والصيغة الجديدة ناشئة عن تعديل اقترحه جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية واعتمدها اللجنة الجامعة بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٢٤ صوتاً، مع امتناع ٢٧ عن التصويت، انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties* (الحاشية ١٢٣ أعلاه)، ص ٢٠٣، الفقرة ٦٦٠، ١، وانظر أيضاً ص ١٣٠-١٣١، الفقرة ١٦٤، ٣.

(٢٤٣) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٧٠.

يؤدي الوديع هذه الوظيفة على وجه السرعة^(٢٥٠). ويتعلق الأمر هنا بمسألة مهمة مرتبطة بالفئتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٢٥١): لا يُحدث التحفظ آثاراً إلا اعتباراً من تاريخ تسلمه من قِبل الدول والمنظمات الموجه إليها، وليس اعتباراً من تاريخ صوغه. وفي الواقع، إذا كان الإبلاغ بالتحفظ يتم مباشرة من قِبل الجهة المتحفظة فإن الأمر لا يهم كثيراً، إذ لن تلوم إلا نفسها إذا تأخرت في إحالة البلاغ إلى الجهات الموجه إليها. غير أنه إذا كان ثمة وديع، فإن من الأساسي أن يحرص على سرعة الإبلاغ، وإلا فإنه سيعطل أثر التحفظ وكذلك إمكانية رد الدول والمنظمات الدولية المعنية الأخرى عليه^(٢٥٢).

(١٤) ومن الناحية العملية، في ظل الوضع الراهن لوسائل الاتصال الحديثة، تقوم الجهات الوديعة بوظائفها بسرعة كبيرة، على الأقل إذا كانت هذه الجهات هي منظمات دولية. وفي حين كانت الفترة الفاصلة، خلال الثمانينيات، بين تاريخ استلام الأمانة العامة للأمم المتحدة للتحفظات وتاريخ إبلاغها تتراوح بين شهر وشهرين، بل ثلاثة أشهر، فإنه وفقاً للمعلومات التي أرسلها قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة إلى اللجنة، تبين ما يلي:

١- إن الفترة الزمنية الفاصلة بين تسلم قسم المعاهدات لصك وإبلاغه إلى الأطراف في معاهدة تناهز ٢٤ ساعة، ما لم يلزم القيام بترجمة أو تنشأ مسألة قانونية بصده. فإذا لزم القيام بترجمة، فإن قسم المعاهدات يطلبها باستعجال، في جميع الأحوال. وإذا كانت المسألة القانونية متشعبة أو تتطلب مراسلات مع أطراف لا تتحكم فيها الأمم المتحدة، فإنه قد يحدث بعض التأخير، غير أنه قلما يحدث ذلك. والجدير بالملاحظة أن الصكوك يتم إبلاغها إلى الأطراف ذات الصلة في غضون ٢٤ ساعة، في كل الأحوال، عدا في حالات قليلة.

٢- ويجري إبلاغ إخطارات الإيداع إلى البعثات الدائمة والمنظمات ذات الصلة عن طريق البريد العادي والبريد الإلكتروني في آن واحد، في غضون ٢٤ ساعة (انظر LA 41 TR/221). وعلاوة على ذلك، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يمكن الاطلاع على إخطارات الإيداع في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://untreaty.un.org> (وتعرض إخطارات الإيداع في شبكة الإنترنت لأغراض الإعلام لا غير ولا تعتبر إخطارات رسمية من قبل الوديع).

(٢٥٠) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٧٠، الفقرة (٥) من التعليق.

(٢٥١) المادة ٧٩(أ) و(ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. انظر نص هذين الحكمين أعلاه في الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٢٥٢) انظر حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٧٠-٢٧١، الفقرات (٣)-(٦) من التعليق على مشروع المادة ٧٣؛ وانظر أيضاً T. O. Elias, *The Modern Law of Treaties*, Dobbs Ferry/Leiden, Oceana/Sijthoff, 1974, pp. 216-217.

تعكسان كلتاها الممارسة الحالية^(٢٤٤). وهما لا تستدعيان تعليقاً خاصاً، عدا ملاحظة أنه حتى في الحالة التي يوجد فيها وديع، قد يحدث أن تقوم الدولة المتحفظة هي نفسها بإبلاغ نص التحفظ مباشرة إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية. وهكذا قامت المملكة المتحدة، مثلاً، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، باعتباره وديعاً للاتفاق المتعلق بإنشاء مصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي، بأنها تشاورت مع جميع الموقعين على هذا الاتفاق بشأن جانب من الإعلان (الذي يشكل تحفظاً) الذي أرفقته بوثيقة تصديقها (والذي قبله مجلس محافظي المصرف فيما بعد، ثم سحبته المملكة المتحدة)^(٢٤٥). كذلك أخطرت فرنسا مجلس محافظي معهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي بالتحفظ أبدته على الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة، والذي أودع لدى الأمين العام أيضاً^(٢٤٦).

(١٢) ولا يبدو أن هذه الممارسة تثير أي اعتراض، بشرط ألا يُعنى الوديع من الواجبات المنوطة به على وجه التحديد^(٢٤٧). غير أنها تشكل مصدر لبس وغموض، بمعنى أن الوديع قد يعول على الدول المتحفظة في القيام بالوظيفة التي تنيطها به الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ والجملة الأخيرة من الفقرة (أ) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٢٤٨). ولهذا السبب، رأت اللجنة أن من غير المناسب التشجيع على هذه الممارسة، وامتنعت عن اقتراح مبدأ توجيهي يكرسها.

(١٣) وقد شددت اللجنة، في تعليقها لعام ١٩٦٦، على أهمية المهمة المسندة إلى الوديع بموجب الفقرة ١(هـ) من مشروع المادة ٧٢ (أصبحت الآن الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)^(٢٤٩)، وأكدت أن "من المستصوب بطبيعة الحال أن

(٢٤٤) انظر المرجع نفسه بخصوص مشروع المادة ٧٣(أ) (الذي أصبح المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦).

(٢٤٥) انظر *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (United Nations publication, Sales No. E.07.V.3), document ST/LEG/SER.E/25, vol. I, p. 570, note 9 (chap. X.6).

(٢٤٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٤٣٩، الحاشية ٤ (الفصل الخامس والعشرين: ٣).

(٢٤٧) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-٧.

(٢٤٨) المادة ٧٧، الفقرة ١(هـ)، والمادة ٧٨(أ)، على التوالي، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفي الحالة سالفة الذكر المتعلقة بتحفظ فرنسا على الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي، يبدو أن الأمين العام قد اكتفى بالإحاطة علماً بعدم وجود اعتراض من جانب مجلس محافظي المنظمة (انظر *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الثاني). وسلبية الأمين العام في هذه الحالة مدعاة للانتقاد.

(٢٤٩) المادة ٧٨، الفقرة ١(هـ)، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

والإخطارات خلال السنوات العشر الأخيرة إلى تبسيط واحد يتمثل فيما يلي: منذ عام ١٩٩٩، لم يعد المدير العام للشؤون القانونية (الذي يتصرف باسم الأمين العام لمجلس أوروبا) يوقع كل إخطار فردياً، بل تجمع الإخطارات وتوقع فقط كل رسالة من رسائل الإحالة فردياً. ولم ترد أي شكاوى من هذا الإجراء.

ومنذ تشغيل موقعنا على شبكة الإنترنت (<http://conventions.coe.int>) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تباح كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات في المجال على الموقع الشبكي. ويوضع نص التحفظات أو الإعلانات على الموقع في نفس يوم الإخطار بها رسمياً. غير أن النشر عن طريق الموقع لا يعد إخطاراً رسمياً.

(١٧) وأخيراً، يتضح من المعلومات التي قدمتها منظمة الدول الأمريكية ما يلي:

يجري إخطار الدول الأعضاء بأي توقيعات أو تصديقات جديدة على المعاهدات المبرمة بين البلدان الأمريكية عن طريق "صحيفة منظمة الدول الأمريكية" (OAS Newspaper) التي تُنشر كل يوم. وعلى نحو رسمي بدرجة أكبر، تقوم بتوجيه الإخطارات كل ثلاثة أشهر عن طريق محضر رسمي يرسل إلى البعثات الدائمة لدى منظمة الدول الأمريكية أو بعد الاجتماعات التي يحدث فيها عدد كبير من التوقيعات والتصديقات الجديدة، مثل اجتماعات الجمعية العامة.

وتحرر الإخطارات الرسمية، التي تشمل أيضاً الاتفاقات الثنائية الموقعة بين الأمانة العامة والأطراف الأخرى، باللغتين الإسبانية والإنكليزية.

(١٨) ولم تر اللجنة أن من الضروري إدراج هذه الإيضاحات المفيدة جداً بكاملها في دليل الممارسة. ولكن بدا لها من المفيد أن تورد في المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ بعض الإشارات التي تشكل توصيات عامة موجهة إلى كل من الوديع (عندما يكون هناك وديع) والجهات المتحفظة (عندما لا يكون هناك وديع). ويجمع هذا المبدأ التوجيهي بين نص الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ ونص المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٢٥٥) ويكيفهما حسب المشاكل الخاصة التي يطرحها إبلاغ التحفظات.

(١٩) وتستنسخ الفقرة الاستهلاكية من المبدأ التوجيهي هذا الأجزاء المعنية المشتركة بين الفقرات الاستهلاكية للمواد ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ و ٧٨ و ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وتبسطها شيئاً ما: فالصيغة المعتمدة في فيينا لاستهلال المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ ("الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة") تبدو في الواقع ثقيلة ولا تضيف شيئاً يُذكر. وعلاوة على ذلك، كما سبق بيانه أعلاه^(٢٥٦)، فإن نص المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ يستنسخ صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ مع اختلاف طفيف ("إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى

أما إخطارات الإيداع المشفوعة بملاحظات ضخمة، من قبيل إخطارات الإيداع المتعلقة بالفصل ١١(ب)١٦^(٢٥٣)، فترسل عن طريق الفاكس^(٢٥٤).

(١٥) وقامت أمانة المنظمة البحرية الدولية، من جهتها، بإعلام اللجنة بأن الفترة الفاصلة بين تاريخ إبلاغ التحفظ على معاهدة تكون المنظمة وديعة لها، وتاريخ إحالته إلى الدول المعنية، تتراوح بوجه عام بين أسبوع وأسبوعين. وتُترجم البلاغات إلى اللغات الرسمية الثلاث للمنظمة (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية) وتُرسل دائماً عن طريق البريد العادي.

(١٦) ووصفت أمانة مجلس أوروبا للجنة ممارسة مجلس أوروبا على النحو التالي:

إن الفترة الاعتيادية تتراوح بين أسبوع وثلاثة أسابيع (إذ تجمع الإخطارات وترسل كل أسبوعين تقريباً). وفي بعض الحالات، يحدث تأخير بسبب ضخامة الإعلانات/التحفظات أو التذييلات (عروض أو مقتطفات من القانون الداخلي والممارسات الداخلية) التي يتعين التأكد منها وترجمتها إلى اللغة الرسمية الأخرى (يشترط مجلس أوروبا أن تكون كل الإخطارات بلغة من اللغات الرسمية أو على الأقل أن ترفق بها ترجمة إلى لغة من تلك اللغات. ويتولى مكتب المعاهدات توفير الترجمة إلى اللغة الرسمية الأخرى). وتُنجز الإخطارات العاجلة التي لها أثر فوري (من قبيل الاستثناءات المرخص بها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في غضون يومين.

وما لم تفضل [الدول] توجيه الإخطارات مباشرة إلى وزارة الخارجية (١١ دولة عضواً من ٤٣ دولة عضواً في الوقت الراهن)، فإن الإخطارات الأصلية ترسل كتابة إلى البعثات الدائمة في ستراسبورغ التي تحيلها بدورها إلى عواصمها. أما الدول غير الأعضاء التي ليست لها بعثة دبلوماسية (أو قنصلية) في ستراسبورغ فيجري إخطارها عن طريق بعثاتها الدبلوماسية في باريس أو بروكسل أو مباشرة. وقد أدت الزيادة في عدد الدول الأعضاء

(٢٥٣) يتعلق الأمر هنا بالبلاغات المتصلة بالاتفاق المتعلق باعتماد مواصفات تقنية موحدة تسري على المركبات ذات العجلات والمعدات والأجزاء التي يمكن تركيبها و/أو استخدامها في المركبات ذات العجلات وشروط الاعتراف المتبادل بالموافقات الممنوحة على أساس هذه المواصفات (انظر *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ٦٨٣).

(٢٥٤) أوضح قسم المعاهدات أيضاً ما يلي: "٣- ترجى ملاحظة أن ممارسة الوديع قد عدّلت في الحالات التي يكون فيها الإجراء المتعلق بالمعاهدة تعديلاً لتحفظ قائم والحالات التي يصوغ فيها أحد الأطراف تحفظاً بعد الإعراب عن موافقته على الالتزام. فأصبح يتاح الآن للطرف في المعاهدة المعنية ١٢ شهراً لإبلاغ الوديع بأنه يعترض على التعديل أو لا يرغب في أن يأخذ بعين الاعتبار التحفظ الصادر بعد التصديق أو القبول أو الموافقة، وما إلى ذلك. وبجسب الوديع فترة اثني عشر شهراً ابتداءً من تاريخ إصدار إخطار الإيداع (انظر (LA 41 TR/221 (23-1)). انظر أيضاً P. T. B. Kohona, "Some notable developments in the practice of the UN Secretary-General as depository of multilateral treaties: reservations and declarations", AJIL, vol. 99 (2005), pp. 433-450, and "Reservations: discussion of recent developments in the practice of the Secretary-General of the United Nations as depository of multilateral treaties", *Georgia Journal of International and Comparative Law*, vol. 33 (2004-2005), pp. 415-450

(٢٥٥) المادة ٧٧، الفقرة ١(هـ)، والمادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٢٥٦) انظر أعلاه الفقرتين (٧) و(٨) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

صدوره عن دولة) أو بإخطار من الوديع (إذا كان صادراً عن منظمة دولية^(٢٥٨)). وبينما كان لبعض الأعضاء رأي مخالف، رأت اللجنة أن المهلة، في هذه الحالة، يجب أن تسري اعتباراً من تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس، وميزة ذلك أنه يحول دون نشوء أي جدل بشأن تاريخ استلام التأكيد ولا تنشأ عنه مشاكل عملية لأن التأكيد الكتابي يحدث بوجه عام، طبقاً للمعلومات التي أُبلغت بها اللجنة، في نفس الوقت الذي يحدث فيه الإرسال بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بعد ذلك بفترة وجيزة، على الأقل من جانب المنظمات الدولية الوديعية. وهذه الإيضاحات مبينة في الفقرة الثالثة من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦.

(٢٢) ولم يبدُ من المفيد ولا من الممكن تحديد اللغة أو اللغات التي يجب أن تُرسل بها هذه البلاغات لأن ممارسات الجهات الوديعية متباينة^(٢٥٩). كذلك رأت اللجنة أن من الحكمة اتّباع الممارسة الجارية فيما يتعلق بتحديد الجهاز الذي يجب أن توجّه إليه البلاغات^(٢٦٠).

(٢٣) ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ تكرر القاعدة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٢٦١). غير أنه بدأ من الممكن تبسيط صياغتها دون إجراء تمييز بين الحالة التي تقوم فيها الجهة المتحفظة بإبلاغ تحفظها مباشرة، والحالة التي تقوم فيها جهة وديعة بإبلاغ التحفظ. وفي الحالتين، يكون استلام البلاغ من جانب الدولة أو المنظمة الدولية الموجّه إليها البلاغ هو الفاصل. فمهلة إبداء الاعتراض تسري اعتباراً من تاريخ الاستلام على وجه التحديد^(٢٦٢). وينبغي الإشارة إلى أن تاريخ سريان مفعول الإخطار قد يختلف من دولة أو منظمة دولية إلى أخرى تبعاً لتاريخ الاستلام.

(٢٥٨) الإخطار الموجه من الوديع هو الوسيلة التي أصبحت شائعة والتي تستخدمها المنظمات الدولية الوديعية أو رؤساء الأمانات الوديعية لإرسال البلاغات المتعلقة بالمعاهدات. على أنه يمكن للمنظمة الدولية استخدام المذكرات الدبلوماسية الاعتيادية في حالة إرسال البلاغ إلى دول غير أعضاء في المنظمة وليس لها أيضاً مركز المراقب.

(٢٥٩) عندما تكون الجهة الوديعية دولة، فإنها تلجأ عموماً إلى إحالة البلاغات التي من هذا النوع بلغتها أو بلغاتها الرسمية على ما يبدو؛ وعندما تكون الجهة الوديعية منظمة دولية، فإنها قد تستخدم إما جميع لغاتها الرسمية (المنظمة البحرية الدولية) أو لغة عمل واحدة أو لغتي عمل (الأمم المتحدة).

(٢٦٠) وزارات الخارجية، والبعثات الدبلوماسية لدى الدولة أو الدول الوديعية، والبعثات الدائمة لدى المنظمة الوديعية.

(٢٦١) انظر أعلاه الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٢٦٢) فيما يتعلق بالاعتراضات، انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ أدناه.

الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة" تفضيلاً لها على صيغة الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ ("الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"). ورغم أن هذه الصيغة الأخيرة، أبلغ على الأرجح ولها نفس المعنى، فإنها تتعد عن المصطلحات المستخدمة في الفرع المتعلق بالتحفظات من اتفاقيتي فيينا. على أنه لم يبدُ من المفيد إثقال النص بتريديد العبارة المستخدمة في المادة ٢٣ مرتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). وعلى أي حال، فإن هذا التحسين الصياغي الصرف لا يستتبع أي تغيير في نص فيينا: إن عبارة "الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ" (الفقرة الفرعية (ب)) تحيل إلى "الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة و[...] الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً" (الفقرة الفرعية (أ)). ويسري ذلك أيضاً على إضافة صفة "الدولية" التي ألحقتها اللجنة بالموصوف "المنظمات" في مستهل الفقرة الأولى لتلافي أي غموض وسد النقص المتمثل في عدم نص دليل الممارسة على تعريف لعبارة "المنظمات المتعاقدة" (بينما يرد هذا التعريف في الفقرة ١(و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦)؛ ومع ذلك أعرب بعض أعضاء اللجنة عن أسفهم إزاء هذا التحرر من صياغة فيينا الذي اعتبروه غير مجد؛ ومن البديهي أن هذا التوضيح يسري على المبدأ التوجيهي برمته. كذلك فإن تقسيم الفقرة الأولى من المشروع إلى فقرتين فرعيتين منفصلتين ربما يجعلها أقرب إلى الفهم، دون أن يغيّر معناها.

(٢٠) وفيما يتعلق بمهل إحالة التحفظ إلى الدول أو المنظمات الدولية الموجه إليها، لم يبدُ للجنة أن من الممكن تحديد مهلة صارمة. وتبدو عبارة "في أقرب وقت ممكن"، المدرجة في الفقرة الفرعية (ب)، كافية لتوجيه انتباه المخاطبين إلى ضرورة التصرف على وجه السرعة. وفي المقابل، لا حاجة إلى مثل هذا الإيضاح في الفقرة الفرعية (أ)، إذ يقع على عاتق الجهة المتحفظة أن تقوم بمسؤولياتها في هذا الشأن^(٢٥٧).

(٢١) وعلى غرار المبدأين التوجيهيين ٢-١-٦ و ٢-١-٢، اللذين يذكّران بأن صوغ وتأكيد التحفظات يجب أن يحدثا كتابة، توضح الفقرة الأخيرة من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ أن إبلاغ التحفظات إلى الدول والمنظمات الدولية المعنية بما يجب أن يكون رسمياً. ورغم أن بعض أعضاء اللجنة أعربوا عن شكوك بشأن ضرورة النص على ذلك، فقد بدأ هذا الأمر مفيداً بالنظر إلى الممارسة الشائعة لدى الجهات الوديعية والمتمثلة في استخدام وسائل الاتصال الحديثة، كالبريد الإلكتروني أو الفاكس، اللذين لا يمكن التعويل عليهما بنفس القدر الذي يعول به على وسائل الاتصال التقليدية. ولهذا السبب، رأت أغلبية أعضاء اللجنة وجوب تأكيد كل بلاغ يتعلق بتحفظ بمذكرة دبلوماسية (في حال

(٢٥٧) انظر أعلاه الفقرة (١٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

٢-١-٩ التعليل

ينبغي أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

التعليق

(١) لا تفرض أعمال اللجنة بشأن قانون المعاهدات ولا اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بشكل أو بآخر على الدولة أو المنظمة الدولية التي تُبدي تحفظاً أن تعلله وأن تشير إلى الأسباب التي تجعلها ترى أنه من اللازم استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام التي تنص عليها المعاهدة، أو الأثر القانوني للمعاهدة برمتها فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة. فتعليل التحفظات لا يشكل إذاً شرطاً من شروط صحتها في إطار نظام فيينا.

(٢) غير أن الدول تُلزم، في إطار بعض الصكوك التعاقدية، بتعليل تحفظاتها والإشارة إلى الأسباب التي دعته إلى إبدائها. ويتمثل أحد الأمثلة المعبرة بشكل خاص في المادة ٥٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي:

١- يجوز لكل دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق عليها، أن تبدي تحفظاً بشأن حكم بعينه من الاتفاقية بقدر ما يكون ثمة تناف بين أحد القوانين السارية آنذاك في إقليمها وذلك الحكم. ولا تجوز التحفظات ذات الطابع العام بموجب أحكام هذه المادة.

٢- يتضمن كل تحفظ يُبدي بموجب هذه المادة عرضاً مقتضياً للقانون المعني.

وفي إطار هذا النظام الذي يشكل دون أدنى شك قاعدة تخصيص على مستوى القواعد العامة للقانون الدولي، يمثل عرض القانون الذي أبدي التحفظ بسببه شرطاً حقيقياً لصحة أي تحفظ على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيليلوس الشهيرة أن الفقرة ٢ من المادة ٥٧ (المادة ٦٤ سابقاً) "لا تتضمن مجرد إلزام شكلي، بل تنص على شرط جوهرى"^(٢٦٣). ورأت المحكمة أن الإلزام بتقديم تعليل أو تفسير يرمي إلى "منح الأطراف المتعاقدة الأخرى وهيئات الاتفاقية على وجه الخصوص ضماناً بأن يقتصر التحفظ على الأحكام التي استبعدتها الدولة المعنية بشكل صريح"^(٢٦٤). ويترتب على عدم احترام شرط التعليل (أو التفسير) هذا عدم صحة التحفظ^(٢٦٥).

(٣) وعلى الرغم من أنه لا يمكن بالتأكيد، وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي، ترتيب هذه النتيجة الحاسمة على عدم تقديم تعليل، فإن ما أشارت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٨ من أسباب وفوائد لتعليل التحفظات قابل للتطبيق على جميع المعاهدات ويسري على جميع التحفظات. ولهذا رأت اللجنة أن من المفيد تشجيع تعليل التحفظات دون جعله إلزامياً من الناحية القانونية - فهذا الإلزام، على أي الأحوال، لن يكون متفقاً مع الطبيعة القانونية لدليل الممارسة. وصياغة المبدأ التوجيهي صياغة غير مُلزمة، على نحو ما يتجلى في استخدام صيغة الشرط، توضح أن الأمر يتعلق بإجراء مستصوب لا بالتزام قانوني.

(٤) ولا يشكل التعليل (الاختياري بالتالي) إجراءً إضافياً يزيد من صعوبة صوغ التحفظات، لكنه يشكل وسيلة مفيدة لكل من الجهة المتحفظة والجهات المعنية الأخرى من الدول أو المنظمات الدولية أو هيئات الرصد للاضطلاع بمسؤولياتها بكفاءة. فالتعليل يسمح للجهة المتحفظة لا بأن تعبر فحسب عن رأيها وتوضح الأسباب التي دعته إلى إبداء التحفظ - وعلى سبيل المثال (لا الحصر) بالإشارة إلى عقبات القانون الداخلي التي قد تجعل من الصعب أو المستحيل تطبيق الحكم الذي أبدي التحفظ بشأنه - ولكن بأن توفر أيضاً عناصر مفيدة في الحكم على صحة التحفظ. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان في هذا الصدد أن تقييم صحة تحفظ ما يقع أيضاً على عاتق الجهة التي قدمت هذا التحفظ.

(٥) وفضلاً عن ذلك، فإن التعليل والتفسيرات التي تقدمها الجهة المتحفظة تيسر أيضاً مهمة الكيانات الأخرى المختصة بتقييم صحة التحفظ، أي الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية، وهيئات تسوية المنازعات المكلفة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها وهيئات المكلفة برصد تطبيق المعاهدة. ويشكل تعليل التحفظ بالتالي وسيلة من الوسائل التي تملكها الدول والمنظمات الدولية المتحفظة للتعاون مع الأطراف الأخرى المتعاقدة وهيئات الرصد حتى يتسنى تقييم صحة التحفظ^(٢٦٦).

(٦) وأي تعليل وشرح للأسباب التي تدعو الجهة المتحفظة إلى اعتبار التحفظ ضرورياً يسهم أيضاً في إقامة حوار مثمر بشأن التحفظات بين الجهة المتحفظة والدول والمنظمات الدولية

(٢٦٦) أكدت اللجنة هذا الالتزام بالتعاون مع هيئات الرصد في استنتاجاتها الأولية لعام ١٩٩٧ بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، والتي يبدأ نص الفقرة ٩ منها بما يلي: "تطلب اللجنة إلى الدول أن تتعاون مع هيئات الرصد" (انظر الحاشية ٢٠٦ أعلاه). والتزام التعاون هذا أكدته أيضاً الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٧ في اجتماعها السادس المشترك بين اللجان (انظر Report of the meeting of the Working Group on reservations, HRI/MC/2007/5, para. 16 (Recommendations), (recommendation No. 9 (a)).

(٢٦٣) *Belilos v. Switzerland, Judgement of 29 April 1988, Application no. 10328/83, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 132, p. 26, para. 59.*

(٢٦٤) المرجع نفسه.

(٢٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

فرك من فركات الجماعة المالية الأفريقية ويكون المدين الذي يتجاوز سنه ١٨ سنة ويقبل عن ٦٠ سنة قد دترّ إعساره عن سوء نية^(٢٦٩).

(٨) وفي ضوء المزاي الواضحة لتعليل التحفظات والدور الذي يمكن أن يؤديه هذا التعليل في الحوار المتعلق بالتحفظات، قررت اللجنة عدم الإشارة في المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ إلى ضرورة تقديم التعليل مع التحفظ نفسه وجعله جزءاً لا يتجزأ منه - كما هو الحال بصورة عامة فيما يتعلق بتعليل الاعتراضات^(٢٧٠). لكن ذلك أمر مستصوب بلا أدنى شك، وإن لم يكن هناك ما يمنع دولة أو منظمة دولية من تعليل تحفظها في وقت لاحق.

(٩) ومع ذلك، رأت اللجنة أنه إذا بدا أن من المناسب تشجيع تعليل التحفظات، فيجب عدم استخدام هذا التعليل كحجة مريحة للغاية لتبرير صوغ تحفظات عامة أو غامضة. فبموجب المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ (التحفظات الغامضة أو العامة) "يصاغ التحفظ على نحو يتيح تحديد نطاقه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها". ولا يمكن أن يُعني تعليل التحفظ عن مطلب صياغة التحفظ على نحو يتيح تقييم صحته. فالتحفظ، حتى لو كان بلا تعليل، يجب أن يكون كافياً في حد ذاته وأن يسمح وحده بتقييم صحته. وليس من شأن التعليل إلا أن يسهّل عملية التقييم هذه^(٢٧١).

(٢٦٩) المرجع نفسه، ص ١٨١-١٨٢ (الفصل الرابع: ٤).

(٢٧٠) انظر أدناه المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ والتعليق عليه. وعلى أي حال، فإنه يصعب كثيراً التمييز بين التحفظ وتعليقه في حالة إدراجهما في نفس الصك.

(٢٧١) غير أن الإيضاح الناتج عن تعليل التحفظ قد يسمح في بعض الحالات باعتبار تحفظ "مشكوك فيه" تحفظاً صحيحاً. وقد شفعت بليز تحفظها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بالتفسير التالي:

"لزم المادة ٨ من الاتفاقية الأطراف بأن تنظر في إمكانية أن تنقل فيما بينها الإجراءات الجنائية المتعلقة ببعض الجرائم حينما يكون ذلك ضرورياً لما فيه مصلحة إقامة العدل بشكل سليم.

"وليس لمحاكم بليز أي اختصاص خارج الإقليم، وهي بالتالي غير مختصة على الإطلاق بالنظر في الجرائم المرتكبة في الخارج ما لم تكن قد ارتكبت جزئياً داخل الإقليم الذي يدخل في نطاق اختصاصها من جانب شخص يخضع لاختصاصها. وبالإضافة إلى ذلك، بموجب دستور بليز، فإن مباشرة الدعوى العامة هي من اختصاص مدير النيابة العامة، وهو موظف مستقل غير تابع للحكومة.

"ولذلك، لا تستطيع بليز أن تنفذ المادة ٨ إلا تنفيذاً محدوداً بقدر ما تسمح به أحكام دستورها وقوانينها" (Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ٤٧٧ (الفصل السادس: ١٩)).

ولولا هذا التفسير لكان من الممكن أن يُعتبر تحفظ بليز "غامضاً أو عاماً" وأن يُدرج في نطاق المبدأ التوجيهي ٣-١-٧. ويبدو التحفظ، مشفوعاً بهذا التعليل، أكثر سهولة في الدفاع عنه.

المتعاقدة، وهيئة الرصد إن وجدت. وهذا الأمر لا يفيد فقط الدول أو المنظمات الدولية التي ينبغي لها إبداء رأيها بشأن التحفظ بقبوله أو بالاعتراض عليه، بل يفيد أيضاً الجهة المتحفظة نفسها لأنها بتعليلها للتحفظ يمكنها المساهمة في إزالة الشكوك التي قد تساور شركاءها بشأن صحة التحفظ وتوجيه الحوار المتعلق بالتحفظ نحو مزيد من التفاهم.

(٧) ويُلاحظ في الممارسة العملية أن تعليل التحفظات أكثر ندرة من تعليل الاعتراضات. ومع ذلك، توجد في ممارسة الدول أمثلة على حالات سعت فيها الدول والمنظمات الدولية إلى بيان الأسباب التي دعته إلى إبداء تحفظ من التحفظات. وهي تفعل ذلك في بعض الأحيان لاعتبارات الملاءمة المحض، ومن ثم لا توفر تفسيراتها عنواً محدداً في تقييم صحة التحفظ - ربما باستثناء ما يقره التعليل من كون التحفظ يستند إلى اعتبارات الملاءمة هذه^(٢٦٧). ولكن في كثير من الأحيان توضح التفسيرات المصاحبة للتحفظات بدرجة كبيرة أسباب هذه التحفظات. وهكذا، بررت بريادوس تحفظها على المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالصعوبات العملية التي تعترض تنفيذها: "تعلن حكومة بريادوس أنها تحتفظ بحق عدم التنفيذ الكامل للضمانة المتعلقة بالمساعدة القضائية المجانية المشار إليها في الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد؛ فهي على الرغم من تأييدها للمبادئ المنصوص عليها في هذه الفقرة، لا يمكنها، بسبب صعوبات التطبيق البالغة، أن تضمن حالياً تنفيذ هذا الحكم بالكامل"^(٢٦٨). ومن الأمثلة الأخرى (ضمن عدد كبير من السوابق) التحفظ الذي صاغته الكونغو، مشفوعاً بتفسير مطوّل، على المادة ١١ من العهد نفسه:

تُعلن حكومة جمهورية الكونغو الشعبية أنها ليست مُلزَمة بأحكام المادة ١١ [...]

فالمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتناهي تنافياً كبيراً مع المادة ٣٨٦ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية والمالية في الكونغو، والمستمدة من القانون ٨٣/٥١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣، والتي تنص على أنه يجوز، في إطار القانون الخاص، تنفيذ الأحكام أو محاضر الصلح عن طريق الحبس وفاءً للدين بعد استنفاد وسائل التنفيذ الأخرى دون جدوى، وحينما يتجاوز أصل مبلغ العقوبة ٢٠.٠٠٠

(٢٦٧) ينطبق ذلك على التحفظ الفرنسي على الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية لافنتات وإشارات الطرق، وهو التحفظ الذي جاء فيه: "فيما يتعلق بالفقرة ٣ مكرراً (ب) من المادة ٢٣ من الاتفاق المتعلق بلافتات وإشارات الطرق، تعترم فرنسا الاحتفاظ بإمكانية استخدام الإشارات الضوئية الموجودة في الاتجاه المعاكس لاتجاه السير، حتى يتسنى أن تكون لها دلالات مختلفة عن دلالة الإشارات الضوئية الموجودة في الجانب الموائم لاتجاه السير" (Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ٩٠٧ (الفصل الحادي عشر: باء-٢٤)).

(٢٦٨) المرجع نفسه، ص ١٨١ (الفصل الرابع: ٤). انظر أيضاً تحفظ غامبيا (المرجع نفسه، ص ١٨٢).

ومنظمات دولية يحق لها فحسب أن تصبح طرفاً في المعاهدة^(٢٧٢) لا يمكن اعتبارها اعتراضات. ويذهب هذا الرأي إلى أن إتاحة هذه الإمكانية يمكن أن تسبب مشكلة عملية، لأنه في حالة وجود معاهدة مفتوحة للغير، قد لا تُحظر الأطراف في هذه المعاهدة بوجود بعض الاعتراضات.

(٤) ومع ذلك، ترى الأغلبية أن أحكام الفقرة ٤ (ب) والفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لا تستبعد مطلقاً إمكانية قيام الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بصوغ اعتراضات بالمعنى المقصود بالتعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، بل على العكس تنطوي على هذه الإمكانية. وتقتصر الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ على تحديد الآثار المحتملة لاعتراض تقدمه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، لكن عدم تحديد الفقرة ٤ للآثار المترتبة على الاعتراضات التي تصوغها دول غير الدول المتعاقدة أو منظمات غير المنظمات المتعاقدة لا يعني مطلقاً أن هذه الدول أو المنظمات الأخرى لا يحق لها صوغ اعتراضات^(٢٧٣). وتحديد الجهات التي يمكن أن تقدم اعتراضاً على نحو ما قد توحى به الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لا يرد في الفقرة ٣ من المادة ٢١ المتعلقة بآثار الاعتراض على تطبيق المعاهدة في حال عدم اعتراض الجهة صاحبة الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظة. وفضلاً عن ذلك، كما تشير بوضوح الفقرة ١ من المادة ٢٣، يُبلغ التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ ليس فقط إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة بل أيضاً "إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"^(٢٧٤). ولا يكون لهذا الإخطار معنى إلا إذا كان يحق لهذه الدول والمنظمات الدولية الأخرى الرد على التحفظ بإبداء قبول صريح أو اعتراض. وأخيراً، وفوق ما سبق، رأت اللجنة أن هذا الموقف هو وحده الذي يتفق مع روح ونص المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الذي يعرّف الاعتراضات على التحفظات ليس تبعاً للآثار المترتبة عليها ولكن تبعاً للآثار التي تنشدها الدول أو المنظمات الدولية المعترضة تحقيقها منها^(٢٧٥).

(٢٧٢) يبدو هذا الموقف هو الموقف الذي دافعت عنه بليندا كلارك Belinda Clark, "The Vienna Convention reservations regime and the Convention on Discrimination Against Women", AJIL, vol. 85, No. 2 (1991), p. 297.

(٢٧٣) انظر في هذا الصدد P.-H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1978, p. 150.

(٢٧٤) انظر أيضاً الفقرة ١ (هـ) و (و) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦) بشأن وظيفة الوديع إزاء "الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً".

(٢٧٥) صيغ تعريف التحفظات نفسه، كما ورد في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا وكما استُخدم في المبدأ التوجيهي ١-١، بنفس الطريقة: المقصود بالتحفظات هو الإعلانات التي تستهدف تحقيق آثار معينة (لكنها لا تحققها بالضرورة).

(١٠) وبالمثل فإن إمكانية تعليق تحفظ في أي وقت من الأوقات لا تسمح للجهة المتحفظة بتعديل أو توسيع نطاق التحفظ الذي سبق إصداره. وهذا ما يتضح من المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ (الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات) والمبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (توسيع نطاق التحفظ).

٦-٢ صوغ الاعتراضات

٥-٦-٢ صاحب الاعتراض

يجوز صوغ الاعتراض على التحفظ من قبل:

(أ) أي دولة متعاقدة وأي منظمة دولية متعاقدة؛

(ب) أي دولة وأي منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة، وفي هذه الحالة لا ينتج عن هذا الإعلان أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

التعليق

(١) إن المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ المتعلق بتعريف الاعتراضات على التحفظات لا يجيب عن السؤال الخاص بتحديد الدول أو المنظمات الدولية التي يمكنها أن تُصدر أو تصوغ اعتراضات على تحفظ دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى. وهذا هو الغرض من المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥.

(٢) وتتضمن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ إشارات إلى مسألة الجهات التي يحق لها تقديم اعتراض. فالفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تشير إلى "اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة". ويتبين من هذا النص أن الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ هي بلا شك جهات يحق لها تقديم اعتراض. وهذا الافتراض مدرج في الفقرة (أ) من المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥.

(٣) غير أن اللجنة انقسمت فيما يتعلق بمسألة تحديد ما إذا كانت الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة يحق لها أيضاً صوغ اعتراضات. وقد ذهب رأي إلى أن هذه الدول والمنظمات الدولية لا تتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة ولا يحق لها بالتالي صوغ اعتراضات بالمعنى الحقيقي للكلمة. وأكد أصحاب هذا الرأي أن عدم تطرق اتفاقية فيينا إلى هذه النقطة يجب ألا يُفسّر على أنها تمنح هذه الفئة من الدول والمنظمات الدولية الحق في صوغ اعتراضات، وأنه يتضح من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا أن الأطراف المتعاقدة هي وحدها التي يحق لها صوغ اعتراضات. وأكدوا بالتالي أن الإعلانات التي تصوغها دول

الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية^(٢٧٩)؛

- اعتراضات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على تحفظات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وإيران، وبلغاريا، وتشيكوسلوفاكيا، وتونس، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية، ورومانيا بشأن اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة^(٢٨٠)، وعلى تحفظات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وإيران، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية، ورومانيا، وهنغاريا بشأن اتفاقية أعالي البحار^(٢٨١).

(٧) ووفقاً لممارسة الأمين العام بوصفه وديعاً، فإن تلك الاعتراضات التي تصوغها دول أو منظمات دولية يحق لها أن تصبح أطرافاً توجه بشأنها "بلاغات"^(٢٨٢) وليس "إخطارات من الوديع" ولكن ما يجري "إبلاغه" هو تحديداً اعتراضات بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٨) ووفقاً لموقف الأغلبية، يبدو أن قيام دول ومنظمات دولية يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بصوغ اعتراضات بالمعنى المقصود في التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ أمر ممكن تماماً على الرغم من عدم إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وهذه الإمكانية تؤكدتها الفقرة الفرعية (ب) من المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥.

(٩) ويبدو في الواقع أنه ليس من الممكن فحسب، بل من الحكمة أيضاً، أن تقوم الدول أو المنظمات الدولية التي تتوي أن تصبح أطرافاً، ولكنها لم تُعرب بعد عن موافقتها النهائية على الالتزام، بإعلان اعتراضها على تحفظ وإبداء وجهة نظرها بشأن هذا التحفظ. فكما أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في عام ١٩٥١، فإن مثل هذا الاعتراض "يقتصر تأثيره [ه] على تنبيه الدول الأخرى إلى الموقف الذي يُحتمل أن تتخذه الدولة

(٥) وهذا الرأي أكدته أيضاً فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. فقد أقرت المحكمة بوضوح في منطوق فتواها إمكانية قيام الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بتقديم اعتراضات:

تري المحكمة [...]

(أ) أن الاعتراض على التحفظ الذي تقدمه دولة موقّعة على الاتفاقية ولم تصدّق عليها بعد لا يمكن أن يكون له الأثر القانوني الموضّح في الرد على السؤال الأول إلا عند التصديق. وإلى أن يحين التصديق، يقتصر تأثير الاعتراض على تنبيه الدول الأخرى إلى الموقف الذي يُحتمل أن تتخذه الدولة الموقّعة؛

(ب) أن الاعتراض على التحفظ الذي تقدمه دولة يحق لها أن توفّع أو تنضم ولكنها لم تفعل ذلك بعد لا يُجدي أي أثر قانوني^(٢٧٦).

(٦) وفي ممارسة الدول، تصوغ الدول غير المتعاقدة في كثير من الأحيان اعتراضات على التحفظات. فقد اعترضت هايتي على تحفظات البحرين بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في وقت لم تكن فيه هايتي قد وقّعت حتى على هذه الاتفاقية^(٢٧٧).

وبالمثل، صاغت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضين على تحفظات تونس والجمهورية العربية السورية بشأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في حين أنها لم تكن - وليست - دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية^(٢٧٨). وبالمثل أيضاً، كانت الدول المقدمّة لاعتراضات في الأمثلة التالية، في تاريخ إبداء هذه الاعتراضات، مجرد دول موقّعة على المعاهدة (التي صدّقت عليها لاحقاً):

- اعتراض لكسمبرغ على التحفظات التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلاروس

(٢٧٦) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 15, at p. 30, para. III* (على الرغم مما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب)، رأى بعض أعضاء اللجنة أن المحكمة لم تكن تقصد سوى الأطراف المتعاقدة). وهذا أيضاً كان موقف السير ه. والدوك في تقريره الأول بشأن قانون المعاهدات. فمشروع المادة ١٩ المخصص بالكامل للاعتراضات وآثارها كان ينص على أنه "يحق لكل دولة طرف في معاهدة، أو يحق لها أن تصبح طرفاً*، أن تقدم اعتراضاً" (حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144/Add.1، ص ٦٢). ويلاحظ مع ذلك أن هذه الصيغة لم تدرج في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٢٧٧) *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ٩٦ (الفصل الثالث: ٣). تاريخ الاعتراض: ٩ أيار/مايو ١٩٧٢؛ تاريخ الانضمام: ٢ شباط/فبراير ١٩٧٨.

(٢٧٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٤١٧ (الفصل الثالث والعشرون: ١).

(٢٧٩) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص ٩٦ (الفصل الثالث: ٣). تاريخ التوقيع: ٢ شباط/فبراير ١٩٦٢؛ تاريخ الاعتراض: ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥؛ تاريخ التصديق: ١٧ آب/أغسطس ١٩٦٦.

(٢٨٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٣١٧ (الفصل الحادي والعشرون: ١). تاريخ التوقيع: ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨؛ تاريخ الاعتراض: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩؛ تاريخ التصديق: ١٤ آذار/مارس ١٩٦٠.

(٢٨١) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٣٢٣ (الفصل الحادي والعشرون: ٢). تاريخ التوقيع: ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨؛ تاريخ الاعتراض: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩؛ تاريخ التصديق: ١٤ آذار/مارس ١٩٦٠.

(٢٨٢) *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties*, United Nations publication (Sales No. E.94.V.15), document ST/LEG/7/Rev.1, para. 214.

أيضاً بشأن صيغة هذه الاعتراضات^(٢٨٦). ومن الناحية الفنية، تظل هذه الاعتراضات مع ذلك إعلانات انفرادية من جانب كل دولة من الدول التي تقدمها.

(٣) ولكن يمكن الإشارة أيضاً إلى حالات قامت فيها دول ومنظمات دولية بصوغ اعتراضات بصورة مشتركة بالفعل. فقد اعترضت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء التسع (في ذلك الحين)، في نفس الصك، على "الإعلانين" الصادرين عن بلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بشأن الفقرة ٣ من المادة ٥٢ من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ وهي الفقرة التي تسمح للاتحادات الجمركية أو الاقتصادية بأن تصبح أطرافاً^(٢٨٧). وقدمت الجماعة الأوروبية أيضاً بعض الاعتراضات "باسم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية وباسم الجماعة ذاتها"^(٢٨٨).

(٤) وبدا للجنة أنه ليس هناك ما يعيب اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض، إذ لا يوجد سبب واضح يمنعها من أن تشارك في القيام بشيء يستطيع كل منها بلا شك أن يؤديه بشكل مستقل وبنفس الشروط. وهذه المرونة ضرورية وبخاصة لأنه مع تزايد الأسواق المشتركة والاتحادات الجمركية والاقتصادية يُرجَّح أن تزايد السوابق المتمثلة في الاعتراضات أو الإعلانات التفسيرية المشتركة المشار إليها آنفاً، بما أن هذه المؤسسات تتقاسم في كثير من الأحيان اختصاصات مع الدول الأعضاء فيها؛ ومطالبة هذه الدول بالتصرف بشكل مستقل عن المؤسسة التي تنتمي إليها سينطوي على قدر كبير من التصنع. ولا يوجد بالتالي من الناحية الفنية ما يمنع صوغ اعتراض بصورة مشتركة. غير أن هذا لا يؤثر مطلقاً على الطابع الانفرادي للاعتراض.

(٢٨٦) انظر على سبيل المثال اعتراضات بعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الثاني، ص ١٣٨-١٤٦ (الفصل الثامن عشر: ٩)) أو على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (المرجع نفسه، ص ١٧٥-١٩٢ (الفصل الثامن عشر: ١١)).

(٢٨٧) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص ٦٣٩ (الفصل الحادي عشر: ألف-١٦).

(٢٨٨) انظر، على سبيل المثال، الاعتراض على الإعلان الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق باتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٨٦ (United Nations, Treaty Series, vol. 1455, p. 286, or Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 1987 (United Nations publication, Sales No. E.88.V.3), document ST/LEG/SER.E/6 (chap. XIX.26) والاعتراض المطابق على الإعلان الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق بالاتفاق الدولي للأحشاش المدارية لعام ١٩٨٣ (المرجع نفسه، الفصل التاسع عشر: ٢٨). وفي السياق نفسه، انظر الممارسة المتبعة منذ عام ٢٠٠٢ في إطار مجلس أوروبا فيما يخص التحفظات على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب (الفقرة ٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا).

الموقعة^(٢٨٣). وهذا الإشعار يمكن أن يكون مفيداً أيضاً سواء للدولة أو للمنظمة التي أبدت التحفظ أو للهيئات المعنية برصد تطبيق المعاهدة، بحسب الأحوال.

(١٠) غير أنه ليس هناك مجال للشك في أن الاعتراض الذي تصوغه دولة أو منظمة لم تُعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة لا يُجدي على الفور الآثار القانونية التي تنشدها الجهة المعترضة. ويتبين هذا أيضاً من منطوق الفتوى الصادرة في عام ١٩٥١ التي بموجبها لا يمكن أن يكون لمثل هذا الاعتراض "الأثر القانوني الموضَّح في الرد على السؤال الأول إلا عند التصديق" من جانب الدولة أو المنظمة التي صاغته^(٢٨٤). فالمفعول القانوني المحتمل لاعتراض تديبه دولة أو منظمة دولية قبل أن تصبح طرفاً في المعاهدة لا يتحقق إلا عند التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها أو الموافقة عليها (إذا كان الأمر يتعلق بمعاهدة اتخذت شكلها الرسمي) أو التوقيع عليها (في حال تعلق الأمر باتفاق في شكل مبسَّط). وهذا لا يمنع من اعتبار هذه الإعلانات بمثابة اعتراض؛ لكنها "معلَّقة على شرط" أو "مشروطة" بمعنى أن آثارها القانونية تتوقف على فعل محدد، ألا وهو التعبير عن الموافقة النهائية على الالتزام.

٦-٦-٢ صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.

التعليق

(١) على الرغم من أن الاعتراض هو إعلان انفرادي، وفقاً للتعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ١-٦-٢^(٢٨٥)، فإن من الممكن تماماً أن تشارك عدة دول و/أو عدة منظمات دولية في صوغ اعتراض. والممارسة في هذا المجال ليست راسخة ولكنها ليست معدومة.

(٢) وفي إطار المنظمات الإقليمية، وتحديدًا داخل مجلس أوروبا، تسعى الدول الأعضاء إلى تنسيق ردود أفعالها واعتراضاتها على التحفظات والتوفيق بينها قدر الإمكان. وعلى الرغم من أن هذه الدول لا تزال تصوغ اعتراضاتها بصورة منفردة، فإنها تتشاور فيما بينها ليس فقط بشأن ملاءمة تقديم الاعتراضات، ولكن

(٢٨٣) Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (انظر الحاشية ٢٧٦ أعلاه)، ص ٣٠، الرد على السؤال الثالث.

(٢٨٤) المرجع نفسه.

(٢٨٥) انظر أيضاً التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٦-٢ (تعريف الاعتراضات على التحفظات)، حوالية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٠-٩٧، وبالأخص الفقرة (٦) من التعليق.

- في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع (١٩٦٥): "يُقدّم أي اعتراض على تحفظ ما كتبه"^(٢٩٤)؛
- في الفقرة ١ من المادة ٢٠ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية (١٩٦٥): "يصاغ التحفظ والقبول الصريح لتحفظ والاعتراض على تحفظ كتابةً ويُبلّغ إلى الدول المتعاقدة الأخرى"^(٢٩٥).

ولم يكن الشكل الكتابي أيضاً موضع شك في مؤتمر فيينا عامي ١٩٦٨ و١٩٦٩. فعلى العكس، تضمنت جميع التعديلات المقترحة فيما يتعلق بالحكم موضوع الدراسة شرط الشكل الكتابي^(٢٩٦).

(٣) والشكل الكتابي للاعتراضات ضروري بلا شك. فالواقع أن الإخطار، وهو شرط إجرائي آخر يسري على الاعتراضات (بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا)، يتطلب وثيقة مكتوبة؛ فالبلاغ الشفوي المحض لا يمكن إيداعه ولا تسجيله لدى وديع المعاهدة، ولا إرساله إلى الدول الأخرى المعنية. كما أن اعتبارات اليقين القانوني تبرر الأخذ بالشكل الكتابي وتستلزمه. وينبغي في الواقع ألا يغيب عن الأذهان أن الاعتراض يمكن أن يُحدث آثاراً قانونية هامة على حجية التحفظ وانطباق أحكام المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة التي اعترضت على التحفظ (الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا) وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ (الفقرة ٤ من المادة ٢٠). وعلاوة على ذلك، يُسقط الاعتراض افتراض القبول الناشئ من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا ويكون الشكل الكتابي دليل إثبات هاماً في تقرير ما إذا كانت الدولة قد أبدت فعلاً اعتراضاً على التحفظ خلال المهلة الزمنية المحددة في هذا الحكم أو ما إذا كان يجب، في الحالة العكسية، اعتبارها قد قبلت التحفظ.

(٤) ويكتفي المبدأ التوجيهي ٢-٦-٧ بالتالي بتكرار اشتراط الشكل الكتابي للاعتراضات المنصوص عليه في بداية الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا، ويشكل نظيراً للمبدأ التوجيهي ٢-١-١ المتعلق بالشكل الكتابي للتحفظات.

(٥) وقد صيغ المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦ على غرار المبدأ التوجيهي ١-١-٧ ("التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة") والمبدأ التوجيهي ١-٢-٢ ("الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة"). غير أنه في النص الإنكليزي، تم تفضيل كلمة "character" على كلمة "nature" بعد الصفة "unilateral"؛ وميزة هذا التعديل أنه يجعل النص الإنكليزي متسقاً مع النص الفرنسي لكنه يتطلب توحيد اللغة المستخدمة في مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة في القراءة الثانية.

٧-٦-٢ الشكل الكتابي

يجب صوغ الاعتراض كتابةً.

التعليق

(١) بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، يجب أن يوضع الاعتراض على التحفظ "كتابةً وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة [والمنظمات المتعاقدة] وإلى الدول الأخرى [والمنظمات الدولية الأخرى] التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة".

(٢) وكما هو الحال بالنسبة للتحفظات^(٢٨٩)، فإن شرط تقديم الاعتراضات في شكل كتابي لم يكن قط موضع شك في المناقشات التي جرت داخل اللجنة أو في أثناء مؤتمرات فيينا وقد طرح باعتباره أمراً بديهياً. فالتقرير الأول عن قانون المعاهدات للسير ه. والدوك، وهو أول مقرر خاص يفرد أحكاماً للاعتراضات، نص بالفعل في الفقرة ٢(أ) من مشروع المادة ١٩ على أن "يصاغ الاعتراض على التحفظ كتابةً"^(٢٩٠)، دون أن يشير هذا الشرط الشكلي أي تعليقات^(٢٩١). وعلى الرغم من أن المقرر الخاص أدخل تعديلات جذرية على الأحكام الإجرائية مراعاة لملاحظات أبعدها حكومتان واقترحتا فيها "تبسيط الأحكام الإجرائية إلى حد ما"^(٢٩٢)، فإن شرط تقديم الاعتراضات كتابةً ظل يُذكر صراحة:

- في الفقرة ٥ من المادة ١٩ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى (١٩٦٢): "يصاغ أي اعتراض على تحفظ ما كتبه" ويتم الإخطار به"^(٢٩٣)؛

(٢٩٤) حولىة ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1-2، ص ٥٥.

(٢٩٥) المرجع نفسه، الوثيقة A/6009، ص ١٦٢. وقد أصبح مشروع المادة ٢٠ لعام ١٩٦٥ مشروع المادة ١٨ في النص الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٦٦ (حولىة ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٨).

(٢٩٦) انظر التعديل الذي قدمته إسبانيا: "يصاغ التحفظ و قبول التحفظ والاعتراض على التحفظ كتابةً ويُبلّغ الجهة المقدّمة للتحفظ أو التي قبلت التحفظ أو التي اعترضت على التحفظ على النحو الواجب الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" (A/CONF.39/C.1/L.149, Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions... (الحاشية ١٢٣ أعلاه)، ص ١٣٨).

(٢٨٩) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-١ (الشكل الكتابي) والتعليق عليه، حولىة ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦-٢٨.

(٢٩٠) حولىة ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 و Add.1، ص ٦٢.

(٢٩١) المرجع نفسه، ص ٦٨، الفقرة (٢٢) من التعليق على مشروع المادة ١٩، وهي تكتفي بإحالة القارئ إلى التعليق على مشروع المادة ١٧ (المرجع نفسه، ص ٦٦، الفقرة (١١)).

(٢٩٢) يُقصد بذلك حكومتا الدانمرك والسويد. انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير ه. والدوك، المقرر الخاص (الحاشية ٢٣٧ أعلاه)، ص ٤٦-٤٧، وص ٥٣، الفقرة ١٣.

(٢٩٣) حولىة ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٧٦.

الاتفاق في علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية^(٣٠٠). وبالمثل، أعلنت المملكة المتحدة في اعتراضها على تحفظ الجمهورية العربية السورية بشأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أنها "لا تقبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين المملكة المتحدة وسورية"^(٣٠١).

(٣) ومن ناحية أخرى، فإن مجرد تعليل الاعتراض بأن التحفظ يعتبر منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها لا يكفي لمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ. وهناك ممارسة مستقرة بالتأكيد في هذا الاتجاه بما أن الدول تبرر في كثير من الأحيان اعتراضاتها بوجود هذا التعارض ولكنها توضّح أن هذه الملاحظة لا تمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الجهة صاحبة التحفظ^(٣٠٢).

(٣٠٠) المرجع نفسه، ص ٨٩٩ (الفصل الحادي عشر: باء-٢٢).

انظر أيضاً اعتراض إيطاليا (المرجع نفسه، ص ٩٠٠).

(٣٠١) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٤١٦ (الفصل الثالث والعشرون: أ). انظر أيضاً اعتراض المملكة المتحدة على تحفظ فييت نام (المرجع نفسه، ص ٤١٧).

(٣٠٢) من بين الأمثلة الكثيرة، انظر اعتراضات عدة دول أعضاء في مجلس أوروبا على تحفظ الجمهورية العربية السورية بشأن الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب استناداً إلى تعارض التحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها (إستونيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا [مراقب]، لاتفيا، النرويج، النمسا، هولندا؛ المرجع نفسه، ص ١٧٥-١٩٢ (الفصل الثامن عشر: ١١)). وفي هذه الحالات جميعها، أوضح أن الاعتراض لا يمنع مع ذلك دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين الدولة المعترضة والجمهورية العربية السورية. وانظر أيضاً اعتراضات بلجيكا على تحفظات مصر وكمبوديا والمغرب بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المرجع نفسه، المجلد الأول، ص ٩٤ (الفصل الثالث: ٣)) أو اعتراضات ألمانيا على عدة تحفظات متعلقة بالاتفاقية نفسها (المرجع نفسه، ص ٩٥-٩٦). ومن الجدير بالذكر مع ذلك أنه في حين اعتبرت ألمانيا أن جميع التحفظات المشار إليها "تتناق مع نص وروح الاتفاقية"، أعلنت حكومة ألمانيا فيما يتعلق ببعض الاعتراضات فقط أنها لا تمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين ألمانيا والدول المتحفظة، دون أن تتخذ مع ذلك موقفاً بشأن الحالات الأخرى. وتتوفر عدة أمثلة أخرى في الاعتراضات على التحفظات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة اعتراضات إسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج وهولندا على التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة على المادة ٦ من العهد (المرجع نفسه، ص ١٩١-٢٠٠ (الفصل الرابع: ٤))؛ وجميع هذه الدول اعتبرت التحفظ منافياً لموضوع العهد والغرض منه لكنها لم تعترض على دخوله حيز النفاذ في علاقاتها مع الولايات المتحدة؛ ولزمت ألمانيا وحدها الصمت بشأن مسألة دخول العهد حيز النفاذ على الرغم من اعتراضها على التحفظ (المرجع نفسه). غير أن هذه الظاهرة لا تقتصر على معاهدات حقوق الإنسان: انظر مثلاً اعتراضات ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والنمسا على تحفظ فييت نام بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (المرجع نفسه، ص ٤٨٢-٤٨٣ (الفصل السادس: ١٩)) أو اعتراضات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على التحفظات المقدمة بشأن الاتفاقية الدولية لمنع المحرمات الإرهابية بالقنابل (المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ١٣٨-١٤٦ (الفصل الثامن عشر: ٩)) أو بشأن الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب (المرجع نفسه (الفصل الثامن عشر: ١١)).

٢-٦-٨ الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ

إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة على تحفظ ما نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، عليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين تلك الدولة أو المنظمة المتحفظة.

التعليق

(١) كما يتبين من الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، يجوز لدولة أو منظمة دولية معترضة على تحفظ ما أن تعارض دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة صاحبة التحفظ. غير أنه يُشترط لذلك، وفقاً للفقرة نفسها، أن "تعرب الدولة أو المنظمة المعارضة بصورة قاطعة" عن هذه النية. فبعد إسقاط القرينة المتعلقة بآثار الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة المتحفظة والدولة المقدمّة للاعتراض على نحو ما تقرر في مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩^(٢٩٧)، يجب إصدار إعلان واضح لا لبس فيه لمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولتين^(٢٩٨). وهذا ما يجب فهمه من الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، وهي الفقرة التي يُستند إليها بصورة كبيرة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨.

(٢) واعتراض هولندا على التحفظات المقدمة بشأن المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يلي بالتأكيد شرط الوضوح هذا؛ فهو يوضح أن "حكومة مملكة هولندا [...] تعتبر أي دولة أبدت أو ستبدي تحفظات من هذا القبيل ليست طرفاً في الاتفاقية"^(٢٩٩). وأعربت فرنسا أيضاً بوضوح كبير عن هذه النية إزاء تحفظ الولايات المتحدة على الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة لهذا النقل، حيث أعلنت أنها لن "تكون ملزمة بهذا

(٢٩٧) انظر بصورة خاصة التعديل الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.39/L.3، المرجع نفسه، ص ٢٦٥-٢٦٦) والذي اعتمده المؤتمر في نهاية الأمر (Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, second session, Vienna, 9 April-22 May 1969, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (A/CONF.39/11/Add.1, United Nations publication, Sales No. E.70.V.6), tenth plenary (meeting, 29 April 1969, p. 35, para. 79).

(٢٩٨) انظر R. Baratta, *Gli effetti delle riserve ai trattati*, Milan, Giuffrè, 1999, p. 352. يؤكد المؤلف أنه "لكي يتحقق الأثر المنشود من القاعدة المتعلقة بالاعتراض المشروط يجب أن تعرب الجهة المعارضة عن إرادتها في هذا الشأن". انظر مع ذلك أدناه الفقرة (٦) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(٢٩٩) *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ١٣٢-١٣٣ (الفصل الرابع: ١). انظر أيضاً اعتراض الصين (المرجع نفسه، ص ١٣١).

٢-٦-٩ إجراءات صوغ الاعتراضات

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧ على الاعتراضات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

التعليق

(١) لا تختلف القواعد الإجرائية المتعلقة بصوغ الاعتراضات اختلافاً كبيراً عن الإجراءات المطبّقة على صوغ التحفظات. وربما يكون هذا ما دفع اللجنة فيما يبدو إلى عدم إيلاء اهتمام كبير لهذه المسائل في أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٢) ويمكن تفسير عدم الاهتمام هذا بسهولة فيما يتعلق بالمقررين الخاصين المؤيدين للنظام التقليدي للإجماع، وهم بريلي ولوترباخ و فيترموريس^(٣٠٤): فبينما رأوا أن القبول، الذي يدور حوله النظام التقليدي للإجماع، يجب منطقياً أن يكون له إطار قانوني، وبخاصة فيما يتعلق بعنصره الزمني، رأوا أن الاعتراض، الذي لا يعدو أن يكون في نظرهم رفضاً للقبول يمنع تحقق الإجماع وينع بالتالي الدولة المتحفظة من أن تصبح طرفاً في الصك، لا يستحق النظر فيه بشكل محدد.

(٣) والتقرير الأول للسير ه. والدوك، الذي أدخل النظام "المرن" الذي تؤدي فيه الاعتراضات دوراً إن لم يكن أكثر أهمية فهو على الأقل أكثر غموضاً، كان يتضمن مشروع مادة كاملاً بشأن المسائل الإجرائية المرتبطة بصوغ الاعتراضات^(٣٠٥).

(٣٠٤) على الرغم من أن اقتراحات لوترباخ المتعلقة بـ "القانون المنشود" أشارت إلى الاعتراضات، فإن المقرر الخاص لم يَر من الضروري تناول الإجراءات التي ينبغي اتباعها لصوغها. انظر مشاريع الخيارات الخاصة بالمادة ٩ الواردة في التقرير [الأول] عن قانون المعاهدات الذي أعده ه. لوترباخ، المقرر الخاص، حوية ١٩٥٣، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص ٩١-٩٢.

(٣٠٥) كان مشروع المادة ١٩ هذا ينص على ما يلي:

"[...]"

"٢- (أ) يصاغ الاعتراض على تحفظ ما كتبه من جانب السلطة المختصة للدولة المعترض أو من جانب ممثل للدولة يخوّل الصلاحية اللازمة لأداء هذا الغرض.

"(ب) يُبلّغ الاعتراض إلى الدولة التي أبدت التحفظ وإلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، وفقاً للإجراءات التي قد تنص عليها المعاهدة لأغراض عمليات الإبلاغ هذه.

"(ج) إذا كانت المعاهدة لا تنص على أي إجراءات لكنها تحدد وديعاً للصكوك المتعلقة بالمعاهدة، يُبلّغ الوديع بالاعتراض، وعليه القيام بما يلي:

(٤) ولا تعطي اتفاقيتنا فيينا ولا أعمالهما التحضيرية أي إشارة مفيدة إلى التوقيت الذي يجب على الدولة أو المنظمة الدولية المقدّمة للاعتراض أن تُعرب فيه بوضوح عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الجهة المقدّمة للتحفظ. غير أنه يمكن اللجوء إلى الاستنتاج. فوفقاً للقرينة الواردة في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، والتي بموجبها لا يحول الاعتراض دون دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات التعاهدية بين الدولة أو المنظمة الدولية المقدّمة للاعتراض والدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ما لم يُعلن خلاف ذلك صراحةً، فإن إبداء اعتراض لا يصحبه هذا الإعلان يؤدي بالتالي إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ رهنأ بتطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا بشأن أثر التحفظ في العلاقات بين الطرفين. وإذا أعربت الدولة أو المنظمة الدولية المعترض عن نية مخالفة بإصدار إعلان لاحق فإنها تززع اليقين القانوني.

(٥) لكن الأمور لا تسير على هذا النحو إلا إذا دخلت المعاهدة فعلاً حيز النفاذ في العلاقات بين الدولتين أو المنطمتين الدوليتين المعنيتين. فقد لا تمنع الجهة صاحبة الاعتراض في حدوث ذلك عند صوغها الاعتراض، لكن المعاهدة لأسباب أخرى^(٣٠٦) لا تدخل حيز النفاذ مباشرة. وفي هذه الحالة رأت اللجنة أنه ليس هناك ما يدعو إلى منع الجهة المقدّمة للاعتراض من الإعراب في وقت لاحق عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ؛ ويبدو هذا الحل ضرورياً بصورة خاصة في الحالات التي تمضي فيها فترة طويلة بين صوغ الاعتراض الأولي والتعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة من جانب الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ أو من جانب الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الاعتراض. ولهذا السبب، فإن اللجنة، على الرغم من استبعادها لإمكانية تقلص إعلان لـ "توسيع" نطاق الاعتراض إلى الحد الأقصى بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الجهة صاحبة التحفظ والجهة صاحبة الاعتراض، أوضحت أن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ يجب أن تُعلن "قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ" بين هاتين الجهتين، دون أن تشترط أن يتم الإعلان عن نية معارضة دخول المعاهدة حيز النفاذ في جميع الأحوال في وقت صوغ الاعتراض.

(٦) غير أن الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ من جانب الجهة صاحبة الاعتراض أو عدم الإعراب عن هذه النية لا يُخل بأي شكل من الأشكال بمسألة تحديد ما إذا كانت المعاهدة تدخل فعلاً حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المقدّمة للتحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت اعتراضاً. فهذه المسألة تتعلق بالآثار القانونية المركبة المترتبة على تحفظ ما وعلى ردود الفعل التي أثارها، وهي مسألة مستقلة جزئياً عن مسألة نية الدول أو المنظمات الدولية المعنية.

(٣٠٦) عدم وجود عدد كافٍ من عمليات التصديق أو الانضمام، ووجود مهلة إضافية تنص عليها أحكام المعاهدة نفسها.

أنها لا تحتاج إلى تعليق" (٣٠٩). واستمر عدم الاهتمام هذا في عام ١٩٦٥ في أثناء القراءة الثانية للمشروع. وعلى الرغم من أن مشروع المادة ٢٠ الجديد المخصص بالكامل للمسائل الإجرائية تناول الاعتراضات، ظل المقرر الخاص يرى أن من غير المناسب الإفاضة في التعليق على هذه الأحكام (٣١٠).

(٥) وتم التأكيد على التطابق بين القواعد الإجرائية المتعلقة بصوغ التحفظات والإخطار بها وإبلاغها من جهة والقواعد الإجرائية المتعلقة بالاعتراضات من جهة أخرى في أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة وكرسته في نهاية الأمر الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تحدد إجراءات صوغ القبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ. وكان السيد كاسترين مُحَقِّقاً حينما أشار في عام ١٩٦٥ إلى ما يلي:

إن الفقرة ٥ [من مشروع المادة ٢٠، وهي بعد اختصارها وتبسيطها بشكل كبير، أساس الفقرة ١ من المادة ٢٣] تنص فيما يتعلق بالاعتراضات على تحفظ ما على ذات القواعد الإجرائية المنصوص عليها بموجب الفقرة ١ فيما يتعلق بتقديم التحفظات والإخطار بها. ويُفضَّل بالتالي دمج هاتين الفقرتين أو الاكتفاء بالإشارة إلى الفقرة ٥ إلى أن أحكام الفقرة ١ تسري أيضاً على الاعتراضات على التحفظ (٣١١).

(٦) ورأت اللجنة بالتالي أن من الحكمة الاكتفاء بالإحاطة علماً، في إطار "دليل الممارسة"، بهذا التوازي الإجرائي بين صوغ التحفظات وصوغ الاعتراضات. وجددير بالذكر على وجه الخصوص أن ضرورة الالتزام بجانب شكلي معين، وهي الضرورة الناجمة عن التشابه بين إجراءات صوغ الاعتراضات وإجراءات صوغ التحفظات، تبررها الآثار البالغة الأهمية التي يمكن أن يُحدثها الاعتراض سواء على التحفظ وتطبيقه أو على دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ وتطبيقها (٣١٢).

(٧) ويسري ذلك بصورة خاصة على القواعد الواجبة التطبيق على التحفظات فيما يتعلق بالسلطة التي يحق لها صوغها على المستوى الدولي وآثار (أو بالأحرى انعدام أثر) انتهاك قواعد القانون الداخلي فيما يتعلق بصوغها، والقواعد المتعلقة بالإخطار بالتحفظات وبالإبلاغ بها، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالوظائف التي يمارسها الوديع في هذا المجال. ويبدو أنه يمكن تطبيق هذه القواعد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على صوغ الاعتراضات. وبدلاً من استنساخ المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ (صوغ تحفظ على الصعيد الدولي) (٣١٣)، و ٢-١-٤ (عدم ترتب أي أثر على الصعيد

ورغم الطابع التفصيلي الشديد لهذا الحكم، يكتفي التقرير بالتعليق عليه بإيجاز، فيشير إلى أن "أحكام هذه المادة تعكس في معظمها أحكام [المادتين المتعلقةتين بسلطة صوغ التحفظات وسحبها (المادة ١٧) والموافقة على التحفظات وآثارها (المادة ١٨)]، ولا تستلزم بالتالي تفسيراً آخر" (٣١٦).

(٤) وبعد التعديل الجذري لمشاريع المواد المتعلقة بالقبول والاعتراض التي اقترحها المقرر الخاص في الأصل (٣٠٧)، أصبحت الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٨ التي عرضتها لجنة الصياغة في عام ١٩٦٢ هي وحدها التي تتضمن ملاحظات بشأن شكل الاعتراض والإخطار به (٣٠٨)، وهي فقرة ذكرت للجنة أنه "يبدو

الحاشية (٣٠٥) (تابع)

"١" إحالة نص الاعتراض إلى الدولة المتحفظة وإلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها؛

"٢" توجيه انتباه الدولة المتحفظة والدول المعنية الأخرى إلى أية أحكام في المعاهدة تتعلق بالاعتراضات على التحفظات.

"٣- (أ) في حالة المعاهدات المبرمة بين بضعة أطراف أو المتعددة الأطراف، لا ينتج أثر عن الاعتراض على تحفظ إلا إذا قُدِّم في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ إبلاغ الدولة رسمياً بالتحفظ الذي اعترضت عليه؛ غير أنه في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف يكون للاعتراض الصادر عن دولة لم تكن طرفاً في المعاهدة عند الإبلاغ بالتحفظ أثر مع ذلك إذا قُدِّم لاحقاً عند إتمام الدولة الإجراء أو الإجراءات التي تمكَّنها من أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

"(ب) في حالة المعاهدة المبرمة بين بضعة أطراف، يترتب ما يلي على الاعتراض الصادر عن دولة لم تصبح بعد، فعلياً أو افتراضياً، طرفاً في المعاهدة:

"١" يبطل أثره إذا لم تنجز الدولة المعترضه ذاتها، في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ إبداء الاعتراض، إجراءً نهائياً للاشتراك في المعاهدة؛

"٢" يكون عدم الأثر إذا كانت المعاهدة سارية ومضى على اعتماد نصها أربع سنوات.

"[...]"

(التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده السير ه. والدوك، المقرر الخاص، حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص ٦٢).

(٣٠٦) المرجع نفسه، ص ٦٨، الفقرة (٢٢) من التعليق.

(٣٠٧) إن التفسير الوحيد الذي يمكن استخلاصه من أعمال اللجنة فيما يتعلق بدمج مشاريع المواد التي اقترحها السير ه. والدوك في الأصل بوفه عرضه لتقرير لجنة الصياغة في الجلسة ٦٦٣ للجنة، فقد أعلن المقرر الخاص في هذه المناسبة أن "المادة ١٨ الجديدة تضم في الوقت ذاته قبول التحفظات والاعتراض عليها وأنه قد تم تركيز المادتين ١٨ و ١٩ السابقتين واختصارهما بشدة دون إغفال أي عنصر أساسي" (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣، ص ٢٢٣، الفقرة ٣٦).

(٣٠٨) المرجع نفسه، الجلسة ٦٦٨، ص ٢٥٨، الفقرة ٣٠. انظر أيضاً مشروع المادة ١٩، الفقرة ٥، المعتمد في القراءة الأولى، المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ١٧٦.

(٣٠٩) المرجع نفسه، ص ١٨٠، الفقرة (١٨) من التعليق.

(٣١٠) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1-2، ص ٥٤، الفقرة ١٩.

(٣١١) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٩، ص ١٦٨، الفقرة ٥٣.

(٣١٢) انظر الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا.

(٣١٣) انظر حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٩-٣٢.

المنظمة الدولية التي تبدي الاعتراض حرجاً لا داعي له دون أن يفيد هذه الدولة أو المنظمة الدولية أو الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

(٣) ولكن المسألة تختلف في حالة اعتراض دولة أو منظمة دولية على تحفظ لأنها تعتبره غير صحيح (أي كان السبب الذي يستند إليه هذا الموقف). فبغض النظر عن مسألة ما إذا كان هناك التزام قانوني^(٣٢١) بأن تبدي الدول اعتراضات على تحفظات تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها، يؤدي الاعتراض، في النظام "المرن"، دوراً رئيسياً ملموساً في تقرير صحة تحفظ ما. وفي حال عدم وجود آلية لمراقبة التحفظات، يكون على الدول والمنظمات الدولية في الواقع أن تعرب، عن طريق الاعتراضات، عن وجهة نظرها، الذاتية بالضرورة، فيما يتعلق بصحة تحفظ معين^(٣٢٢). غير أن أداء هذه الوظيفة لا يتم إلا بالاعتراضات المستندة إلى اعتبارات متعلقة بعدم صحة التحفظ المقصود. ولهذا السبب، حتى

في الغالب أسباب سياسية أكثر من كونها أسباباً قانونية، تدفعها إلى ذلك نوايا مختلفة" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/58/SR.20)، الفقرة ٩). وفي الدورة الستين، أكد ممثل هولندا أيضاً أنه "في النظام المعاصر يؤدي الجانب السياسي في الاعتراضات، أي وجهة النظر التي تُعبر عنها الدولة المعارضة بشأن مدى مناسبة التحفظ، دوراً أساسياً، وأصبحت الآثار القانونية لمثل هذا الاعتراض هامشية إلى حد كبير" (المرجع نفسه، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة ٣١)؛ وفيما يتعلق بالجانب السياسي للاعتراض، انظر أيضاً مداخلة ممثل البرتغال (المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/60/SR.16)، الفقرة ٤٤). وانظر أيضاً الرأي المستقل للقاضي A. A. Cançado Trindade في قضية *Caesar v. Trinidad and Tobago*, Judgement of 11 March 2005, Inter-American Court of Human Rights, Series C, No. 123, para. 24.

(٣٢١) رأت هولندا أن "الدول الأطراف، باعتبارها أوصياء على المعاهدة، يبدو أن عليها واجباً أخلاقياً، إن لم يكن قانونياً، للاعتراض على أي تحفظ يتنافى مع [موضوع المعاهدة والغرض منها]" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة ٢٩). ويذهب هذا الرأي إلى أن "كل طرف مطالب بإنفاذ تعهداته عن حسن نية وهذا ما سيمنعه من قبول تحفظ لا يتسق مع مواضع المعاهدة وأهدافها" (ورقة عمل ثنائية مقدمة من السيدة فرانسواز هامبسون عام ٢٠٠٤ بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/42)، الفقرة ٢٤)؛ ومع ذلك، رأت السيدة هامبسون أنه يبدو أن ليس ثمة التزام عام بالاعتراض على التحفظات غير المنسجمة مع موضوع المعاهدة والغرض منها (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠).

(٣٢٢) تذهب بعض النظم التعاقدية إلى حد الاستناد إلى عدد الاعتراضات عند البت في مقبولية التحفظ. انظر على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ التي تنص على أنه: "لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدتها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلياً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية**".

الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات)^(٣١٤)، و١-٢-٥ (الإبلاغ بالتحفظات)^(٣١٥)، و١-٢-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات)^(٣١٦)، و١-٢-٧ (وظائف الجهة الوديعية)^(٣١٧) مع الاستعاضة فحسب عن مصطلح "التحفظ" بمصطلح "الاعتراض" في نص المبادئ التوجيهية، رأت اللجنة أن من الحكمة الإشارة بشكل إجمالي إلى هذه المبادئ التوجيهية^(٣١٨) التي تنطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الاعتراضات.

١٠-٦-٢ التعليق

ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

التعليق

(١) لا تتضمن أي من اتفاقيتي فيينا أحكاماً تلزم الدول بتعليق اعتراضها على تحفظ. وعلى الرغم من الربط الذي تم أساساً بين الاعتراض، من جهة، واتفاق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، من جهة أخرى، فإن السير ه. والدوك لم يتوخَّ في أي وقت من الأوقات أي التزام بتعليق الاعتراض. وهذا أمر مؤسف.

(٢) والواقع أن إمكانية الاعتراض على تحفظ كبيرة للغاية في إطار نظام فيينا، إذ يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تعترض على تحفظ لأي سبب من الأسباب وبصرف النظر عن مسألة صحة التحفظ: "لا يجوز تقييد أي دولة بالتزامات تعاقدية تعتبرها غير مناسبة"^(٣١٩). ومن جهة أخرى، أشارت عدة دول، في أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة، إلى أنه كثيراً ما تكون دوافع دولة في صوغ اعتراض دوافع سياسية محض^(٣٢٠). وفي هذه الحالة، قد يسبب بيان الدوافع للدولة أو

(٣١٤) المرجع نفسه، ص ٣٢-٣٤.

(٣١٥) المرجع نفسه، ص ٣٤-٤٠.

(٣١٦) للاطلاع على نص المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ والتعليق عليه، انظر أعلاه في هذا التقرير.

(٣١٧) انظر حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٦-٤٩.

(٣١٨) اتبعت اللجنة نفس النهج في المبدأين التوجيهيين ١-٢-٥ (يحيل إلى المبدأين التوجيهيين ١-٢-١ و١-٢-١) و١-٢-٤ (يحيل إلى المبادئ التوجيهية ١-٢-١، و١-٢-٤، و١-٢-٤، وبشكل أوضح في المبدأ التوجيهي ١-٢-٥ (يحيل إلى المبادئ التوجيهية ١-٢-٥، و١-٢-٦، و١-٢-٧).

(٣١٩) C. Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations to multilateral treaties: comments on arts. 16 and 17 of the ILC's 1966 draft articles on the law of treaties", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht (Heidelberg Journal of International Law)*, vol. 27 (1967), p. 466.

(٣٢٠) انظر على سبيل المثال مداخلة ممثل الولايات المتحدة في اللجنة السادسة في أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة: "إن الممارسة تبين أن الدول والمنظمات الدولية تعترض على التحفظات لأسباب متنوعة، هي

رأى ممثل إيطاليا في اللجنة السادسة في أثناء الدورة الستين للجمعية العامة أنه ينبغي للجنة حث الدول على استخدام الصيغ الواردة في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لتوضيح اعتراضاتها^(٣٢٧).

(٦) وفي ضوء هذه الاعتبارات، وعلى الرغم من عدم وجود التزام بتعليل الاعتراضات في نظام فيينا، رأت اللجنة أن من المفيد تضمين دليل الممارسة المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ الذي يحث الدول والمنظمات الدولية على تطوير وتعميق ممارسة التعليل. غير أنه يجب التأكيد على أن هذا البند هو مجرد توصية، أي مبدأ توجيهي لتوجيه ممارسة الدول، وليس تدويناً لقاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي.

(٧) وقد صيغ المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ على نمط المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ المتعلق بتعليل التحفظات وهو، شأنه شأن ذلك المبدأ التوجيهي، لا يحدد التوقيت اللازم لتعليل الاعتراض. وبما أن تطابق الأسباب يؤدي إلى تطابق النتائج^(٣٢٨)، يبدو من المستصوب أن تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة بالإشارة قدر الإمكان إلى أسباب اعتراضها على التحفظ في نفس وثيقة الإخطار بالاعتراض.

٢-٦-١١ عدم لزوم تأكيد الاعتراض الصادر قبل تأكيد التحفظ رسمياً

الاعتراض الذي تصدره دولة أو منظمة دولية على تحفظ قبل تأكيد ذلك التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ لا يتطلب هو نفسه تأكيداً.

التعليق

(١) على الرغم من أن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ تقضي بتأكيد التحفظ رسمياً حين تعرب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة^(٣٢٩)، فإن الاعتراض لا يحتاج إلى تأكيد، وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا على أن: "القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد إذا أُبدي قبل تأكيد هذا التحفظ". والمبدأ التوجيهي ٢-٦-١١ هو مجرد تكرار جزئي لهذا النص بعد إدخال التعديلات التحريرية اللازمة لقص نطاقه على الاعتراضات وحدها.

(٣٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٦ (A/C.6/60/SR.16)، الفقرة ٢٠.

(٣٢٨) انظر الفقرة (٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ أعلاه.

(٣٢٩) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة) والتعليق عليه، حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٠-٢٣٤.

وإن لم يكن من سبب غيره، يبدو من المعقول الإشارة قدر المستطاع إلى الأسباب الداعية لإبداء اعتراض. إذ ليس هناك مبرر لأخذ الاعتراضات التي تصاغ لأسباب سياسية محض بعين الاعتبار عند تقييم توافق تحفظ ما مع الشروط الواردة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا.

(٤) وفضلاً عن ذلك، فإن بيان أسباب الاعتراض لا يسمح فقط للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بمعرفة وجهة نظر الدول والمنظمات الأخرى المعنية بشأن مسألة صحة تحفظها، بل إنه، شأنه شأن تعليل التحفظ ذاته^(٣٣٠)، يوفر أيضاً معياراً هاماً لطبقة الرصد المكلفة بالبت في مدى اتفاق التحفظ مع المعاهدة. ففي قضية *لويزيسو*، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن استنتاجاتها بشأن تحفظ تركيا فيما يتصل بإعلانها قبول اختصاص المحكمة تؤكد الإعلانات والاعتراضات الصادرة عن الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣٣٤). وبالمثل، رأت السيدة هاميسون، في ورقة العمل التي قدمتها إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ أنه "لكي تقوم الهيئة المنشأة بموجب معاهدة بدورها، يكون عليها التدقيق في أمور منها ممارسة [الأطراف في المعاهدة المعنية] فيما يرتبط بالتحفظات والاعتراضات"^(٣٣٥). أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها، فقد رأت في تعليقها العام رقم ٢٤، على الرغم من حذر الشديد تجاه ممارسة الدول في مجال الاعتراضات وما يمكن استخلاصه منها من استنتاجات لتقييم صحة تحفظ، أن "الاعتراض على تحفظ ما من جانب الدول يمكن أن يوفر للجنة عناصر تستند إليها في تفسيرها مدى اتفاق التحفظ مع موضوع العهد وهدفه"^(٣٣٦).

(٥) ومن ناحية أخرى، توضح ممارسات الدول أن هذه الدول لا تكنفي في كثير من الأحيان بالإشارة في اعتراضاتها إلى أنها تعتبر التحفظ المعني منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها، بل توضح أيضاً بقدر من التفصيل سبب وكيفية توصلها إلى هذا الاستنتاج. فقد

(٣٢٣) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ والفقرات (٤) إلى (٦) من التعليق عليه.

(٣٢٤) *Loizidou v. Turkey, Preliminary Objections, Judgment of 23 March 1995, Application no. 15318/89, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 310, pp. 28-29, para. 81.* انظر أيضاً بيان ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي في اللجنة السادسة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة ٢٢).

(٣٢٥) ورقة عمل ثنائية مقدمة من السيدة فرانسواز هاميسون عام ٢٠٠٤ بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (انظر الحاشية ٣٢١ أعلاه)، الفقرة ٢٨؛ وانظر بشكل أعم الفقرات ٢١ إلى ٣٥ من هذه الدراسة.

(٣٢٦) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس، الفقرة ١٧.

وعلى الرغم من أن الموقف الثاني يبدو أكثر شيوعاً فإن وجود هذه التأكيدات أحياناً لا يلغي الصفة الوضعية للقاعدة المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢٣: الأمر يتعلق بتدابير احتياطية لا يوجد ما يدل على أنها تدابير يملئها الشعور بوجود التزام قانوني (*opinio juris*). ورأى بعض أعضاء اللجنة مع ذلك أن هذا التأكيد ضروري في الحالات التي تمر فيها فترة طويلة بين صوغ التحفظ والاعتراض عليه والتأكيد الرسمي للتحفظ.

(٥) ورأت أقلية من الأعضاء رفضت اعتبار الإعلانات الصادرة عن دول أو منظمات دولية غير متعاقدة اعتراضات حقيقية^(٣٣٤) أنه يجب في جميع الحالات تأكيد هذه الاعتراضات. ولم تقر اللجنة هذا الموقف إذ رأت أنه ليس من الضروري إجراء هذه التفرقة^(٣٣٥).

٢-٦-١٢ لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة

لا يتطلب الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة تأكيداً رسمياً من الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام إذا كانت هذه الدولة أو المنظمة من الدول أو المنظمات الموقعة على المعاهدة عند صوغ الاعتراض؛ ويجب تأكيده إذا لم تكن من الدول أو المنظمات الموقعة عليها.

التعليق

(١) لا تجيب الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ عن السؤال المتعلق بتحديد ما إذا كان الاعتراض الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية لم تكن، وقت صوغه، قد أعربت بعد عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة يجب تأكيده لاحقاً لكي يحقق الآثار المنشودة. وعلى الرغم من أن السير ه. والدوك لم يغفل إمكانية صدور اعتراض من دول موقعة أو دول يحق لها فحسب أن تصبح أطرافاً في المعاهدة^(٣٣٦)، فإن مسألة التأكيد اللاحق لهذا الاعتراض لم تُطرح قط^(٣٣٧). ولم يُنظر في اقتراح

(٣٣٤) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ أعلاه.

(٣٣٥) انظر الفقرتين (٤) و(٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ أعلاه.

(٣٣٦) انظر بصورة خاصة الفقرة ٣(ب) من مشروع المادة ١٩ الذي اقترحه السير ه. والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات (الحاشية ٣٠٥ أعلاه) أو الفقرة ٦ من مشروع المادة ٢٠ الذي اقترحه في تقريره الرابع (الحاشية ٢٣٧ أعلاه)، ص ٥٥.

(٣٣٧) ربما وردت فقط في عبارة عرضية واحدة للسيد تونكين، حيث ذكر أنه "من البديهي وفقاً للممارسة العصرية ألا يكون التحفظ صحيحاً إلا إذا تم إبدائه أو تأكيده عند إعلان الموافقة النهائية على الالتزام، وهذا ما كان مفترضاً في مشروع عام ١٩٦٢. وينطبق نفس المبدأ على الاعتراضات على التحفظات. وقد عولجت هذه المسألة معالجة جزئية في الفقرة ٦ من النص الجديد للمادة ٢٠ الذي اقترحه المقرر الخاص" (حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٩، الفقرة ٣٨).

(٢) والحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم يظهر إلى الوجود إلا في مرحلة متأخرة للغاية من الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه الاتفاقية. فالواقع أن مشاريع المواد الأولى المتعلقة بإجراءات إبداء الاعتراضات لم تنطرق إلى حالة إبداء اعتراض على تحفظ لم يتم تأكيده بعد بصورة رسمية. ولم تظهر الإشارة إلى عدم ضرورة تأكيد الاعتراض إلا في عام ١٩٦٦، في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٨ التي اعتمدت في القراءة الثانية في ذلك العام^(٣٣٠) دون أي شرح أو إيضاح؛ لكنها أدرجت باعتبارها تدخل في نطاق القانون المنشود^(٣٣١).

(٣) وهذا أمر منطقي: إن صوغ التحفظ يهيم جميع الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة أو التي يحق لها أن تصبح متعاقدة؛ أما عمليات القبول والاعتراض فتتعلق في المقام الأول بالعلاقات الثنائية بين الجهة المتحفظة وكل دولة أو منظمة أبدت قبولاً أو اعتراضاً. فالتحفظ هو "عرض" موجه إلى جميع المتعاقدين، وبإمكانهم قبوله أو رفضه؛ إن الدولة أو المنظمة المتحفظة هي التي تعرض سلامة المعاهدة للخطر وتجازف بتجزئتها إلى سلسلة من العلاقات الثنائية. أما مسألة ما إذا كان القبول أو الاعتراض قد صدر قبل أو بعد تأكيد التحفظ فلا أهمية لها: إن المهم هو تنبيه الدولة أو المنظمة المتحفظة إلى نوايا شركائها^(٣٣٢)، ويتحقق ذلك عندما يتبع هؤلاء الشركاء إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣.

(٤) وممارسات الدول في مجال تأكيد الاعتراضات متباعدة ومتغيرة، فأحياناً تؤكد الدول اعتراضاتها السابقة بعد قيام الدولة المتحفظة نفسها بتأكيد تحفظها، وأحياناً تمتنع عن ذلك^(٣٣٣).

(٣٣٠) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٨.

(٣٣١) "لم تر اللجنة ضرورة لتأكيد اعتراض على تحفظ، بعد تأكيد التحفظ، إذا كان الاعتراض صدر قبل تأكيد التحفظ" (المرجع نفسه، الفقرة (٥) من التعليق).

(٣٣٢) اعتبرت محكمة العدل الدولية اعتراضاً أبدته دولة موقعة بمثابة "تحذير" موجه إلى الجهة المتحفظة، وذلك في فتاها المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن قضية *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٢٧٦ أعلاه)، ص ٢٩.

(٣٣٣) لم تقم أستراليا وإكوادور، على سبيل المثال، بتأكيد اعتراضاتهما على التحفظات التي أبدتها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية عند التوقيع على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وذلك عندما صدقت هذه الدول على الاتفاقية ذاتها مع تأكيد تحفظاتها (*Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ١٣١-١٣٢ (الفصل الرابع: ١)). كذلك لم تقم أيرلندا والبرتغال بتأكيد اعتراضاتهما التي كانتا قد أبدتاها على التحفظ الذي أعلنته تركيا عند توقيعها على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وذلك عندما أكدت تركيا تحفظها في صك التصديق (المرجع نفسه، ص ٣٤٢-٣٤١ (الفصل الرابع: ١١)).

وعليه، يبدو أن المحكمة أقرت تلقائياً نفاذ مفعول الاعتراض بمجرد التصديق، دون الحاجة إلى أي تأكيد^(٣٤٢). غير أنها لم تتخذ موقفاً رسمياً في هذا الشأن، ويظل باب النقاش مفتوحاً.

(٤) غير أنه يمكن أن يُستنتج من عدم نص اتفاقيتي فيينا على شرط تأكيد اعتراض تبديده دولة أو منظمة دولية قبل التصديق أو الموافقة أنه لا أعضاء اللجنة ولا المندوبون في مؤتمر فيينا كانوا يعتبرون هذا التأكيد ضرورياً^(٣٤٣). وعدم اعتماد التعديل الذي اقترحتة بولندا^(٣٤٤) الذي كان يهدف تحديداً إلى مساواة الاعتراض بحالة التحفظ في هذا الشأن يؤكد أيضاً وجهة النظر هذه. وتزداد قوة هذه الاعتبارات إذا أخذ في الحسبان أن شرط التأكيد الرسمي للتحفظات المعلنة عند التوقيع على المعاهدة، وهو شرط راسخ حالياً في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا، كان عندما اعتمده اللجنة يندرج في إطار التطوير التدريجي أكثر من كونه يندرج في إطار التدوين بمعناه الضيق^(٣٤٥). والاختلاف في هذه النقطة بين القواعد الإجرائية المفروضة بشأن صوغ التحفظات من جهة وصوغ الاعتراضات من جهة أخرى لا يمكن إرجاعه إلى السهو، بل يجب منطقياً اعتباره متعمداً.

(٥) وهناك أيضاً مبررات أخرى لعدم اشتراط التأكيد الرسمي لاعتراض تبديده دولة أو منظمة دولية قبل الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. فالتحفظ الذي تبديده الدولة أو المنظمة الدولية قبل أن تصبح طرفاً متعاقداً في المعاهدة لا يمكن أن يُحدث أي أثر قانوني ويظل حبراً على ورق إلى أن تُعرب الدولة فعلاً عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. واشتراط التأكيد الرسمي للتحفظ يرجع أساساً في هذه الحالة إلى أن التحفظ، متى تم قبوله، يُعدّل هذه الموافقة. ويختلف الأمر فيما يتعلق بالاعتراضات. فالواقع أنه على الرغم من أن الاعتراض لا يُحدث أيضاً الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا إلا بعد أن تصبح الدولة أو المنظمة الدولية التي تُبدي الاعتراض طرفاً متعاقداً، فإنه لا يخلو من الأهمية حتى قبل أن

قدمته بولندا في هذا الاتجاه في أثناء مؤتمر فيينا^(٣٣٨). ومن ثم فإن الاتفاقية يشوبها نقص ينبغي أن تسعى اللجنة إلى سدده.

(٢) وتكاد ممارسة الدول في هذا المجال تكون معدومة. ومن الأمثلة النادرة في هذا المجال الاعتراضات التي صاغتها الولايات المتحدة بشأن عدة تحفظات على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نفسها^(٣٣٩). وأوضحت الولايات المتحدة - التي لم تُعرب حتى الآن عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية - في اعتراضها على تحفظ الجمهورية العربية السورية أنها:

تعتزم، حين يكون في إمكانها أن تصبح طرفاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أن تعيد تأكيد اعتراضها* على التحفظ المذكور وأن ترفض أي علاقات تعاهدية مع الجمهورية العربية السورية تترتب على جميع أحكام الباب الخامس من الاتفاقية التي رفضت الجمهورية العربية السورية بشأنها إجراءات المصالحة الإجبارية المنصوص عليها في مرفق الاتفاقية^(٣٤٠).

والغريب أن الاعتراض الثاني الذي أبدته الولايات المتحدة على تحفظ تونس لا يتضمن هذا التوضيح.

(٣) ويبدو أيضاً أن محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في عام ١٩٥١ اعتبرت أن الاعتراضات التي تبديدها الدول غير الأطراف لا تتطلب تأكيداً رسمياً، حيث رأت أنه:

إلى أن يتم التصديق، يعطي المركز المؤقت الناجم عن التوقيع الدول الموقّعة الحق في أن تصوغ، كتدبير احتياطي، اعتراضات هي نفسها ذات طابع مؤقت. وإذا أُتبع التوقيع بتصديق، غدا الاعتراض نهائياً*، وإلا زال.

[...] فالدولة التي أبدت التحفظ تكون قد نُبّهت إلى أنها بمجرد الوفاء بالمتطلبات الدستورية أو غيرها من المتطلبات التي قد تكون سبباً في تأخير التصديق ستواجه اعتراضاً صحيحاً يُحدث أثره القانوني بالكامل^(٣٤١).

(٣٣٨) اقترحت حكومة بولندا صياغة الفقرة ٢ من المادة ١٨ (التي أصبحت المادة ٢٣) على النحو التالي: "إن التحفظ الذي يتم صوغه عند اعتماد نص المعاهدة أو عند التوقيع على المعاهدة رهناً بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، وأي اعتراض قد يصاغ بشأن هذا التحفظ، يجب تأكيدهما رسمياً من جانب الدولة المتحفظة والدولة المعارضة عند إعرابهما عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ والاعتراض قد أُبديا في التاريخ الذي تم فيه تأكيدهما" (الوثيقة A/CONF.39/6/Add.1 (مستسخة)، ص ١٨).

(٣٣٩) يُقصد بذلك التحفظات التي صاغتها الجمهورية العربية السورية (النقطة هاء) وتونس (Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الثاني، ص ٤١٢ (الفصل الثالث والعشرون: ١)).

(٣٤٠) المرجع نفسه، ص ٤١٧.

(٣٤١) Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (انظر الحاشية ٢٧٦ أعلاه)، ص ٢٨-٢٩.

(٣٤٢) انظر في هذا الشأن F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, The Hague, T.M.C. Asser Instituut, Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, vol. 5 (1988), p. 137.

(٣٤٣) المرجع نفسه.

(٣٤٤) انظر الحاشية ٣٣٨ أعلاه.

(٣٤٥) انظر التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده السير ه. والدوك (الحاشية ٢٧٦ أعلاه)، ص ٦٦، الفقرة (١١) من التعليق على مشروع المادة ١٧. انظر أيضاً D. W. Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?", *Australian Yearbook of International Law*, vol. 16 (1995), p. 28؛ و Horn، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٢ أعلاه)، ص ٤١. وانظر كذلك التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة)، حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣١-٢٣٢، الفقرة (٨).

منظمات دولية موقّعة، من جهة، والاعتراضات التي تبديها دول أو منظمات دولية لم تكن قد وقّعت على المعاهدة في تاريخ إبداء الاعتراض من جهة أخرى. فالتوقيع على المعاهدة يمنح الفئة الأولى من الدول والمنظمات الدولية وضعاً قانونياً تجاه هذا الصك^(٣٤٩)، وتُعتبر الدول والأطراف الأخرى أطرافاً ثالثة. وعلى الرغم من أنه يجوز لهذه الأطراف الثالثة أن تُبدي اعتراضاً على تحفظ^(٣٥٠)، ترى اللجنة أن من المناسب أن يتم التأكيد الرسمي لهذه الاعتراضات عند قيام الدولة أو المنظمة الدولية مقدّمة الاعتراض بالتوقيع على المعاهدة أو بالتعبير عن موافقتها النهائية على الالتزام بها. ويبدو هذا الأمر ضرورياً، وبخاصة لاحتمال مرور فترة زمنية طويلة بين تاريخ إبداء الاعتراض من جانب دولة أو منظمة دولية لم تكن قد وقّعت على المعاهدة عند إبدائه والتاريخ الذي يُحدث فيه هذا الاعتراض آثاره.

(٨) ولا تُعرّف اتفاقيةنا فيينا عبارة "الموقّعة على المعاهدة" التي استخدمتها اللجنة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢. غير أنه يتبين من الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨ من اتفاقيتي فيينا أن المقصود هو الدولة أو المنظمة الدولية التي "وقّعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المكوّنة لها رهناً بالتصديق أو بالإقرار الرسمي أو بالقبول أو الموافقة، وذلك إلى أن تفصح تلك الدولة أو تلك المنظمة عن نيتها بالألا تصبح طرفاً في المعاهدة".

٢-٦-١٣ مهلة صوغ الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ إما قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً.

التعليق

(١) تتضمن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا إجابة جزئية وغير مباشرة عن السؤال المتعلق بتحديد الوقت والمهلة اللذين يجوز فيهما لدولة أو منظمة دولية إثارة اعتراض. وتنص هذه الفقرة في صياغتها المعتمدة عام ١٩٨٦ على ما يلي:

لأغراض الفقرتين ٢ و٤^(٣٥١)، وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد

يتم ذلك. فالاعتراض هو تعبير عن وجهة نظر صاحبه بشأن مسألة صحة التحفظ أو مقبوليته ويمكن على هذا الأساس أن تقوم الأجهزة المختصة بتقييم صحة التحفظات بأخذه بعين الاعتبار^(٣٤٦). وعلاوة على ذلك، فإن فتوى محكمة العدل الدولية تظل صحيحة فيما يتعلق بهذه المسألة، فالاعتراض يشكل تنبيهاً للدولة صاحبة التحفظ بشأن موقف الدولة التي اعترضت على التحفظ. فقد أشارت المحكمة إلى أن:

المصلحة القانونية التي تسعى إلى تحقيقها الدولة الموقّعة بالاعتراض على التحفظ تصبح بالتالي مصونة بدرجة كبيرة. فالدولة التي أبدت التحفظ تكون قد نُبّهت إلى أنها بمجرد الوفاء بالمتطلبات الدستورية أو غيرها من المتطلبات التي قد تكون سبباً في تأخير التصديق ستواجه اعتراضاً صحيحاً يُحدث أثره القانوني بالكامل، وسيتعين عليها بالتالي، بمجرد إعلان الاعتراض، أن تنظر في التمسك بالتحفظ أو سحبه^(٣٤٧).

وهذا الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة يدفع بالتالي الدولة المتحفظة إلى إعادة التفكير في تحفظها أو تعديله أو سحبه على غرار ما يحدث في حالة الاعتراض الذي تبديه دولة متعاقدة. غير أن هذا التنبيه يصبح مجرد احتمال إذا ما اشترط على الدولة مقدّمة الاعتراض أن تؤكد عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وترى اللجنة بالتالي أن اشتراط تأكيد رسمي إضافي سيقلل كثيراً من أهمية تمكين الدول والمنظمات الدولية التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في المعاهدة من إبداء اعتراضات.

(٦) وفضلاً عن ذلك، فإن عدم تأكيد الاعتراض في هذه الحالة لا يسبب أي مشكلة من حيث اليقين القانوني. فالاعتراضات التي تبديها دولة موقّعة أو دولة يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة يجب، شأنها شأن أي إخطار أو بلاغ يتعلق بالمعاهدة^(٣٤٨)، أن تتم كتابةً وأن تُرسل وتُبلّغ بنفس الطريقة المتبعة في حالة الاعتراض الذي يبديه طرف من الأطراف. وفضلاً عن ذلك، وخلافاً للتحفظ، لا يغير الاعتراض العلاقات التعاقدية إلا على صعيد العلاقة الثنائية بين الدولة المتحفظة - التي أُبلغت به - والدولة مقدّمة الاعتراض. أما حقوق والتزامات الدولة مقدّمة الاعتراض في مواجهة الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة فلا تتأثر بذلك على الإطلاق.

(٧) ورغم أن هذه الاعتبارات تبدو مقنعة، رأّت اللجنة أن من الضروري التمييز بين حالتين: الاعتراضات التي تبديها دول أو

(٣٤٩) انظر بصورة خاصة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨ من اتفاقيتي فيينا.

(٣٥٠) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ أعلاه.

(٣٥١) تتعلق الفقرة ٢ بالتحفظات على المعاهدات التي تكون المشاركة فيها محدودة؛ وتحدد الفقرة ٤ الآثار المترتبة على قبول التحفظات والاعتراضات في جميع الحالات الأخرى غير حالة التحفظات التي تأذن المعاهدة بها صراحة، وفيما يتعلق بالمعاهدات ذات المشاركة المحدودة والصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية.

(٣٤٦) انظر الفقرة (٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ أعلاه.

(٣٤٧) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٢٧٦ أعلاه)، ص ٢٩.

(٣٤٨) انظر المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

لا يمكن قبول فترة مفرطة الطول نظراً لأنها قد تؤدي إلى فترة ممتدة من عدم اليقين فيما يخص العلاقات القانونية بين الدولة المتحفظة والطرف الآخر. وينبغي ألا تكون هذه الفترة مفرطة القصر أيضاً. إذ لن يكون أمام الدول المعنية وقت كافٍ لإجراء الدراسة اللازمة للأثار التي يُحتمل أن يسببها لها التحفظ^(٣٥٧).

(٦) والواقع أن هذه المهلة - التي كانت تندرج بوضوح في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي عند اعتماد اتفاقية فيينا - لم تفرض نفسها تماماً كقاعدة عرفية واجبة التطبيق في حالة عدم وجود نص^(٣٥٨). ولفترة طويلة، ظل من الصعب التوفيق بين ممارسة الأمين العام، باعتباره وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف، وبين أحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا^(٣٥٩). والواقع أنه في الحالة التي لا تعالج فيها المعاهدة مسألة التحفظات، كان الأمين العام يعتبر عادة أنه ما لم يكن قد ورد اعتراض في غضون مهلة ٩٠ يوماً على تحفظ تم الإخطار به على النحو اللازم فإن الدولة المتحفظة تصبح دولة متعاقدة^(٣٦٠). لكن الأمين العام رأى أن هذه الممارسة تؤخر دخول المعاهدات حيز النفاذ وتؤخر تسجيلها^(٣٦١)، فتخلى عنها وأصبح يعتبر أي دولة أبدت تحفظاً دولة متعاقدة منذ تاريخ نفاذ صك التصديق أو الانضمام^(٣٦٢). ولتبرير هذا الموقف، أشار الأمين العام إلى أنه من غير الواقعي

أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ أو حتى تاريخ إبرامها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً.

(٢) ويبحث المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ عناصر هذا الحكم التي تتعلق تحديداً بالمهلة التي يجوز فيها صوغ الاعتراض^(٣٥٢). ومرة أخرى، يجري التمييز بين حالتين.

(٣) وتعلق الحالة الأولى بالدول والمنظمات الدولية التي تكون، في تاريخ الإخطار بالتحفظ، دولاً أو منظمات دولية متعاقدة. فتُتاح لها فترة اثني عشر شهراً لإبداء اعتراض على التحفظ، وتُحسب هذه المهلة اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بالتحفظ من جانب الدول والمنظمات الدولية المعنية وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-١-٦.

(٤) وقد نشأت مهلة الاثني عشر شهراً التي كرستها الفقرة ٥ من المادة ٢٠ عن مبادرة للسير ه. والدوك الذي برّر تلك المهلة بعناية. وكان، عند اقتراحه لهذه المهلة، يتعد كثيراً عن ممارسة الدول - المتباينة إلى حد ما - في تلك الفترة. فالمقرر الخاص الذي لاحظ في الممارسة التعاقدية مهلي التسعين يوماً والستة أشهر^(٣٥٣) فضّل مع ذلك اتباع اقتراح مجلس البلدان الأمريكية للحقوقيين^(٣٥٤). وقد أشار في هذا الصدد إلى ما يلي:

نرى أن هناك أسباباً وجيهة لاقتراح اعتماد هذه المهلة الأطول. فأولاً، إن الاتفاق على مهلة قصيرة لأغراض معاهدة معينة معروف مضمونها أمر مختلف إلى حد كبير عن جعل هذه المهلة قاعدة عامة واجبة التطبيق على كل معاهدة تسكت عن تناول هذه النقطة. ولعل الأيسر على الدول أن تقبل حداً زمنياً عاماً لتقديم الاعتراضات إذا كانت المهلة المقترحة أطول^(٣٥٥).

(٥) غير أن مهلة الاثني عشر شهراً هذه التي يجب صوغ الاعتراض خلالها لإبطال قرينة القبول المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لم تكن تبدو قاعدة عرفية راسخة في إبان مؤتمر فيينا؛ بيد أنها تشكل المهلة التي تحظى بـ "أكبر قدر من القبول"^(٣٥٦). ولاحظ هورن في هذا الصدد ما يلي:

(٣٥٢) تعتقد اللجنة أنه كان من الأنسب من الناحية المنطقية الصرفة القول بأن الأمر يتعلق بالمهلة التي يجوز فيها "إصدار" الاعتراض. غير أنها فضّلت الالتزام بنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

(٣٥٣) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية* ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144/Add.1، ص ٦٦-٦٧، الفقرة (١٤) من التعليق على المادة ١٨.

(٣٥٤) المرجع نفسه، ص ٦٧، الفقرة ١٦.

(٣٥٥) المرجع نفسه.

(٣٥٦) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*، المرجع المذكور (الحاشية ٢٧٣ أعلاه)، ص ١٠٧. ويرى د. و. غريغ أن مهلة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا تشكل على الأقل "إشارة إلى ما هو [...] معقول" (Greig)، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٥ أعلاه)، ص (١٢٨).

(٣٥٧) Horn، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٢ أعلاه)، ص ١٢٦.

(٣٥٨) انظر D. Müller, "Convention de Vienne de 1969: Article 20: acceptation des réserves et objections aux réserves", in O. Corten and P. Klein (eds.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités: commentaire article par article*, Brussels, Bruylant, 2006, vol. I, pp. 807-808, para. 16. انظر أيضاً G. Gaja, "Unruly treaty reservations", in *International Law at the Time of its Codification: Essays in Honour of Roberto Ago*, Milan, Giuffrè, 1987, p. 324. المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٥ أعلاه)، ص ١٢٧ وما يليها؛ و Aust, *Modern Treaty Law and Practice*، المرجع المذكور (الحاشية ١١٥ أعلاه)، ص ١٢٧.

(٣٥٩) انظر P.-H. Imbert, "À l'occasion de l'entrée en vigueur de la Convention de Vienne sur le droit des Traités, réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire Général des Nations Unies dans l'exercice de ses fonctions de dépositaire", *Annuaire français de droit international*, vol. 26 (1980), pp. 524-541. المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٨ أعلاه)، ص ٣٢٣-٣٢٤؛ و R. Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados: Lagunas y ambigüedades del Régimen de Viena*, Universidad de Murcia, 2004, pp. 245-250. المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٨ أعلاه)، ص ٨٢١-٨٢٢، الفقرة ٤٨.

(٣٦٠) *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties* (الحاشية ٢٨٢ أعلاه)، ص ٥٥، الفقرة ١٨٥.

(٣٦١) غير أن تطبيق مهلة التسعين يوماً ظل سارياً فيما يتعلق بقبول التحفظات المتأخرة التي يُشترط بشأنها عموماً موافقة الدول المتعاقدة بالإجماع (المرجع نفسه، ص ٦١-٦٢، الفقرتان ٢٠٥ و ٢٠٦).

(٣٦٢) المرجع نفسه، ص ٥٤-٥٥، الفقرات ١٨٤-١٨٧.

على مهلة تقل أو تزيد عن اثني عشر شهراً^(٣٦٥). ومن ثم لم يكن التعديل المقترح من الولايات المتحدة ينصب تحديداً على فترة الاثني عشر شهراً التي أرستها اللجنة، بل كان يرمي فحسب إلى توضيح أن الأمر يتعلق بقاعدة تكميلية اختيارية لا تمنع المتفاوضين بأي حال من الأحوال من أن يحددوا مهلة زمنية مغايرة^(٣٦٦).

(٨) وتعلق الحالة الثانية المقصودة بالمبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ بالدول والمنظمات الدولية التي لا تصح "متعاقدة" إلا بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ تلقيها الإخطار. وفي هذه الحالة، يجوز للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تقدم اعتراضاً حتى موعد غايته تاريخ إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وهذا لا يمنعها بطبيعة الحال من الاعتراض قبل ذلك التاريخ.

(٩) وهذا الحل الذي يقوم على التفرقة بين الدول المتعاقدة والدول التي لم تكتسب بعد هذا المركز بالنسبة إلى المعاهدة ورد في اقتراحات ج. ل. بريرلي، ولكن لم يكرهه أي من ه. لوترباخ و ج. غ. فيتز موريس، ولم تبق عليه اللجنة في المواد المعتمدة في القراءة الأولى في عام ١٩٦٢^(٣٦٧)، وإن كان السير ه. والدوك قد أدرجه في مشروع المادة ١٨ الوارد في تقريره لعام ١٩٦٢^(٣٦٨). وأعيد إدراج هذا الحل في نهاية الأمر في أثناء القراءة الثانية لكي تؤخذ في الحسبان انتقادات الحكومة الأسترالية التي أعربت عن قلقها إزاء ما يمكن أن يسببه تطبيق مبدأ القبول الضمني بمعناه الضيق من صعوبات عملية^(٣٦٩).

(١٠) غير أن هذا الحل لا يضع مطلقاً الدول والمنظمات الدولية التي لا تكون أطرافاً متعاقدة في تاريخ الإخطار بالتحفظ في مركز غير متكافئ مع مركز الأطراف المتعاقدة. بل العكس هو الصحيح، إذ ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣، يجب أن يُبلغ أي تحفظ يصاغ ليس فقط إلى الأطراف المتعاقدة وإنما أيضاً إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى

الاعتقاد بأن الشروط التي تفرضها الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ يمكن استيفاؤها، فلمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة، ينبغي أن تكون جميع الأطراف المتعاقدة قد اعترضت على التحفظ. ولا تنصب انتقادات الأمين العام بالتالي على القرينة الواردة في الفقرة ٥ بقدر ما تنصب على عدم واقعية الفقرات الفرعية الثلاث من الفقرة ٤. وفي عام ٢٠٠٠، أعلن المستشار القانوني للأمم المتحدة تأييده لمهلة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥، والتي أصبحت مطبقة في حالة قبول التحفظات المتأخرة الذي يُشترط أن يكون بالإجماع^(٣٦٣). وتوضح ممارسة الدول أيضاً أن الدول تُبدي اعتراضات حتى بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠. وأياً كانت أوجه عدم اليقين فيما يتعلق بـ "الصفة الوضعية" للقاعدة من زاوية القواعد العامة للقانون الدولي، فقد أقرتها اتفاقيتا فيينا ولا شك أن عيوب تعديلها لأغراض دليل الممارسة ستفوق مزاياه، فوفقاً للممارسة التي تبنتها اللجنة في إطار الأعمال المتعلقة بالتحفظات، يجب أن يكون هناك سبب حاسم للتخلي عن صيغة أحكام الاتفاقيتين المتعلقتين بقانون المعاهدات؛ ومثل هذا السبب غير قائم بالتأكيد في هذه الحالة.

(٧) وعلى الرغم من أن عبارة "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف" عبارة بديهية بما أن جميع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا تتسم بطابع اختياري تكميلي ولا يمكن تطبيقها إلا في حال عدم وجود أحكام مخالفة في المعاهدة، فقد استصوبت اللجنة، للسبب نفسه، الإبقاء على هذه الصيغة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. ويمكن، فضلاً عن ذلك، من خلال دراسة الأعمال التحضيرية للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تبين السبب الذي دعا إلى إدراج هذه الإشارة، وهو ما يبرر الإبقاء عليها. فالواقع أن إدراج هذا التوضيح ("ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف") قد تم بناءً على تعديل اقترحتة الولايات المتحدة الأمريكية^(٣٦٤). فقد أوضح ممثل الولايات المتحدة في المؤتمر أن الدافع وراء هذا التعديل هو "أن نص اللجنة يوحي بأنه يجمع الدول المتفاوضة من أن تنص في المعاهدة نفسها

(٣٦٥) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (A/CONF.39/11, United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), twenty-first meeting, 10 April 1968, p. 108, para. 13.*

(٣٦٦) يؤكد خوسيه ماريا رودا أن التعديل الذي قدمته الولايات المتحدة يشير إلى "الطابع التكميلي للفقرة ٥ من المادة ٢٠" (J.M. Ruda, "Reservations to treaties", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1975-III, vol. 146 (1977), p. 190.*)

(٣٦٧) لم تكن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٩ الواردة في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة تتعلق في الواقع إلا بالقبول الضمني بمعناه الضيق، انظر حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٧٦.

(٣٦٨) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/144/Add.1، ص ٦١-٦٢.

(٣٦٩) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير ه. والدوك، المقرر الخاص (الحاشية ٢٣٧ أعلاه)، ص ٤٥، وص ٥٣، الفقرة ١٧.

(٣٦٣) مذكرة شفوية من المستشار القانوني للأمم المتحدة موجهة إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. انظر الفقرتين (٨) و (٩) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٤٢-٢٤٣. غير أن الممارسة داخل مجلس أوروبا فيما يتعلق بقبول التحفظات المتأخرة تتمثل في منح الدول المتعاقدة مهلة لا تتجاوز تسعة أشهر لإبداء الاعتراض (انظر J. Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of Europe*, Strasbourg, (Council of Europe, 1999, p. 102).

(٣٦٤) *A/CONF.39/C.1/L.127, Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions... (الحاشية ١٢٣ أعلاه)، ص ١٣٦.*

تعارض حكومة اليابان على أي تحفظ يستهدف منع تطبيق أحكام المادة ٦٦ والمرفق، كلياً أو جزئياً، فيما يتعلق بالإجراءات الإلزامية لتسوية النزاعات، وتعتبر أن اليابان لا تربطها علاقات بموجب الاتفاقية مع دولة أبدت أو تعتزم إبداء تحفظ من هذا القبيل فيما يتعلق بأحكام الباب الخامس من الاتفاقية التي لن تنطبق عليها الإجراءات الإلزامية المذكورة بفعل التحفظ المذكور^(٣٧٣).

غير أن حكومة اليابان أوضحت في الجزء الثاني من اعتراضها أن هذا الاعتراض سيسري تجاه تونس والجمهورية العربية السورية. وكررت لاحقاً إعلانها موضحة أن نفس الآثار ستحدث تجاه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية اللتين كانتا قد أبدتا تحفظات مشابهة لتحفظات تونس والجمهورية العربية السورية^(٣٧٤). وقدمت دول أخرى اعتراضات جديدة رداً على كل تحفظ جديد أبدته دولة طرف أخرى بشأن نفس الأحكام^(٣٧٥).

(٣) وأوضح اعتراض اليابان على تحفظي حكومة البحرين وحكومة قطر بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ليس فقط اعتبارها التحفظين المقصودين تحديداً غير صحيحين بل أن "هذا الموقف [موقف اليابان] يسري أيضاً على جميع التحفظات التي يمكن أن تبديها دول أخرى في المستقبل لنفس الغرض"^(٣٧٦).

(٤) واعتراض اليونان على التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يندرج أيضاً في فئة الاعتراضات المسبقة. وجاء فيه ما يلي: "نعلن فضلاً عن ذلك أننا لم نقبل ولا نقبل أي تحفظات أبدتها فعلاً أو قد تبديها البلدان الموقعة على هذا الصك أو البلدان التي انضمت إليه أو التي قد تنضم إليه"^(٣٧٧). وقدمت هولندا أيضاً اعتراضاً عاماً على التحفظات المتعلقة بالمادة التاسعة من الاتفاقية نفسها. وعلى الرغم من أن الاعتراض أشار إلى الدول التي سبق أن صاغت هذه التحفظات، فقد جاء في ختامه أن: "حكومة مملكة هولندا تعتبر أي دولة أبدت أو ستبدي تحفظاً كهذا دولة غير طرف في الاتفاقية"^(٣٧٨). غير أن هذا الاعتراض سحب في عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها سنغافورة وماليزيا، وسحب في نفس المناسبة فيما يخص بلغاريا ومنغوليا وهنغاريا التي كانت قد سحبت تحفظاتها^(٣٧٩).

(٥) ويتضح بالتالي أن ممارسة الدول غير موحدة إطلاقاً في هذا الصدد. وترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنع مع ذلك أن تقوم

التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة^(٣٧٠). فالدول والمنظمات الدولية "التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة" تحصل بالتالي على جميع المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالتحفظات على معاهدة معينة وتمنح أيضاً مهلة للتفكير تساوي على الأقل^(٣٧١) المهلة الممنوحة للأطراف المتعاقدة (١٢ شهراً).

٢-٦-١٤ الاعتراضات المشروطة

لا تنتج عن اعتراض على تحفظ محدد محتمل أو مقبل الآثار القانونية للاعتراض.

التعليق

(١) لا يقدم المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ سوى إجابة جزئية عن السؤال المتعلق بمعرفة التوقيت الذي يمكن أن يبدأ عنده صوغ الاعتراض على تحفظ. ولا شك أنه يوضح أن المهلة التي يجوز صوغ الاعتراض خلالها تبدأ منذ تاريخ إبلاغ التحفظ إلى الدولة أو المنظمة الدولية التي تعتزم إبداء الاعتراض، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-١-٦، وهو ما يعني ضمناً أنه يمكن منذ تلك اللحظة الاعتراض على التحفظ. لكن ذلك لا يعني بالضرورة أنه لا يجوز إبداء الاعتراض قبل ذلك. وبالمثل، يوضح تعريف الاعتراضات الذي اعتمده اللجنة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ أنه يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي اعتراضاً "رداً على تحفظ على معاهدة صاغته" دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى. وهو ما يوحي بأنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية إبداء اعتراض إلا بعد أن يكون هناك تحفظ قد صيغ. ويبدو ذلك منطقياً للوهلة الأولى. لكن اللجنة رأت أن هذه النتيجة تنطوي على تسرع.

(٢) والواقع أن ممارسة الدول توضح أن الدول تبدي أيضاً اعتراضات لأغراض "وقائية". فشيلي على سبيل المثال أبدت اعتراضاً على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على النحو التالي: "تعارض جمهورية شيلي على التحفظات التي أبدت أو التي قد تبدي في المستقبل بشأن الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من الاتفاقية"^(٣٧٢). وفي السياق نفسه، أبدت اليابان الاعتراض التالي:

(٣٧٣) المرجع نفسه، ص ٤١٣-٤١٤.

(٣٧٤) المرجع نفسه.

(٣٧٥) انظر على سبيل المثال إعلانات واعتراضات ألمانيا والمملكة المتحدة ونيوزلندا وهولندا والولايات المتحدة بشأن تحفظات مشابهة أبدتها عدة دول على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (المرجع نفسه، ص ٤١٣-٤١٧).

(٣٧٦) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص ٩٦ (الفصل الثالث: ٣).

(٣٧٧) المرجع نفسه، ص ١٣٢ (الفصل الرابع: ١). ورغم هذا الاعتراض العام، أبدت اليونان اعتراضين جديدين بشأن تحفظ الولايات المتحدة (المرجع نفسه).

(٣٧٨) المرجع نفسه.

(٣٧٩) المرجع نفسه، ص ١٣٣.

(٣٧٠) انظر أيضاً الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٢-١-٥.

(٣٧١) كانت الفقرة ٣(ب) من مشروع المادة ١٨ في التقرير الأول للسير ه. والدوك تنص على القاعدة نفسها باعتبارها استثناءً فيما يتعلق بمهلة الاثني عشر شهراً، حيث أوضحت أن الدولة التي لا تكون طرفاً في المعاهدة "لا تُعتبر قد وافقت على التحفظ إذا قامت بعد ذلك [أي بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً] بالاعتراض على التحفظ حين إنجازها للإجراء أو الإجراءات اللازمة لتأهيلها لأن تصبح طرفاً في المعاهدة" (حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144/Add.1، ص ٦١).

(٣٧٢) Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الثاني، ص ٤١٣ (الفصل الثالث والعشرون: ١).

أخرى تُحددها المعاهدة) أو بعد قبول الالتزام بالمعاهدة فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية التي تنضم إلى المعاهدة بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً^(٣٨٢).

(٢) وهذه الممارسة ليست على الإطلاق ممارسة فريدة. فقد أشار ف. هورن، في دراسته الصادرة في عام ١٩٨٨، إلى أنه من مجموع ٧٢١ اعتراضاً تم إحصاؤها كان هناك ١١٨ اعتراضاً صيغت متأخراً^(٣٨٣)، وازداد هذا العدد منذ ذلك الحين^(٣٨٤). وهناك أمثلة عديدة على ذلك^(٣٨٥) فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان^(٣٨٦)، وكذلك المعاهدات المتصلة بمبادئ متنوعة مثل قانون المعاهدات^(٣٨٧)، أو مكافحة الإرهاب^(٣٨٨)، وفيما يتعلق أيضاً

(٣٨٢) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ أعلاه.

(٣٨٣) Horn، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٢ أعلاه)، ص ٢٠٦. انظر أيضاً Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، ص ٢٦٤-٢٦٥.

(٣٨٤) Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، ص ٢٦٥.

(٣٨٥) تقتصر الأمثلة التي يرد ذكرها على حالات حددها الأمين العام وجرى الإخطار بها بالتالي باعتبارها "بلاغات". وقد اتضح في واقع الأمر أن دراسة المسألة معقّدة نظراً لأنه في مجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام لا يُذكر تاريخ الإخطار، ولكن تاريخ إيداع الصك الذي يتضمن التحفظ.

(٣٨٦) انظر القائمة الكاملة التي وضعتها Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، ص ٢٦٥ (الحاشية ٣١٦).

(٣٨٧) المرجع نفسه، ص ٢٦٥ (الحاشية ٣١٧).

(٣٨٨) انظر الاعتراضات المتأخرة على الإعلان الصادر عن باكستان (١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢) عند انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧: جمهورية مولدوفا (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) والاتحاد الروسي (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) وبولندا (٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤) (Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006) (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الثاني، ص ١٥١-١٥٢، الحاشية ٧ (الفصل الثامن عشر: ٩)؛ أو الاعتراضات المتأخرة على التحفظات التي أبدتها الدول التالية فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩: تحفظ بلجيكا (١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤): الاتحاد الروسي (٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) والأرجنتين (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥)؛ وإعلان الأردن (٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣): بلجيكا (٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) والاتحاد الروسي (١ آذار/مارس ٢٠٠٥) واليابان (١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥) والأرجنتين (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥) وأيرلندا (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) والجمهورية التشيكية (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦)؛ وتحفظ الجمهورية العربية السورية (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥): أيرلندا (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) والجمهورية التشيكية (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦)؛ وتحفظ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، عند التوقيع؛ ولم يتم تأكيد التحفظ حيث لم تصدق الدولة بعد على الاتفاقية: جمهورية مولدوفا (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) وألمانيا (١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) والأرجنتين (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥) (المرجع نفسه، ص ١٩٧-٢٠٠، الحواشي ٦ و٧ و١١ و١٢) (الفصل الثامن عشر: ١١)).

دولة أو منظمة دولية بصوغ اعتراضات لأغراض وقائية، قبل صوغ تحفظ، أو أن تعلن في حالة وجود التحفظ أنها تعترض مسبقاً على أي تحفظ مطابق أو مشابه.

(٦) وهذه الاعتراضات لا تُحدث بطبيعة الحال الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا ما لم تُصغ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى التحفظ المقصود. ولا تختلف هذه الحالة اختلافاً كبيراً عن حالة التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية موقعة ولكنها لم تصبح طرفاً بعد ويشير اعتراض دولة أو منظمة أخرى؛ فهذا الاعتراض لا يحدث آثاره إلا عندما تعرب الدولة المتحفظة عن قبولها النهائي للالتزام بالمعاهدة^(٣٨٠). وبالمثل فإن الاعتراض الذي يُبدي لأغراض وقائية لا يحدث أي أثر قانوني ما لم يتم صوغ التحفظ المتوقع؛ غير أنه يشكل تنبيهاً من الجهة المعترضة إلى أنها لن تقبل تحفظات معينة. وكما أشارت محكمة العدل الدولية، فإن هذا التنبيه يصون حقوق الدولة المعترضة، من جهة، ويُشعر من جهة أخرى الدول الأخرى التي تعتمز إبداء تحفظ مماثل بأن هذا التحفظ سيثير اعتراضاً^(٣٨١).

(٧) وقررت اللجنة أن تُطلق على هذه الفئة من الاعتراضات تعبير "الاعتراضات المشروطة". فهي في الواقع مرهونة بشرط أن يصاغ فعلياً تحفظ متصل بها من جانب دولة أو منظمة دولية أخرى. وقبل تحقق هذا الشرط، يظل الاعتراض غير نافذ ولا يُحدث الآثار القانونية التي يُحدثها الاعتراض "التقليدي".

(٨) غير أن اللجنة لم تحدد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ الآثار التي يُحدثها هذا الاعتراض المشروط متى تحقق الشرط، أي متى صيغ التحفظ المتصل به. وهذه المسألة لا تندرج في إطار صوغ الاعتراضات، بل تندرج بالأحرى في إطار الآثار التي تُحدثها الاعتراضات.

١٥-٦-٢ الاعتراضات المتأخرة

لا تنتج عن الاعتراض الذي يصاغ على تحفظ بعد انقضاء المهلة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ الآثار القانونية التي يحدثها اعتراض يصدر في حدود هذه المهلة.

التعليق

(١) كما يُسمح بصوغ اعتراض مسبق، على أساس مشروط، لا يوجد ما يمنع الدول أو المنظمات الدولية من صوغ اعتراضات متأخرة، أي بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً (أو أي مهلة

(٣٨٠) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ أعلاه.

(٣٨١) انظر المقتطفات من فتوى المحكمة لعام ١٩٥١ بشأن قضية *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (الحاشية ٢٧٦ أعلاه) الواردة في الفقرة (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ أعلاه.

(٤) غير أنه يتبين من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا أن الدولة أو المنظمة الدولية التي لم تبد اعتراضاً في مهلة الاثني عشر شهراً التالية لصوغ التحفظ أو في موعد أقصاه تاريخ الإعراب عن قبولها للالتزام بالمعاهدة تعتبر قد قبلت التحفظ مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج. ودون الخوض في تفاصيل الآثار المترتبة على هذا القبول الضمني، تكفي الإشارة إلى أن هذا القبول يؤدي من حيث المبدأ إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدولة أو المنظمة التي اعتُبر أنها قبلت التحفظ. ولا يمكن الطعن في هذه النتيجة باعتراض يُبدى بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولتين أو المنظمتين الدولتين دون الإخلال الجسيم باليقين القانوني.

(٥) ويبدو أيضاً أن الدول تُدرك أن هذا الاعتراض المتأخر لا يمكن أن يُحدث الآثار العادية التي يُحدثها اعتراض مقدم في الوقت المناسب. فالمملكة المتحدة، في اعتراضها (الذي تم خلال مهلة الاثني عشر شهراً المطلوبة) على تحفظ رواندا بشأن المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أعربت عن رغبتها في "أن يُسجّل أنها تتخذ الموقف نفسه [بمعنى أنه لا يمكنها قبول التحفظ] فيما يتعلق بالتحفظ المماثل [لتحفظ رواندا] الذي أبدته جمهورية ألمانيا الديمقراطية، وهو التحفظ الذي أُخطِر به في التعميم [...] المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٣" (٣٩٣). ومن الواضح أنه فيما يتعلق بتحفظ جمهورية ألمانيا الديمقراطية كان اعتراض المملكة المتحدة متأخراً. وتدل الصياغة الحذرة للاعتراض على أن المملكة المتحدة لم تكن تتوقع أن يُحدث اعتراضها الآثار القانونية لاعتراض يصاغ خلال المهلة التي تقضي بها الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٦) ومن الأمثلة المثيرة للاهتمام بدرجة كبيرة بلاغ حكومة بيرو المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمتعلق باعتراض متأخر - لبضعة أيام فقط - أبدته النمسا (٣٩٤) بشأن تحفظ بيرو على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩:

[تشير حكومة بيرو إلى البلاغ المقدم من حكومة النمسا فيما يتعلق بالتحفظ الذي قدمته بيرو عند التصديق.] وهذه الوثيقة تُعلم الدول الأعضاء بنص بلاغ لحكومة النمسا تعلن فيه اعتراضها على التحفظ الذي أبدته حكومة بيرو في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عند إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية.

وكما هو معلوم [لدى الأمانة العامة]، تنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا على أنه "يُعتبر أن الدولة قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد

باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" (٣٨٩) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (٣٩٠).

(٣) ولا يجوز شجب هذه الممارسة بالتأكيد. بل العكس، فهي تسمح للدول والمنظمات الدولية بأن تُعرب، عن طريق الاعتراضات، عن وجهة نظرها بشأن صحة تحفظ ما، ولو كان صادراً قبل فترة تتجاوز اثني عشر شهراً، وهو أمر لا يخلو من الفائدة، حتى لو كانت هذه الاعتراضات المتأخرة لا تُحدث أي أثر قانوني مباشر. والواقع أن موقف الدول والمنظمات المعنية فيما يتعلق بصحة تحفظ من التحفظات يشكل بالنسبة إلى الجهة المفسرة، سواء أكانت جهاز رصد أم محكمة دولية، عنصراً هاماً ينبغي أخذه في الحسبان عند البيت في صحة التحفظ. ووجهة النظر هذه تؤيدها أيضاً ممارسة الأمين العام باعتباره وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف. فهو يتلقى الاعتراضات المتأخرة ويرسلها إلى الدول والمنظمات المعنية، ليس باعتبارها اعتراضات بل باعتبارها "بلاغات" (٣٩١). وفضلاً عن ذلك فإن الاعتراض، حتى لو أُبدى متأخراً، يشكل عنصراً هاماً يمكن أن يؤدي إلى إقامة حوار بشأن التحفظات أو يسهم فيه (٣٩٢).

(٣٨٩) انظر الاعتراضات المتأخرة التي أبدتها البرتغال (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) بشأن إعلان تركيا (٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤) (المرجع نفسه، ص ١٣٠، الحاشية ٥ (الفصل الثامن عشر: ٨)).

(٣٩٠) انظر الاعتراضات المتأخرة التي أبدتها آيرلندا (٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣) والمملكة المتحدة (٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) والسدافرك (٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣) والنرويج (٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣) بشأن الإعلان التفسيري (الذي اعتبرته الدول المعتضة بمثابة تحفظ محظور) الصادر عن أوروغواي (٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) (المرجع نفسه، ص ١٦٤-١٦٥، الحاشية ٨ (الفصل الثامن عشر: ١٠)).

(٣٩١) "مع مراعاة القيمة الإرشادية لهذا النص الوارد في اتفاقية فيينا [الفقرة ٥ من المادة ٢٠]، فإن الأمين العام عندما يتلقى اعتراضاً بعد انقضاء هذه الفترة الزمنية يسميه "بلاغاً" حين يُعلم الأطراف المعنية بإيداعه" (Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه)، الفقرة ٢١٣). غير أن المنشور المعنون Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General يتضمن عدة أمثلة على اعتراضات متأخرة ترد تحت عنوان "الاعتراضات". وهذا هو الحال مثلاً بالنسبة لاعتراض اليابان (٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧) بشأن تحفظي البحرين (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١) وقطر (٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦) على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. ففي حين كان الاعتراض متأخراً بدرجة كبيرة فيما يتعلق بتحفظ البحرين، فإنه أُبدى في غضون المهلة المسموح بها فيما يتعلق بتحفظ قطر؛ وهذا يفسّر بلا شك إبلاغه باعتباره اعتراضاً وليس باعتباره مجرد "بلاغ" (Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ٩٦ (الفصل الثالث: ٣)).

(٣٩٢) بعد الاعتراض المتأخر الذي أبدته السويد، قامت تايلند بسحب تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، ص ٣٤٥، الحاشية ١٥ (الفصل الرابع: ١١)). ورأى روبرتو باراتا أن "الاعتراض ليس مجرد وسيلة تُستخدم أساساً لإبداء عدم الموافقة على تحفظ جهة أخرى وأحياناً للإشارة إلى عدم توافقه مع التزامات أخرى بموجب القانون الدولي، بل هو بالأحرى وسيلة لحفز صاحب التحفظ على إعادة النظر فيه، وإن أمكن سحبه" (Baratta، المرجع المذكور (الحاشية ٢٩٨ أعلاه)، ص ٣١٩-٣٢٠).

(٣٩٣) Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ١٣٣ (الفصل الرابع: ١).

(٣٩٤) تم الإخطار بهذا الاعتراض باعتباره "بلاغاً" (المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٤١٩-٤٢٠، الحاشية ١٩ (الفصل الثالث والعشرون: ١)).

٧-٢ سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها

التعليق

(١) كما هو الحال بالنسبة لسحب التحفظات، لا تعالج اتفاقيةنا فيينا مسألة سحب الاعتراضات على التحفظات إلا معالجة ناقصة للغاية^(٣٩٨). إذ لا ترد فيهما سوى بعض الإرشادات الموجزة فيما يتعلق بشكل السحب وتوقيت حدوثه ونفاذ مفعوله. أما تعديل الاعتراضات فلا يرد ذكره على الإطلاق.

(٢) وتنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ على ما يلي:

- ٢- يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف لذلك.
- ٣- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على حل مخالف، فإنه:

(أ) [...]

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على تحفظ ما نافذ المفعول إلا عندما تتلقى الدولة أو المنظمة الدولية التي [صاغت] التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

وتُحدد الفقرة ٤ من المادة ٢٣ شكل سحب الاعتراض: "يجب أن [يصاغ] سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابةً".

(٣) كذلك لم تكن الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا قاطعة فيما يتعلق بسحب الاعتراضات. فهذه المسألة لم تتناولها أعمال المقررين الخاصين الأوائل؛ وهذا ليس غريباً نظراً لتمسكهم بفكرة الإجماع التقليدي التي كانت تستبعد منطقياً إمكانية سحب الاعتراض. ومن المنطقي أيضاً أن يكون التقرير الأول للسير ه. والدوك، وهو من أنصار النظام المرن، هو التقرير الذي يتضمن أول حكم مقترح يتعلق بسحب الاعتراضات على التحفظات. وقد صيغت الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ الذي اقترحه على النحو التالي:

يجوز لأي دولة قدمت اعتراضاً على تحفظ أن تسحب بصورة منفردة هذا الاعتراض، كلياً أو جزئياً، في أي وقت. ويتم سحب الاعتراض بإخطار كتابي يوجّه إلى وديع الصكوك المتصلة بالمعاهدة، وفي حالة عدم وجود وديع، يوجّه إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها^(٣٩٩).

أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ (...). وقد أبلغت الدول الأعضاء في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بتصديق بيرو على اتفاقية فيينا وبإبائها التحفظ المشار إليه.

وبما أن الأمانة العامة قد تلقت بلاغ حكومة النمسا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وعمّمته على الدول الأعضاء في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه، فإن البعثة الدائمة لبيرو تعتبر أن حكومة النمسا وافقت ضمناً على التحفظ الذي أبدته حكومة بيرو، نظراً لأن مهلة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا قد انقضت دون أن يُبدى أي اعتراض. وعليه، تعتبر حكومة بيرو أن بلاغ حكومة النمسا عدل الأثر من الناحية القانونية، بسبب التأخر في تقديمه^(٣٩٥).

وعلى الرغم من أنه من غير المؤكد أن يكون بلاغ النمسا عدل الأثر من الناحية القانونية، فإن بلاغ بيرو يُظهر بوضوح تام أن تقديم اعتراض متأخر لا يحول دون سريان قرينة القبول المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا.

(٧) ويُستخلص مما سبق أنه إذا كان الاعتراض المتأخر يمكن أن يشكل معياراً للبت في صحة تحفظ، فإنه لا يمكن رغم ذلك أن يُحدث الآثار "العادية" التي يُحدثها اعتراض مقدّم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا^(٣٩٦).

(٨) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن هذه الإعلانات المتأخرة لا تشكل "اعتراضات" نظراً لأنها لا يمكن أن تُحدث الآثار المترتبة على الاعتراض. واقترح استخدام مصطلحات مثل "إعلان" أو "بلاغ" أو "بلاغ اعترضى". غير أن اللجنة رأت أن هذه الإعلانات ينطبق عليها تعريف الاعتراضات الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مقترناً بالمبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. فكما يشير التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥^(٣٩٧)، يعرّف الاعتراض (شأنه شأن التحفظ) ليس على أساس الآثار التي يُحدثها بل على أساس الآثار التي ينشدها صاحب الاعتراض من اعتراضه.

(٩) وتتميز صياغة المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ هذا بالمرونة الكافية لمراعاة ممارسة الدول الراسخة في مجال الاعتراضات المتأخرة. فهي لا تمنع الدول أو المنظمات الدولية من إبداء اعتراضات بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، وإن كانت تحدد بوضوح أن هذه الاعتراضات لا تُحدث الآثار القانونية التي يُحدثها اعتراض مقدم في حدود تلك المهلة.

(٣٩٥) المرجع نفسه.

(٣٩٦) هذا لا يعني إصدار حكم مسبق بشأن تحديد ما إذا كان التحفظ الذي يُعتبر مقبولاً يُحدث الأثر "العادي" المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا، وبشأن كيفية إحداثه لذلك الأثر.

(٣٩٧) انظر بصورة خاصة الفقرة (٤) من التعليق.

(٣٩٨) فيما يتعلق بصفة خاصة بآثار سحب الاعتراضات على التحفظات، انظر R. Szafarz, "Reservations to multilateral treaties", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 3 (1970), p. 314.

(٣٩٩) *حولية* ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144/Add.1، ص ٦٢.

ومؤكد لاعتراض^(٤٠٤): في عام ١٩٨٢، أخطرت حكومة كوبا الأمين العام بسحب اعتراضات قدمتها عند تصديقها على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بشأن تحفظات أبدتها عدة دول اشتراكية على المادتين التاسعة والثانية عشرة من الاتفاقية^(٤٠٥).

(٦) وعلى الرغم من أن أحكام اتفاقية فيينا لا تتضمن تفاصيل بشأن سحب الاعتراضات، فإن الأعمال التحضيرية تُظهر بوضوح أنه ينبغي من حيث المبدأ أن يخضع سحب الاعتراضات لنفس القواعد التي يخضع لها سحب التحفظات، كما هو الحال بالنسبة لصوغ الاعتراضات الذي يخضع لنفس القواعد المتعلقة بصوغ التحفظات^(٤٠٦). ولتوضيح الأحكام المتصلة بهذا الموضوع وتحديدها بدقة، استرشدت اللجنة بمشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة فعلاً فيما يتعلق بسحب (وتعديل) التحفظات^(٤٠٧)، مع إدخال التغييرات اللازمة لمراعاة خصوصية الاعتراضات. غير أنه ينبغي ألا يعتبر ذلك محاولة لتطبيق نظرية تناظر الأشكال^(٤٠٨)؛ فليس المقصود مطابقة إجراءات سحب الاعتراضات مع إجراءات صوغها، وإنما إخضاع سحب الاعتراض لنفس القواعد المطبقة على سحب التحفظ. والعملان، بلا شك، يُحدثان آثاراً متباينة على العلاقات التي تنشئها المعاهدة ويختلفان في طبيعتهما وفي الجهات المخاطبة بهما. غير أنهما يحمان من أوجه التشابه ما يكفي لإخضاعهما لنظم شكلية وإجرائية مماثلة، على نحو ما اقترح في أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٧) وكما هو الحال بالنسبة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بسحب التحفظات وتعديلها، تتعلق المبادئ التوجيهية المدرجة في هذا الفرع على التوالي بشكل السحب وإجراءاته، وآثاره، وتوقيت نفاذ مفعوله، والسحب الجزئي للاعتراض، وإمكانية توسيع نطاق الاعتراض.

غير أنه بعد إدخال تعديل كامل على الأحكام المتعلقة بشكل وإجراءات التحفظات والاعتراضات، تم التخلي عن مشروع المادة هذا - الذي كان مجرد تكرار للحكم المماثل المتعلق بسحب التحفظ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال^(٤٠٩)؛ ولم توضح أعمال اللجنة أسباب التخلي عن هذا المشروع. ولم يُدرج حكم كهذا لا في النص المعتمد في القراءة الأولى، ولا في المشروع النهائي للجنة.

(٤) ولم تُدرج مسألة سحب الاعتراضات من جديد إلا في أثناء مؤتمر فيينا في نص المادتين ٢٢ و٢٣، بعد تعديل قدمته هنغاريا^(٤١٠) وكان يطابق من جديد إجراءات سحب الاعتراضات مع إجراءات سحب التحفظات. وكما كانت السيدة بوكور - سيغو قد أوضحت باسم وفد هنغاريا فإنه:

إذا أُدخل حكم بشأن سحب التحفظات، يجب الإشارة أيضاً إلى إمكانية سحب الاعتراضات على التحفظات، وبخاصة لأن هذه الإمكانية متاحة فعلاً في الممارسة^(٤١٢).

ودافع ممثل إيطاليا في المؤتمر أيضاً عن مطابقة إجراءات سحب الاعتراض على التحفظ مع إجراءات سحب التحفظ:

إن العلاقات بين التحفظ والاعتراض على التحفظ هي نفس العلاقات القائمة بين الادعاء والادعاء المضاد. فانقضاء الادعاء، أو سحب التحفظ، يقابله انقضاء الادعاء المضاد أو سحب الاعتراض على التحفظ، وهو فعل يمثل هو أيضاً مرحلة من مراحل العمل الدبلوماسي والقانوني لصياغة المعاهدات^(٤١٣).

(٥) غير أن ممارسة الدول في هذا المجال تكاد تكون معدومة. ولم يتوصل ف. هورن سوى إلى مثال واحد على سحب واضح

(٤٠٠) كانت الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ تنص في الواقع على أنه: "يجوز لأي دولة صاغت تحفظاً أن تقوم بصورة منفردة بسحبه، كلياً أو جزئياً، في أي وقت، سواء قبلته الدول المعنية الأخرى أو رفضته. ويتم سحب التحفظ بإخطار كتابي يوجّه إلى وديع الصكوك المتصلة بالمعاهدة، وفي حالة عدم وجود وديع، يوجّه إلى الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" (المرجع نفسه، ص ٦١). وقد أشار السير ه. والدوك إلى التشابه بين النصين واعتبر في التعليق على الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ أن هذه الفقرة مناظرة للفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ و"لا تحتاج بالتالي إلى شروح إضافية" (المرجع نفسه، ص ٦٨، الفقرة (٢٢) من التعليق).

(٤٠١) A/CONF.39/L.18, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions...* (انظر الحاشية ١٢٣ أعلاه)، ص ٢٦٧. واعتمد التعديل الذي قدمته هنغاريا، بعد إدخال تغيير طفيف عليه، بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل لا شيء (Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, second session... (انظر الحاشية ٢٩٧ أعلاه)، الجلسة العامة الحادية عشرة، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٩، ص ٣٨، الفقرة (٤١).

(٤٠٢) المرجع نفسه، ص ٣٧، الفقرة ١٤.

(٤٠٣) المرجع نفسه، ص ٣٧-٣٨، الفقرة ٢٧.

(٤٠٤) Horn، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٢ أعلاه)، ص ٢٢٧.

(٤٠٥) انظر - *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ١٣٦، الحاشية ٣١ (الفصل الرابع: ١).

(٤٠٦) انظر الفقرات (١) إلى (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩ أعلاه.

(٤٠٧) المبادئ التوجيهية ٢-٥-١ إلى ٢-٥-١١. وللإطلاع على نصوص هذه المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها، انظر حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٢-١٠٧.

(٤٠٨) انظر الفقرة (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، المرجع نفسه، ص ٩٠.

١-٧-٢ سحب الاعتراضات على التحفظات

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

التعليق

(١) إن الإجابة عن السؤال المتعلق بإمكانية سحب الاعتراض وتوقيته ترد في اتفاقيتي فيينا، وتحديدًا في الفقرة ٢ من المادة ٢٢^(٤٠٩). ولا توجد حاجة لشرح طويلة سواء فيما يتعلق بإمكانية سحب الاعتراض في أي وقت، أو بالتوقيت الذي يجوز فيه إجراء هذا السحب، فالفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا تكفي في حد ذاتها. أما فيما يتعلق بممارسة الدول، فهي تكاد تكون معدومة في هذا الشأن. وعليه، فإن المبدأ التوجيهي ١-٧-٢ لا يعدو أن يكون إعادة لنص اتفاقيتي فيينا.

(٢) وعلى الرغم من أنه من الحكمة، من حيث المبدأ، مطابقة الأحكام المتعلقة بسحب الاعتراضات مع الأحكام المتعلقة بسحب التحفظات^(٤١٠)، فلا بد من ملاحظة اختلاف هام في صياغة الفقرة ١ من المادة ٢٢ (المتعلقة بسحب التحفظات) والفقرة ٢ من نفس المادة (المتعلقة بسحب الاعتراضات): بينما تحصر الفقرة ١ من المادة ٢٢ على الإشارة بوضوح إلى أنه يجوز سحب التحفظ "ولا يستلزم سحبه موافقة الدولة التي قبلت التحفظ"^(٤١١)، لا تحدّد الفقرة ٢ أي شيء من هذا القبيل فيما يتعلق بالاعتراضات. واختلاف الصياغة هذا منطقي، ففي هذه الحالة الثانية يشكل الطابع الانفرادي المحض للسحب أمراً بديهيًا. ولهذا السبب أيضاً استُبعد من التعديل الذي اقترحتّه هنغاريا^(٤١٢) ذلك الجزء الذي كان يهدف لصياغة الفقرة ٢ على غرار الفقرة ١، وذلك بناءً على طلب وفد المملكة المتحدة الذي أشار إلى ما يلي: "هناك اختلاف بين طبيعة التحفظات وطبيعة الاعتراضات على التحفظات؛ فقبول الدولة المتحفظة ليس مطلوباً بطبيعة الحال لسحب الاعتراض، وإدراج حكم صريح بهذا المعنى قد يوحي بوجود قدر من الشك بشأن هذه النقطة"^(٤١٣). وهذا مبرر مقنع لاختلاف الصياغة بين الحكمين، وهو الاختلاف الذي لا يوجد ما يدعو إلى إعادة النظر فيه.

٢-٧-٢ شكل سحب الاعتراضات على التحفظات

يجب أن يصاغ سحب الاعتراض على التحفظ كتابةً.

التعليق

(١) إن الرد على السؤال المتعلق بشكل سحب الاعتراض يرد أيضاً في اتفاقيتي فيينا، وذلك في الفقرة ٤ من المادة ٢٣^(٤١٤). ولا يحتاج شرط الشكل الكتابي لهذا الإجراء إلى شرح طويلة، وقواعد اتفاقيتي فيينا تكفي في حد ذاتها: على الرغم من أن نظرية تناظر الأشكال ليست مقبولة في القانون الدولي^(٤١٥)، فمن المنطقي بالتأكيد اشتراط قدر من التقيّد بالشكليات لسحب الاعتراض الذي يجب أن يتم كتابةً، كما هو الحال بالنسبة للتحفظ نفسه^(٤١٦). والسحب الشفوي ستترتب عليه أوجه عدم يقين لا يستهان بها ولا تقتصر بالضرورة على العلاقة الثنائية بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والجهة صاحبة الاعتراض الأصلي^(٤١٧).

(٢) وعليه، يكرّر المبدأ التوجيهي ٢-٧-٢ نص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من كل من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وهي فقرة مصاغة على النحو ذاته في الاتفاقيتين.

(٣) ولذا فإن شكل سحب الاعتراض على تحفظ مطابق لشكل سحب التحفظ.

٣-٧-٢ صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و ٢-٥-٥ و ٢-٥-٦ على سحب الاعتراضات على التحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

التعليق

(١) لا تتضمن أي من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ إيضاحات بشأن صوغ وإبلاغ السحب. غير أنه يتبين بوضوح كبير من الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٤١٨) أنه كما هو الحال بالنسبة لصوغ الاعتراضات وصوغ

(٤٠٩) انظر الفقرة (٢) من التعليق التمهيدي على الفرع ٢-٧-٢ أعلاه.

(٤١٠) المرجع نفسه، في مواضع متعددة.

(٤١١) انظر في هذا الشأن المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ والتعليق عليه، حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٢-٨٦.

(٤١٢) A/CONF.39/L.18, *Official Records of the United Nations*

Conference on the Law of Treaties, first and second sessions... (انظر

الحاشية ١٢٣ أعلاه)، ص ٢٦٧. ويرجع إلى هذا التعديل إدراج الفقرة ٢ في المادة ٢٢ (انظر الفقرة (٤) من التعليق التمهيدي على الفرع ٢-٧-٢ أعلاه).

(٤١٣) *Official Records of the United Nations Conference on the*

Law of Treaties, second session... (انظر الحاشية ٢٩٧ أعلاه)، الجلسة

العامة الحادية عشرة، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٩، ص ٣٨، الفقرة ٣١.

(٤١٤) انظر الفقرة (٢) من التعليق التمهيدي على الفرع ٢-٧-٢ أعلاه.

(٤١٥) انظر الفقرة (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٠.

(٤١٦) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢، المرجع نفسه، ص ٨٦.

(٤١٧) بما أن سحب الاعتراض يشبه قبول التحفظ، فإنه يمكن أن يؤدي في بعض الأحوال إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاه الدولة أو المنظمة المتحفظة.

(٤١٨) انظر الفقرات (٣) إلى (٦) من التعليق التمهيدي على الفرع ٢-٧-٢ أعلاه.

العلاقات بين صاحب التحفظ والأطراف الأخرى، يمكن أن يُحدث سحب الاعتراض آثاراً متعددة.

(٢) ولا يوجد أدنى شك في أن الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراضها على تحفظ يجب أن تُعتبر قد قبلت هذا التحفظ. وتلك هي نتيجة ضمنية لقريئة الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا التي تعتبر عدم إبداء اعتراض من جانب دولة أو منظمة دولية بمثابة قبول. وقد رأى البروفسور بويت أيضاً أن "سحب الاعتراض على تحفظ [...] يصبح معادلاً لقبول التحفظ"^(٤٢٥).

(٣) ومع ذلك ليس من المؤكد أن سحب الاعتراض يجعل "التحفظ نافذ المفعول بالكامل"^(٤٢٦). فآثار سحب الاعتراض أو القبول "المتأخر" الناتج عنه يمكن في الواقع أن تكون متعددة ومعقدة تبعاً للعناصر المتصلة ليس فقط بطبيعة وصحة التحفظ، بل أيضاً وبصورة خاصة بخصائص الاعتراض نفسه^(٤٢٧):

- إذا لم يكن الاعتراض مصحوباً بالإعلان الصريح المنصوص عليه في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية، يُحدث التحفظ آثاره "العادية" على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١؛

- إذا كان الاعتراض ذا "أثر أقصى" تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الطرفين ويُحدث التحفظ آثاره بالكامل وفقاً لأحكام المادة ٢١؛

- إذا كان الاعتراض يشكل سبباً يمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين جميع الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠، أو تجاه الدولة المتحفظ عملاً بالفقرة ٤ من المادة نفسها، تدخل المعاهدة حيز النفاذ (ويُحدث التحفظ آثاره).

وتوضح الحالة الأخيرة بصورة خاصة أن سحب الاعتراض لا تنحصر آثاره في إمكانية أو عدم إمكانية تطبيق التحفظ، ولكن يمكن أيضاً أن تكون له آثار على دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ^(٤٢٨). غير أن اللجنة رأت أن من الأفضل أن يقتصر المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤ على آثار سحب الاعتراض "على التحفظ" واعتمدت عنوان المبدأ التوجيهي بناءً على ذلك.

(٤٢٥) انظر D. W. Bowett, "Reservations to non-restricted multilateral treaties", BYBIL, vol. 48 (1976-1977), p. 88. انظر أيضاً Szaferz, المرجع المذكور (الحاشية ٣٩٨ أعلاه)، ص ٣١٤؛ و L. Migliorino, "La revoca di riserve e di obiezioni a riserve", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 75 (1992), p. 329.

(٤٢٦) Bowett، المرجع المذكور (الحاشية ٤٢٥ أعلاه)، ص ٨٨.

(٤٢٧) انظر في هذا الشأن Szaferz، المرجع المذكور (الحاشية ٣٩٨ أعلاه)، ص ٣١٤؛ و Migliorino، المرجع المذكور (الحاشية ٤٢٥ أعلاه)، ص ٣٢٩.

(٤٢٨) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ أدناه.

التحفظات^(٤١٩) يجب أن تكون الإجراءات المتبعة لسحب الاعتراضات، التي هي إعلانات انفرادية، مطابقة للإجراءات السارية على سحب التحفظات.

(٢) ولذا بدا للجنة من الحكمة أن تسجّل، في إطار "دليل الممارسة"، هذا التوازي بين إجراءات سحب التحفظ وإجراءات سحب الاعتراض، والذي يسري فيما يتعلق بالسلطة التي يحق لها القيام بالسحب على الصعيد الدولي وآثار (أو بالأحرى انعدام آثار) انتهاك قواعد القانون الداخلي عند صوغ السحب وتلك المتعلقة بالإخطار والإبلاغ بالسحب. ويبدو أنه يمكن نقلها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إلى مجال سحب الاعتراضات. وبدلاً من استنساخ المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ (صوغ سحب تحفظ على الصعيد الدولي)^(٤٢٠) و ٢-٥-٥ (عدم ترثب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات)^(٤٢١) و ٢-٥-٦ (الإبلاغ بسحب تحفظ)^(٤٢٢) - والمبدأ التوجيهي الأخير هذا يشير هو نفسه إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بالتحفظات ودور الجهة الوديعية - مع الاكتفاء بالاستعاضة عن مصطلح "التحفظ" بمصطلح "الاعتراض" في نص هذه المبادئ، رأت اللجنة أن من الأفضل الإشارة بشكل إجمالي إلى هذه المبادئ التوجيهية^(٤٢٣) التي تنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الاعتراضات.

٢-٧-٤ أثر سحب الاعتراض على التحفظ

تُعتبر الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراض سبق أن صاغته على تحفظ قد قبلت ذلك التحفظ.

التعليق

(١) كما حدث فيما يتعلق بسحب التحفظات^(٤٢٤)، نظرت اللجنة في آثار سحب الاعتراض في الجزء المخصص لإجراءات السحب. غير أنه اتضح أن المسألة أكثر تعقيداً إلى حد بعيد، فبينما يقتصر أثر سحب التحفظ على استعادة سلامة المعاهدة في

(٤١٩) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩ والتعليق عليه أعلاه.

(٤٢٠) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٩-٩٢.

(٤٢١) المرجع نفسه، ص ٩٢-٩٣.

(٤٢٢) المرجع نفسه، ص ٩٣-٩٥.

(٤٢٣) اتبعت اللجنة نفس النهج في المبدأين التوجيهيين ١-٥-٢ (الإشارة إلى المبدأين التوجيهيين ١-٢-٢ و ١-٢-١) و ٢-٤-٣ (الإشارة إلى المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٢-٤-٦ و ٢-٤-٧)، وبصورة أوضح في المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٦ (الإشارة إلى المبادئ التوجيهية ١-٢-٢ و ١-٢-٦ و ١-٢-٧) و ٢-٦-٩ (الإشارة إلى المبادئ التوجيهية ١-٢-٢ و ١-٢-٣ و ١-٢-٤ و ١-٢-٥ و ١-٢-٦ و ١-٢-٧).

(٤٢٤) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧ (الأثر المترتب على سحب التحفظ) والتعليق عليه، حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٥-٩٧.

(٣) غير أن آثار سحب الاعتراض على تحفظ يمكن أن تتخطى هذه العلاقة الثنائية الصرف بين الجهة المقدّمة للتحفظ والجهة المقدّمة للاعتراض. وهذا يتوقف في الواقع على مضمون وقوة الاعتراض: فسحب الاعتراض قد يصل تأثيره إلى حد دخول المعاهدة حيز النفاذ بين جميع الدول والمنظمات الدولية التي صدّقت عليها. وينطبق ذلك بصورة خاصة على الحالة التي يؤدي فيها الاعتراض إلى منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الأطراف في معاهدة يكون عدد المشاركين فيها محدوداً (الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا)، أو في الحالة، الأضعف احتمالاً، التي يجعل فيها سحب الاعتراض الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفاً في المعاهدة المعنية ويؤدي بالتالي إلى بلوغ عدد الأطراف الحد المطلوب لدخولها حيز النفاذ. ويمكن التساؤل بالتالي عما إذا كان من الجائز جعل تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على تحفظ متوقفاً فقط على توجيه الإشعار بالسحب إلى الدولة المتحفظة، وهي بالتأكيد الطرف المعني الرئيسي ولكن ليس الوحيد بالضرورة. وفي الافتراضات المذكورة آنفاً، سيجعل تضييق شرط الإشعار على هذا النحو الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى غير قادرة على تحديد تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على وجه الدقة.

(٤) غير أن هذا العيب يبدو نظرياً أكثر من كونه حقيقياً بما أن سحب الاعتراض يجب أن يُبلّغ ليس فقط إلى الدولة المتحفظة بل أيضاً إلى جميع الدول والمنظمات المعنية أو إلى ودائع المعاهدة الذي يتولى هذا الإبلاغ^(٤٣١).

(٥) أما العيوب الأخرى للقاعدة التي تربط تاريخ النفاذ بالإشعار بالسحب فقد عُرضت في إطار موضوع سحب التحفظات في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ)^(٤٣٢). وهي تتعلق بالطابع الفوري لهذا النفاذ من جهة وبعدم اليقين الذي تواجهه الجهة القائمة بالسحب فيما يتعلق بتاريخ تلقّي الدولة أو المنظمة الدولية المعنية للإشعار. وهذا صحيح أيضاً فيما يتعلق بسحب الاعتراض، لكنه لا يزعج. وفيما يتعلق بالطابع الفوري لنفاذ السحب، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الطرف المعني الرئيسي يظل الجهة المقدّمة للتحفظ التي تود أن يُحدث تحفظها أثره بالكامل تجاه طرف متعاقد آخر: كلما زادت سرعة سحب الاعتراض، كانت النتيجة أفضل من هذا المنظور. أما فيما يتعلق بالجهة المقدّمة للاعتراض، فلها مطلق الحرية في القيام بهذا الإشعار ولها أن تستعد (وتُعد قانونها

(٤) واعتماد حكم ينص على جميع آثار سحب الاعتراض لا يبدو فقط صعباً بسبب تعقّد المسألة، ولكنه أيضاً قد يخل بمسألة آثار التحفظ وآثار قبول التحفظ. وعليه، رأيت اللجنة أنه نظراً للآثار المعقّدة المترتبة على سحب الاعتراض فإن من الحكمة تشبيه سحب الاعتراض بالقبول واعتبار الدولة التي قامت بسحب اعتراضها قد قبلت التحفظ، دون النظر حالياً في طبيعة وجوهر آثار هذا القبول. ويشير هذا الحكم ضمناً إلى حالات القبول وآثارها. أما مسألة تحديد وقت حدوث هذه الآثار فيتناولها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥.

٢-٧-٥ تاريخ نفاذ سحب الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم يتفق على إجراء مخالف، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذاً إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

التعليق

(١) تتضمن اتفاقيتا فيينا حكماً بالغ الوضوح فيما يتعلق بالتوقيت الذي يصبح فيه سحب الاعتراض نافذاً. فالفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٨٦ تنص على ما يلي: "٣- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على حل مخالف، فإنه: [...] (ب) لا يصبح سحب الاعتراض على تحفظ ما نافذ المفعول إلا عندما تتلقى الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ إشعاراً بذلك السحب".

(٢) ويتميز هذا الحكم عن القاعدة المماثلة المتعلقة بتاريخ نفاذ سحب التحفظ من حيث إن سحب التحفظ لا يصبح نافذاً "بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب". ومن السهل فهم أسباب اختلاف الصياغة هذا. فبينما يُفترض أن سحب التحفظ يعدّل مضمون الالتزامات التعاقدية بين الدولة أو المنظمة الدولية المقدّمة للتحفظ وجميع الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى، لا يعدّل سحب الاعتراض على تحفظ، من حيث المبدأ، سوى العلاقة التعاقدية الثنائية بين الدولة أو المنظمة المقدّمة للتحفظ وتلك التي كانت قد اعترضت على التحفظ. وقد فسّرت السيدة بوكور - سيجو، ممثلة هنغاريا في أثناء مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩، اختلاف الصياغة بين الفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية (ب) التي اقترحتها وفداها على النحو التالي^(٤٣٩): "إن سحب الاعتراض لا يخص مباشرة سوى الدولة المقدّمة للاعتراض والدولة المقدّمة للتحفظ"^(٤٣٠).

(٤٣١) هذا ناتج من المبدأ التوجيهي ٢-٧-٣ ومن المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٦ (الإبلاغ بسحب تحفظ) و ٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات) المحال إليهما. وعليه، فإن سحب الاعتراض يجب أن يُبلّغ إلى "الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصح أطرافاً".

(٤٣٢) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ)، حوية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٧-١٠٠.

(٤٢٩) انظر الفقرة (٤) من التعليق التمهيدي على الفرع ٢-٧ أعلاه.

(٤٣٠) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, second session...* (انظر الحاشية ٢٩٧ أعلاه)، الجلسة العامة الحادية عشرة، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٩، ص ٣٦-٣٧، الفقرة ١٤.

المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ^(٤٣٥)، رأت اللجنة أن من الضروري اعتماد مشروع مبدأ توجيهي مماثل يغطي الحالة التي تنفرد فيها الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت اعتراضاً بتحديد تاريخ نفاذ سحب هذا الاعتراض ولكن دون استنساخ مشروع المبدأ التوجيهي الأول بالكامل.

(٢) والواقع أنه إذا ما قررت الجهة صاحبة الاعتراض أن تحدد بصورة منفردة كتاريخ لنفاذ سحب اعتراضها تاريخاً سابقاً لتاريخ تلقي الدولة المقدمة للتحفظ لإشعار السحب، وهي الحالة المماثلة لتلك الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩^(٤٣٦) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فستجد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة نفسها في موقف غير مريح بشكل خاص. فالدولة أو المنظمة الدولية التي قامت بسحب الاعتراض تعتبر قد وافقت على التحفظ ويجوز لها بالتالي، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢١، التمسك بأثر التحفظ على أساس المعاملة بالمثل؛ وستواجه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بالتالي التزامات دولية دون أن يكون لديها علم بها، مما يهدد بشكل خطير اليقين القانوني في العلاقات التعاقدية. ولهذا السبب، قررت اللجنة أن تستبعد كلياً هذا الافتراض وأن تسقطه من المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩. وعليه يصبح التاريخ اللاحق لتاريخ الإشعار بالتحفظ هو وحده الذي يمكن أن تحدده الدولة أو المنظمة الدولية التي قامت بسحب الاعتراض.

(٣) وعلى الرغم من أن بعض أعضاء اللجنة الناطقين بالإنكليزية رأوا أن عبارة "becomes operative"، الواردة في النص الإنكليزي للمبدأ التوجيهي ٢-٧-٦، عبارة غير موفقة، فقد أبتت اللجنة عليها بسبب استخدامها في الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا وأيضاً في المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥^(٤٣٧). ولا تعني هذه الصيغة شيئاً آخر سوى "takes effect". وهذه المشكلة اللغوية غير مطروحة في نصوص اللغات الأخرى.

٢-٧-٧ السحب الجزئي للاعتراض

يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئياً اعتراضاً على تحفظ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ويخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكامل للاعتراض ويكون نافذاً بنفس الشروط.

(٤٣٥) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٠-١٠١.

(٤٣٦) المرجع نفسه؛ وانظر أيضاً الفقرتين (٤) و(٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي.

(٤٣٧) انظر الفقرة (٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ أعلاه، والفقرة (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ أدناه.

الداخلي) لتتحقق آثار السحب بالكامل (وبخاصة لانطباق التحفظ في العلاقات بين الدولتين).

(٦) وفي ضوء هذه الملاحظات ووفقاً لممارسة اللجنة، لا يبدو من الضروري تعديل القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا. والواقع أنه في ضوء الممارسة الحديثة للودعاء الرئيسيين للمعاهدات المتعددة الأطراف، وبخاصة الأمين العام للأمم المتحدة^(٤٣٣)، الذين يستخدمون وسائل الاتصال الحديثة والسريعة لإرسال الإشعارات، يُتوقع عادة أن تتلقى الدول والمنظمات الدولية الأخرى غير الدولة أو المنظمة المتحفظة الإشعار في نفس التوقيت مع الطرف المعني مباشرة. ويبدو من المنطقي بالتالي نقل الحكم الوارد في اتفاقية فيينا بلا قيد أو شرط.

(٧) وعملاً بممارسة اللجنة، يكرر المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ حرفياً بالتالي الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وهي أكثر شمولاً من الحكم المقابل في اتفاقية عام ١٩٦٩ لأخذها المنظمات الدولية في الحسبان دون تعديل المعنى مع ذلك. ولهذا السبب تحديداً قررت اللجنة، على الرغم من رأي بعض أعضائها، ألا تستعيز في النص الإنكليزي لمشروع المبدأ التوجيهي عن عبارة "becomes operative" بعبارة "takes effect"، التي رأت أنها تعني الشيء نفسه^(٤٣٤). وهذه المشكلة اللغوية تخص النص الإنكليزي فقط.

٢-٧-٦ الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعارضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ

يصبح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلّمت فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إشعاراً به.

التعليق

(١) للأسباب المبينة في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ (الحالات التي يجوز فيها أن تنفرد الدولة أو المنظمة الدولية

(٤٣٣) انظر الفقرات (١٤) إلى (١٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات) أعلاه. وانظر أيضاً Kohona, "Some notable developments in the practice of the United Nations Secretary-General...", المرجع المذكور (الhashية ٢٥٤ أعلاه)، ص ٤٣٣-٤٥٠، و "Reservations: discussion of recent developments in the practice of the Secretary-General of the United Nations..."، المرجع المذكور (المرجع نفسه)، ص ٤١٥-٤٥٠.

(٤٣٤) انظر أيضاً، أدناه، الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٦ والفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧.

التعليق

(٢) وليست اللجنة على علم بحدوث هذا السحب الجزئي للاعتراض في ممارسة الدول. غير أن ذلك لا يبدو كافياً لعدم تناول هذا الافتراض. وقد كان السير ه. والدوك قد أشار بوضوح، في تقريره الأول، إلى إمكانية حدوث هذا السحب الجزئي. فكانت الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩، المخصصة بالكامل للاعتراضات والتي وردت في ذلك التقرير لكنها اختفت بعد ذلك بسبب التعديلات التي أدخلت على هيكل مشاريع المواد ذاته، تنص على ما يلي: "يجوز لأي دولة قدمت اعتراضاً على تحفظ أن تسحب بصورة منفردة هذا الاعتراض، كلياً أو جزئياً*، في أي وقت" (٤٤٣). ولا توفر التعليقات التي عرضها المقرر الخاص بشأن هذا الحكم (٤٤٤) أي إيضاح للأسباب التي دفعته إلى اقتراحه. والجدير بالملاحظة مع ذلك أن الفقرة ٥ هذه من مشروع المادة ١٩ مطابقة أيضاً للاقتراح المماثل المتعلق بسحب التحفظ (٤٤٥). وهذا ما أشار إليه السير ه. والدوك صراحة في تعليقه (٤٤٦).

(٣) والاستدلال الذي دفع اللجنة إلى التسليم بإمكانية السحب الجزئي للتحفظات (٤٤٧) قابل للتطبيق، مع مراعاة ما يقضيه اختلاف الحال، على السحب الجزئي للاعتراضات على الرغم من أن المسألة تتعلق في المقام الأول ليس بضمان تطبيق أكمل للمعاهدة، بل على العكس بتحقيق الأثر الكامل (أو مزيد من الأثر) للتحفظ. وعليه، فكما يخضع السحب الجزئي للتحفظ للقواعد الواجبة التطبيق على السحب الكامل (٤٤٨)، يجب أن تصاغ إجراءات السحب الجزئي للاعتراض على غرار إجراءات السحب الكامل. وقد صيغ المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ على هذا الأساس.

(٤) ونظراً للصعوبات التي ينطوي عليها تحديد الآثار المترتبة على السحب الكامل للاعتراض تحديداً مجرداً (٤٤٩)، رأت اللجنة لا توجد إمكانية ولا ضرورة للتوسع في تحديد معنى "السحب الجزئي". ويكفي الإشارة إلى أن السحب الجزئي هو بالضرورة أقل من السحب الكامل وأنه يقيد الآثار القانونية للاعتراض على التحفظ دون أن يحوّلها: كما توضح الأمثلة المذكورة آنفاً،

(٤٤٣) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 و Add.1، ص ٦٢.

(٤٤٤) المرجع نفسه، ص ٦٨.

(٤٤٥) انظر مشروع المادة ١٧، الفقرة ٦، المرجع نفسه، ص ٦١.

(٤٤٦) المرجع نفسه، ص ٦٨.

(٤٤٧) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠ (السحب الجزئي للتحفظ)، حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٤، الفقرتان (١١) و(١٢).

(٤٤٨) انظر الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠: "يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تُطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط" (المرجع نفسه، ص ١٠١).

(٤٤٩) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤ أعلاه.

(١) كما هو الحال بالنسبة لسحب التحفظ، من السهل تماماً تصور قيام دولة (أو منظمة دولية) بتعديل اعتراض أبدي على تحفظ بسببه جزئياً فقط. فإذا كان باستطاعة دولة أو منظمة دولية القيام في أي لحظة بسحب اعتراضها على تحفظ، فلا يوجد سبب واضح يمنعها من تضيق نطاقه فقط. وقد تكون هناك حالتان متميزتان في هذا المجال:

- أولاً، يجوز لدولة أن تحول اعتراضاً ذا أثر "أقصى" (٤٣٨) أو متوسط (٤٣٩) إلى اعتراض "عادي" أو "بسيط" (٤٤٠)؛ وفي هذه الحالة، يُحدث الاعتراض المعدّل على هذا النحو الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١؛ كما يؤدي الانتقال من اعتراض ذي أثر أقصى إلى اعتراض بسيط أو ذي أثر متوسط إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الجهة صاحبة التحفظ والجهة صاحبة الاعتراض (٤٤١)؛
- وثانياً، لا يبدو أن هناك ما يمنع دولة من "تقييد" مضمون الاعتراض نفسه (يقبول بعض جوانب تحفظ قابل للتحلل على هذا النحو) (٤٤٢) مع الحفاظ على مبدئه؛ وفي هذه الحالة، تنظم الصيغة الجديدة للاعتراض العلاقات بين الدولتين.

(٤٣٨) يكون للاعتراض أثر "أقصى" عندما تعرب الجهة المعارضة عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الجهة المتحفظة وفقاً لأحكام الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. انظر حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٦، الفقرة (٢٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٤٣٩) بموجب الاعتراض ذي الأثر "المتوسط" تعرب الدولة عن نية الدخول في علاقات تعاهدية مع الجهة صاحبة التحفظ ولكنها ترى في الوقت ذاته أن استبعاد العلاقات التعاهدية يجب أن يتجاوز ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. انظر المرجع نفسه، الفقرة (٢٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٤٤٠) يعتبر الاعتراض "عادياً" أو "بسيطاً" إذا كان اعتراضاً ذا أثر "أدنى" على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. انظر المرجع نفسه، الفقرة (٢٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٤٤١) على العكس من ذلك، إذا تم التخلي عن اعتراض ذي أثر "فوق الأقصى" والاستعاضة عنه باعتراض ذي أثر أقصى، يتوقف سريان المعاهدة بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية؛ فحتى مع التسليم بصحة اعتراض ذي أثر "فوق الأقصى"، يكون هناك في هذه الحالة توسيع لنطاق الاعتراض وهي مسألة غير ممكنة (انظر المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ والتعليق عليه أدناه). ويتمثل الاعتراض ذو الأثر "فوق الأقصى" في التأكيد ليس فقط على أن التحفظ الذي يُعترض عليه غير صحيح، بل أيضاً على أن المعاهدة، بالتالي، تسري بحكم الواقع برمتها في العلاقات بين الدولتين. انظر حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٦، الفقرة (٢٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٤٤٢) في بعض الحالات تكون مسألة ما إذا كان يمكن الحديث بالفعل، في الحالة الثانية، عن "تقييد" من هذا النوع مثيرة للجدل - مثلما هو الحال بالنسبة لمسألة ما إذا كان تعديل تحفظ يشكل سحباً جزئياً لهذا التحفظ.

٢-٧-٩ توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ

يجوز لدولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضاً على تحفظ أن توسع نطاق ذلك الاعتراض خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ على ألا يؤدي هذا التوسيع إلى تعديل العلاقات التعاقدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

التعليق

(١) لا تتضمن الأعمال التحضيرية لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ ولا نص هاتين الاتفاقيتين أحكاماً أو إرشادات تتعلق بمسألة توسيع نطاق اعتراض أبدته دولة أو منظمة دولية، ولا توجد ممارسة للدول في هذا المجال.

(٢) ومن الناحية النظرية، من الجائز تماماً تصوّر أن ترغب دولة أو منظمة دولية سبق أن أبدت اعتراضاً على تحفظ في توسيع نطاق اعتراضها، بأن تقرنه على سبيل المثال بالتحديد الوارد في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، وعندئذ يصبح الاعتراض البسيط الذي لا يحول دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الجهة التي قدمت التحفظ والجهة التي قدمت الاعتراض اعتراضاً مشروطاً يمنع أي علاقة تعاقدية بين الجهة المتحفظة والجهة التي قدمت الاعتراض.

(٣) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن هذا المثال يكفي لإظهار المشاكل التي يمكن أن يسببها هذا الإجراء فيما يتعلق باليقين القانوني. وأشاروا إلى أن أي رغبة في توسيع نطاق الاعتراض تُحل بشكل خطير بمركز المعاهدة في العلاقات الثنائية بين الطرفين المتحفظ وصاحب الاعتراض الجديد. ونظراً لأن الطرف المتحفظ لا يملك من حيث المبدأ حق الرد على الاعتراض، فإن السماح بتوسيع نطاق الاعتراض سيؤدي إلى وضع الدولة المتحفظة تحت رحمة الجهة صاحبة الاعتراض، التي تستطيع تعديل العلاقات التعاقدية بينها وبين الطرف المتحفظ كما يحلو لها وفي أي وقت. وعدم وجود ممارسة للدول في هذا المجال يمكن أن يوحي بأن الدول والمنظمات الدولية ترى أن توسيع نطاق الاعتراض هو ببساطة أمر غير ممكن.

(٤) ويذهب هذا الرأي إلى أن هناك اعتبارات أخرى تؤيد هذا الاستنتاج. فقد عاجلت اللجنة، في إطار أعمالها الخاصة بالتحفظات، المسائل المتصلة بتوسيع نطاق التحفظ^(٤٥٢) وتوسيع نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة^(٤٥٣). وفي الحالتين، يُقصد بتوسيع النطاق الصوغ

فإن التحفظ ببساطة غير مقبول، وإنما تريد الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة فحسب أن تعدل قليلاً الآثار المترتبة على الاعتراض مع الإبقاء على الاعتراض في أساسه.

(٥) وفي النص الإنكليزي للمبدأ التوجيهي ٢-٧-٧، أبتت اللجنة على صيغة "becomes operative" التي قد تكون غير موفقة، مستندة إلى استخدامها في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا وكذلك في المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٥ و ٢-٧-٦^(٤٥٠). وهذه الصيغة لا تعني شيئاً آخر سوى "takes effect". ولا تتور هذه المشكلة اللغوية بالنسبة لنصوص اللغات الأخرى.

٢-٧-٨ أثر السحب الجزئي للاعتراض

يؤدي السحب الجزئي إلى تعديل الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاقدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للاعتراض.

التعليق

(١) من الصعب تحديد الآثار التي يُحدثها سحب اعتراض تحديداً مجرداً، وتزداد هذه الصعوبة عندما يتعلق الأمر بالتحديد الدقيق للأثر الذي يمكن أن يُحدثه سحب جزئي لاعتراض. ولتغطية جميع الآثار المحتملة، أرادت اللجنة اعتماد مبدأ توجيهي عريض ومرن بدرجة كافية. واعتبرت أن صياغة المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ المتعلق بآثار السحب الجزئي للتحفظ^(٤٥١) تلي هذه الضرورة. وعليه، صيغ المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨ على غرار المبدأ التوجيهي المماثل المتعلق بالسحب الجزئي للتحفظ.

(٢) وعلى الرغم من أن نص المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨ لا يحدد بوضوح المقصود بعبارة "السحب الجزئي"، فمن المؤكد أن هذه العبارة تعني أن الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الاعتراض تهدف بسحبها لاعتراضها سحباً جزئياً إلى تقييد الآثار القانونية للاعتراض - ومع ذلك، ينبغي الإشارة بوضوح إلى أن هذا الأمر قد لا يُجدي نفعاً إذا ما كانت الآثار القانونية للتحفظ قد ضعفت فعلاً نتيجة لمشاكل متعلقة بصحة هذا التحفظ.

(٣) والاعتراض نفسه يُحدث آثاره بصرف النظر عن أي رد فعل من جانب صاحب التحفظ. فإذا كان في استطاعة الدول والمنظمات الدولية إبداء اعتراضات كما يتراءى لها، فإن باستطاعتها أيضاً أن تسحب هذه الاعتراضات أو أن تُخفف آثارها القانونية كما تشاء.

(٤٥٢) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (توسيع نطاق التحفظ) والتعليق عليه، *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢-١٣٤.

(٤٥٣) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠ (تضييق وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري المشروط) والتعليق عليه، المرجع نفسه، ص ١٣٦.

(٤٥٠) انظر، أعلاه، الفقرة (٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ والفقرة (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٦.

(٤٥١) *حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٦.

٢-٨ أشكال قبول التحفظات

قد يتشأ قبول التحفظ من خلال إعلان انفرادي بهذا الخصوص أو من خلال سكوت دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة خلال المدة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

التعليق

(١) بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٠^(٤٥٨) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، فإنه:

لأغراض الفقرتين ٢ و٤^(٤٥٩)، وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إبرامها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً.

(٢) وفي ضوء هذا النص، يمكن تعريف قبول التحفظ بأنه عدم الاعتراض. ويُفترض وجوده، من حيث المبدأ، في حالة عدم إبداء أي اعتراض قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تلقي الإشعار بالتحفظ أو حتى تاريخ الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً. وفي هذين الافتراضين المختلفين نظرياً والمتطابقين مع ذلك في النتائج العملية، يُعتبر السكوت قبولاً دونما حاجة إلى إعلان انفرادي رسمي. لكن ذلك لا يعني أن يكون القبول صامتاً بالضرورة؛ كما أن الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢٣ تشيران صراحة إلى "القبول الصريح للتحفظ"، وقد يكون هذا التعبير الصريح إلزامياً، وهو ما يفهم ضمناً من عبارة "ما لم تنص المعاهدة على نص مخالف" الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠، حتى وإن كانت قد أُدرجت في هذه الفقرة لأسباب أخرى^(٤٦٠)، ومن عدم الإشارة في الفقرة نفسها إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٠ المتعلقة بقبول التحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية، وهو التحفظ الذي يستلزم في حقيقة الأمر شكلاً معيناً للقبول.

(٤٥٨) عنوان هذه المادة هو "قبول التحفظات والاعتراض عليها". وخلافاً للنص الإنكليزي، يستخدم النص الفرنسي لاتفاقيتي فيينا صيغة المفرد لكلمة "القبول" (acceptation) لكنه يستخدم صيغة الجمع لكلمة "الاعتراض" (objections). وقد ظهر هذا الاختلال ابتداءً من عام ١٩٦٢ (انظر حويصة ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، ص ٢٢٣ من النص الإنكليزي وص ٢٤٨ من النص الفرنسي وص ٢٣٩ من النص الإسباني (النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة)؛ وحويصة ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ١٧٦ من النص الإنكليزي وص ١٩٤ من النص الفرنسي وص ٢٠٣ من النص الإسباني) ولم يُصحح أو يُفسّر منذ ذلك الحين.

(٤٥٩) تشير الفقرة ٢ إلى التحفظات على المعاهدات التي يكون عدد المشاركين فيها محدوداً؛ وتحدد الفقرة ٤ آثار قبول التحفظات والاعتراضات في جميع الحالات الأخرى غير حالة التحفظات التي تجيزها المعاهدة صراحة وحالة المعاهدات ذات المشاركة المحدودة وحالة الوثائق المنشئة لمنظمات دولية.

(٤٦٠) انظر الفقرة (٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ أعلاه.

المتأخر لتحفظ جديد أو لإعلان تفسيري مشروط جديد^(٤٥٤). ونظراً لقرينة الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، فإن الإبداء المتأخر للاعتراض لا يمكن أن يكون له أثر قانوني^(٤٥٥). وكل إعلان يصدر بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في هذا الشأن لا يُفسر على أنه اعتراض بالمعنى الدقيق للكلمة وإنما على أنه تراجع عن قبول سابق، دون مراعاة للالتزام الذي تم التعاقد به تجاه الدولة المتحفظة^(٤٥٦)، وممارسة الأمين العام باعتباره وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف تؤكد هذا الاستنتاج^(٤٥٧).

(٥) غير أن أعضاء آخرين في اللجنة رأوا أن هذا الحل القاطع لا تؤيده قراءة أحكام اتفاقيتي فيينا. فبموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٠، تُمنح الدول والمنظمات الدولية مهلة معينة لإبداء اعتراضاتها ولا يوجد ما يمنعها، خلال هذه المهلة، من تعزيزها أو توسيع نطاقها، وينبغي لأسباب عملية إتاحة مهلة التفكير هذه للدول.

(٦) غير أنه تم التوصل إلى حل توفيق بين وجهتي النظر. فقد رأت اللجنة أن توسيع نطاق الاعتراض لا يمكن أن يخل بوجود العلاقات التعاقدية ذاته بين الجهة صاحبة التحفظ والجهة صاحبة الاعتراض. وإبداء اعتراض بسيط غير مصحوب بنية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ يمكن بالفعل أن يكون أثره المباشر هو إقامة علاقات تعاقدية بين الطرفين، حتى قبل انقضاء المهلة الممنوحة لإبداء الاعتراضات. والمساس بهذا الأمر الواقع بتوسيع نطاق الاعتراض لاحقاً بأن يُقرن بإعراب صريح عن منع دخول المعاهدة حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ أمر لا يمكن تصوره ويخل بشكل خطير باليقين القانوني.

(٧) ويعكس المبدأ التوجيهي هذا الحل التوفيق. فهو لا يمنع توسيع نطاق الاعتراض خلال المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ - وهو المبدأ الذي لا يعدو أن يكون إعادة لنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا - على ألا يعدل هذا التوسيع العلاقات التعاقدية. وعليه، يكون التوسيع ممكناً إذا ما تم قبل انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً (أو أي مهلة أخرى تنص عليها المعاهدة) التالية للإشعار بالتحفظ أو قبل تاريخ قيام الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت الاعتراض بالإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، إن كان هذا التاريخ لاحقاً، وما لم يخل هذا التوسيع بوجود العلاقات التعاقدية ذاته المكتسب لاحقاً نتيجة لإبداء الاعتراض الأصلي.

(٤٥٤) انظر الفقرة (١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥، المرجع نفسه، ص ١٣٢، والفقرة (١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠، المرجع نفسه، ص ١٣٦.

(٤٥٥) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ أعلاه.

(٤٥٦) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ أعلاه.

(٤٥٧) انظر الفقرة (٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ أعلاه.

(٦) ولم تعتبر اللجنة أيضاً أن من المناسب تضمين دليل الممارسة التفرقة التي يجريها بعض الكُتاب، استناداً إلى الحالتين المشار إليهما في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، بين القبول "الصامت"، من جهة، والقبول "الضمني"، من جهة أخرى، تبعاً لما إذا كان التحفظ قد أُبدي فعلاً قبل إعراب الطرف الآخر المعني عن رضاه بالارتباط بالمعاهدة أو لم يكن قد أُبدي. ففي الحالة الأولى، يكون القبول "ضمناً"؛ أما في الحالة الثانية فيكون "صامتاً"^(٤٦٣). والواقع أنه في الحالة الأولى، تُعتبر الدول أو المنظمات الدولية قد قبلت التحفظ ما لم تُبدِ اعتراضها عند الإعراب عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة. وفي الحالة الثانية، تُتاح للدولة أو المنظمة الدولية مهلة اثني عشر شهراً لإبداء الاعتراض وإلا اعتُبرت قد قبلت التحفظ.

(٧) وعلى الرغم من أن النتيجة واحدة في الحالتين - أي أن الدولة أو المنظمة الدولية تُعتبر قد قبلت التحفظ ما لم تُبدِ اعتراضاً في وقت محدد - فإن أساسهما مختلف. ففيما يتعلق بالدول أو المنظمات الدولية التي تصبح أطرافاً متعاقدة في المعاهدة بعد إبداء التحفظ، لا تستند قرينة القبول إلى سكوت هذه الدولة أو المنظمة الدولية بل تستند إلى كون هذه الدولة أو المنظمة الدولية قد انضمت إلى المعاهدة وهي على علم بالتحفظات التي صيغت^(٤٦٤) دون أن تعترض عليها. وعليه يكون القبول مشمولاً بفعل التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، أي بفعل إيجابي يتمتع عن الاعتراض على التحفظات التي سبق صوغها^(٤٦٥)، مما يدعو إلى اعتباره قبولاً "ضمناً". أما فيما يتعلق بالدول أو المنظمات الدولية التي تكون فعلاً أطرافاً في المعاهدة عند إبداء التحفظ، فتكون الحالة مختلفة، إذ يكون سكوتها الممتد - اثني عشر شهراً كقاعدة عامة - أو بصورة أدق عدم اعتراضها هو ما يُعتبر قبولاً للتحفظ. ومن ثم فإن هذا القبول يُستنتج فقط من سكوت الدولة أو المنظمة المعنية؛ فهو قبول صامت.

(٣) والمبدأ التوجيهي ٢-٨ الذي يتصدر الفرع المتعلق بإجراءات قبول التحفظات وأشكاله من دليل الممارسة يُبرز هذين الشكلين المختلفين للقبول:

- القبول الصريح الناتج من إعلان انفرادي بهذا الخصوص؛
- والقبول الصامت الناتج من السكوت أو بشكل أدق عدم الاعتراض على التحفظ خلال فترة زمنية معينة. وهذه الفترة هي المهلة التي يجوز فيها إبداء الاعتراض، أي المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

(٤) غير أنه أُشير إلى أن هذا الفصل بين القبول الصريح والقبول الصامت للتحفظات يُغفل تفرقة ضرورية بين شكلين للقبول غير المقترن بإعلان انفرادي، وهو القبول الذي يكون صامتاً أو يكون ضمناً. وبالإضافة إلى ذلك، رأى بعض الكُتاب أنه ينبغي الحديث عن القبول "المسبق" عندما تجيز المعاهدة التحفظ: "يجوز قبول التحفظات، بموجب اتفاقية فيينا، بثلاث طرق هي: القبول المسبق بمقتضى المعاهدة نفسها، وفقاً للمادة ٢٠ (١) [...] "^(٤٦١)". وعلى الرغم من أن هذه التفرقة لا تفتقر على الأرجح إلى أساس من الناحية الأكاديمية، فقد رأت اللجنة أنه لا توجد ضرورة للإشارة إليها في دليل الممارسة نظراً لعدم وجود نتائج محددة مترتبة عليها.

(٥) وفيما يتعلق بالقبول الذي يُفترض أنه "مسبق"، يشير تعليق اللجنة على مشروع المادة ١٧ (التي أصبحت المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا) دون لبس إلى ما يلي: "تتعلق الفقرة ١ من هذه المادة بالحالات التي تجيز فيها المعاهدة التحفظ صراحة أو ضمناً؛ عبارة أخرى، الحالات التي يكون فيها قبول الدول المتعاقدة الأخرى قد مُنح في المعاهدة. ولم يعد عليها بالتالي قبول التحفظ لاحقاً"^(٤٦٢). وبموجب هذا النص، وما لم تنص المعاهدة على أمر مخالف، لا يشكل القبول في هذه الحالة شرطاً لإقرار التحفظ: هو قائم فعلياً بموجب المعاهدة، وردود أفعال الدول - سواء القبول الصريح أو القبول الصامت أو حتى الاعتراض - لا يمكن أن تؤثر في هذا القبول الثابت. غير أن هذا لا يمنع الدول من القبول الصريح لتحفظ من هذا النوع، لكن هذا القبول الصريح يشكل عملاً زائداً عن الحاجة وليست له أهمية محددة. ولا توجد أيضاً أية أمثلة عليه. غير أن ذلك لا يعني أنه يجب عدم إدراج الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا في دليل الممارسة، لكن هذا الحكم يتعلق بآثار التحفظ أكثر من كونه يتعلق بإبداء القبول أو بشكل القبول؛ وعليه فإنه يصلح لإدراجه في الجزء الرابع من الدليل.

(٤٦٣) Greig، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٥ أعلاه)، ص ١٢٠؛ Horn، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٢ أعلاه)، ص ١٢٥-١٢٦؛ Müller، المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٨ أعلاه)، ص ٨١٦، الفقرة ٣٥.

(٤٦٤) انظر الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وهي الفقرة التي تقضي بأن يُصاغ التحفظ "كتابةً"، وأن يُبلغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة". وانظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ والفقرات (١) إلى (١٦) من التعليق عليه، حويلة ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٤-٣٨.

(٤٦٥) انظر Müller، المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٨ أعلاه)، ص ٨١٦، الفقرة ٣٦. انظر أيضاً الفقرة ٥ من المادة ١٠ من مشروع الاتفاقية المتعلقة بقانون المعاهدات التي اقترحها المقرر الخاص ج. ل. بيرلي في تقريره الأول بشأن الموضوع (الوثيقة A/CN.4/23 (مستنسخة)، الفقرة ١٠٠)؛ وللإطلاع على النص الإنكليزي، انظر حويلة ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٢٤١.

(٤٦١) Greig، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٥ أعلاه)، ص ١١٨. ولعل هذا المقال يشكل أعمق دراسة للقواعد الواجبة التطبيق على قبول التحفظات (انظر بوجه خاص ص ١١٨-١٣٥ و ١٥٣).

(٤٦٢) حويلة ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، الفقرة (١٨).

ويفسّر ذلك بالفقرة ٤ من المادة ٢٠ التي لا تأخذ في الاعتبار إلا القبول الصادر من دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة، من جهة، والفقرة ٥ من المادة ٢٠ التي لا تطبق قرينة القبول إلا على الأطراف المتعاقدة في المعاهدة. ومن ثم فإن الدولة أو المنظمة الدولية التي لا تكون طرفاً متعاقداً بعد في المعاهدة في تاريخ الإشعار بالتحفظ لا تعتبر قد قبلت التحفظ إلا في تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أي في التاريخ الذي تصبح فيه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بصفة نهائية.

(١١) غير أن المسألة تكون مختلفة عندما يتعلق الأمر بقبول التحفظات على الوثائق المنشئة لمنظمات دولية على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة نفسها، من جهة، وبالقبول الصريح، من جهة أخرى. وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة، لا يوجد ما يمنع دولة أو منظمة دولية لم تعرب بعد عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة من أن تصدر إعلاناً صريحاً بقبول التحفظ الذي أبدته دولة أخرى، دون أن يكون لهذا القبول نفس الآثار القانونية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ فيما يتعلق بالقبول الذي تبديده دول أو منظمات دولية متعاقدة. ويسري ذلك أيضاً على القبول الصريح الذي قد تبديده دولة أو منظمة دولية لتحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية: لا يوجد ما يمنع إبداء هذا القبول ولكنه لا يمكن أن يُحدث نفس الآثار التي يُحدثها قبول تحفظ على معاهدة لا تحمل هذا الطابع.

(١٢) وعلى أي الأحوال، يتبين من نص اتفاقيتي فيينا ومن أعمالهما التحضيرية ومن الممارسة على حد سواء أن القبول الصامت هو القاعدة وأن القبول الصريح هو الاستثناء. غير أن المبدأ التوجيهي ٢-٨ هو مبدأ وصفي وليس المقصود به تحديد الحالات التي يمكن أو يجب فيها اللجوء إلى شكل أو آخر من شكلي القبول المحتملين.

(٨) والواقع أن هذا التمييز الفقهي ليست له أهمية في الممارسة. إذ يكفي للأغراض العملية التفرقة بين الدول والمنظمات الدولية التي تتاح لها مهلة ١٢ شهراً للاعتراض والدول والمنظمات الدولية التي لا تكون أطرافاً بعد في المعاهدة في تاريخ إبداء التحفظ وتتاح لها مهلة للتفكير إلى حين إعرابها عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة - غير أن ذلك لا يمنعها من إبداء قبولها أو اعتراضها قبل ذلك التاريخ^(٤٦٦). لكن المسألة تتعلق في هذه الحالة بالمهلة وليس بالتعريف.

(٩) وهناك مسألة أخرى تتعلق بتعريف القبول الصامت نفسه. إذ يمكن التساؤل في الواقع عما إذا كان الاعتراض على تحفظ، في بعض الحالات، لا يُعتبر قبولاً صامتاً لهذا التحفظ. وتنشأ هذه المفارقة من صياغة الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠. إذ تنص هذه الفقرة على ما يلي: "اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة على تحفظ ما لا يمنع دخول المعاهدة حيز [النفاذ] بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، ما لم تعرب الدولة أو المنظمة المعترضة بصورة قاطعة عن نية مخالفة". وعليه يبدو أنه في حالة عدم معارضة الجهة المعترضة لدخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظة، يحدث الاعتراض نفس الآثار التي يحدثها قبول التحفظ، على الأقل فيما يتعلق بدخول المعاهدة حيز النفاذ (وعلى الأرجح "إقرار" التحفظ نفسه). غير أن هذه المسألة، التي ليست بطبيعة الحال مجرد مسألة نظرية، تتعلق في المقام الأول بمشكلة الآثار التي يحدثها قبول التحفظات والآثار التي يحدثها الاعتراض على التحفظات.

(١٠) ويحصر المبدأ التوجيهي ٢-٨ الجهات التي يحتتمل أن يصدر عنها القبول في الدول أو المنظمات المتعاقدة وحدها.

(٤٦٦) انظر أيضاً الفقرتين (٨) و(٩) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥، والفقرتين (٨) و(٩) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، أعلاه.